شرح حديث جابر

في صفة حجة النبي

صلى الله عليه وسلم

ح مدار الوطن للنشر، ١٤٣٨هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الخضير، عبد الكريم، عبد الكريم عبد الله
شرح حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم.
/عبد الكريم، عبد الكريم عبد الله الخضير - الرياض، ١٤٣٨هـ
١٦١ص؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٠-٦٦-٨١٧١-٦٠٣-٩٧٨
١- الحج ٢- حجة الوداع أ- العنوان
ديوي: ٢٥٢,٥ ١٤٣٨/١٨٢٥

رقم الإيداع: ١٤٣٨/١٨٢٥
ردمك: ٠-٦٦-٨١٧١-٦٠٣-٩٧٨

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ لمؤسَّسَةِ مَعَالِمِ السُّنَنِ

الطبعة الثانية

١٤٣٨هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٨هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من مؤسسة معالم السنن.

معالم السنن
المملكة العربية السعودية - الرياض - حي الجزيرة - شارع طلحة بن عبيد الله - مبنى معالم السنن -
هاتف: ٠٠٩٦٦١١٤٤٥٠٤٥٨ - فاكس: تحويلة ١٠٥ -
جوال: ٠٠٩٦٦٥٥٢٧٤٩٥٥٥ - البريد الألكتروني:
books@malemassunan.com - www.shkhudheir.com

مدار الوطن للنشر
المملكة العربية السعودية - الرياض
المقر الرئيسي - الروضة - ت: ١١٢٣١٣٠١٨
ت: ١١٤٧٩٢٠٤٢ (٣ خطوط) - ف: ١١٢٣٢٢٠٩٦
فرع مخرج ١٥ مقابل جامع الأحجي - ت: ٠١١٤٤٥٤١٢٤
٠٥٠٣٢٨٣١٨
الموقع الإلكتروني | www.madaralwatan.com.sa
البريد الإلكتروني | pop@madaralwatan.com.sa
madaralwatan@hotmail.com

سِلْسِلَةُ إِصْدَارَاتِ مُؤَسَّسَةِ مَعَالِمِ السُّنَنِ ٨

شرح حديث جابر

في صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ

عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الخُضَيْر

عُضْوِ هَيْئَةِ كِبَارِ العُلَمَاءِ وَعُضْوِ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلإِفْتَاءِ

معالم السنن

مَدَارُ الوَطَنِ لِلنَّشْرِ

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين.

أما بعد فإن أصل هذا الكتاب دروس ألقيت
على الطلاب وسجلت ثم قام المكتب العلمي
- معالم السنة - بعناية من أمينه العام الشيخ
الدكتور إبراهيم بن محمد الفوزان - بتفريغ المادة
العلمية ومراجعتها من قبل كبار الطلاب المختصين
ولم يقصد التأليف والنشر من الأصل الذي
تكون فيه المادة محررة من المصادر بحروفها ولعل
المراجعة النهائية تكون بعد صدوره وحصر الملحوظات
عليه وتلافيها والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم
على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتبه

عبد الكريم بن عبد الله الخضير
عفا الله عنه

١٤٣٨/٤/٥

تقديم فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ أصل هذا الكتاب دروسٌ أُلقيتْ على الطلاب وسجِّلت، ثم قام المكتب العلمي معالم السُّنن -بعناية من أمينه العام الشيخ الدكتور إبراهيم ابن محمد الفوزان- بتفريغ المادة العلمية ومراجعتها من قِبَل كبار الطلاب المختصِّين، ولم يُقصد التأليف والنشر من الأصل الذي تكون فيه المادة محررةً من المصادر بحروفها، ولعل المراجعة النهائية تكون بعد صدوره وحصر الملحوظات عليه وتلافيها، والله وليُّ التوفيق، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتبه

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عفا الله عنه

١٤٣٨/٤/٥

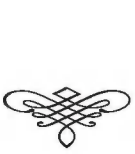

كلمة مؤسسة معالم السنن

الحمد لله الذي رفع بالعلم أهله واجتباهم، وأورثهم علم الكتاب وبه اصطفاهم، وصلَّى الله وسلم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وأصحابه من مبدئهم إلى منتهاهم، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين واقتفاهم.

أما بعد:

فإن ممَّا لا يخفى على أحدٍ ما للعلماء من منزلة عليَّة، ومكانة سنيَّة، فهم ورثة الأنبياء، ونجوم السَّماء، وزينة الدُّنيا، وبِهم قوام الدِّين، روى أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهَّل الله له طريقًا إلى الجنة، وإن الملائكة لَتضع أجنحتها رضًا لطالب العلم، وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض، حتى الحيتان في الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورِّثوا دينارًا ولا درهمًا، إنَّما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافرٍ»**.

ومن العلماء الذين بذلوا وقتهم في تعليم العلم ونشْرِه فضيلةُ الشيخ العلامة عبد الكريم بن عبد الله الخضير -حفظه الله ومتَّع به-، والذي عرفه أهل العلم وطلبته بالتفنن والاتساع، وجودة التحقيق، وسعة الاطلاع.

وقد وفَّق اللهُ الشيخَ منذ زمن طويل للتصدي لشرح كتب أهل العلم في مختلف الفنون والتعليق عليها، فشرحها بشروح جامعة نافعة، أثراها سعة اطلاع الشيخ ومعرفته بمكنونات الكتب -لا سيما المطولات منها-، واختلاف طبعاتها؛ مما جعل لهذه الشروح رواجًا بين طلاب العلم، على اختلاف مستوياتهم.

كما هيَّأ الله مؤسسةَ معالم السنن لخدمة علم الشيخ ونشره منذ تأسيسها عام ١٤٣٣؛ من خلال نوافذ متعددة: إلكترونية وفضائية، وها هي -بفضل الله- تكمل باكورة النوافذ، بالطباعة الورقية؛ لِتُتوِّجَ بها مشروعاتِها، وتنظمَ بها عقدها.

ومما يحسن التَّنبيه عليه أن هذا الكتاب ليس مؤلفًا للشيخ، وإنَّما شرحٌ صوتيٌّ، تمَّ تفريغه، وترتيبه، وخدمته خدمة علميَّة بعد إذن الشيخ بذلك. ونظرًا للصعوبة البالغة في تحويل النتاج الصوتيِّ إلى قالب الكتب المطبوعة، ولاستشعار المؤسسة المسؤوليةَ المنوطةَ بها، وطلبًا للإتقان دون تكلُّفٍ، رسمت المؤسَّسة لنفسها خطة مجوَّدة -أقرها الشيخ حفظه الله-؛ لتخرج كتبُهُ بجودةٍ عاليةٍ، تُرضي -بإذن الله- طلَّاب العلم ومحبيه. وقد كانت مراحل العمل على كتب الشَّيخ وفق الآتي:

الأولى: صفُّ المفرَّغ من الشرح الصوتي ومطابقته.

الثانية: العمل على ترتيب الشَّرح بما يتناسب مع الكتاب، مع عدم التصرف في كلام الشَّيخ. وعند وجود ما يشكل من المسائل يعرض على الشيخ -حفظه الله-.

الثالثة: تخريج الأحاديث والآثار، وعزو الأقوال والمذاهب إلى أصحابها، والخدمة العلمية للكتاب.

الرابعة: المراجعة اللغوية للكتاب والتأكُّد من سلامة النص من الأخطاء النحوية والإملائية التي قد تحدث أثناء العمل.

الخامسة: مراجعة الكتاب من قبل متخصص في الفن المشروح؛ للتَّأكُّد من سلامة المادة العلميَّة بعد العمل عليها من قبل الباحثين.

السادسة: إجازة الكتاب للطِّباعة من قبل مستشاري المؤسَّسة العلميين.

وفي هذا المقام البهيج لطباعة هذا الكتاب **(شرح حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ)**، نشكر الشَّيخ -حفظه الله- على ما قدَّمه ولا يزال يقدِّمه لطلاب العلم، أعظم الله له المثوبة والأجر، وبارك في علمه وعمله وعمره، ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين. ونثنِّيه بالشكر لفريق العمل في مؤسسة معالم السنن على الجهد الكبير الذي بذلوه لإخراج الكتاب، ونثلِّثه بشكر المستشارين العلميين في المؤسَّسة، والمراجعين المختصِّين، وكلِّ منْ ساهم وشارك في إخراج الكتاب. فجزاهم الله خيرًا وبارك في أعمالهم.

والشكر موصول للمؤسَّسة الرائدة: مؤسسة وقف سعد وعبد العزيز الموسى، لإسهامها في دعم إخراج هذا الكتاب.

ونسأل الله تعالى التَّوفيق والسداد، وندعو كافَّة أهل العلم وطلَّابه حيثما كانوا إلى مدِّ يد النَّصيحة، والمسارعة بإبداء الملاحظات والاقتراحات على ما قد يقع من أخطاء فيما طُبع ويُطبَع من شروح الشَّيخ، فالمرء كثير بإخوانه، والله المسؤول أن يباركَ في الجهود ويتقبَّلها.

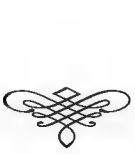

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

متن الحديث

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ يَابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: **«اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي»**، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ

تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ، قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ -وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ-: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: **«دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ»** مَرَّتَيْنِ **«لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ»** وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ؛ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: **«صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟»** قَالَ قُلْتُ: اللهُمَّ، إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: **«فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ»** قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: **«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ**

هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللهُمَّ، اشْهَدْ، اللهُمَّ، اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ

رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: **«انْزِعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»** فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ»(١).

قال مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ: حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَزَادَ فِي

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨)، أبو داود، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ (١٩٠٥)، ابن ماجه، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ (٣٠٧٤).

الْحَدِيثِ: وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارٍ عُرْيٍ، فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، لَمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثَمَّ، فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ، حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ»[1].

(١) أخرجه في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

الشرح

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من أطول الأحاديث في الصحيح حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حديث عظيم جليل عني به العلماء، فألفوا فيه المؤلفات، فصنف ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ فيه كتابًا[1] استنبط منه ما يزيد على خمسين ومائة مسألة، والحديث حري بذلك وجدير وقابل لأكثر من ذلك.

وشرحه واستيفاء مباحثه يحتاج إلى بسطٍ وإطناب، وإنما نتعرض لشرحه بشيءٍ من الاختصار والإيجاز، مع التوضيح حسب الإمكان، والتأمل عند بعض الأحكام التي تمس إليها الحاجة.

وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضبط الحجة وأتقنها من وقت خروج رسول الله ﷺ من المدينة، إلى وقت رجوعه إليها، واعتنى عناية تامة بذكر تفاصيلها؛ ولهذا يرجح كثير من أهل العلم رواية جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على رواية غيره من الصحابة فيما يقع فيه التعارض، ولو كان الحديث الآخر في صحيح البخاري[2].

وهذا الحديث من أفراد الإمام مسلم، وقد جاءت بعض جمله عن غير جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح الإمام البخاري وغيره، وسيأتي التنبيه على شيءٍ من ذلك -إن شاء الله تعالى- في ثنايا الشرح.

---

(١) ينظر: إكمال المعلم (٤/ ١٤٠).

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي (٤/ ٤٣).

«حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[1]، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[2]، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ[3]، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ...»

الحديث يرويه الإمام مسلم من طريق اثنين من شيوخه، وجرت عادته رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه إذا روى الحديث عن اثنين أنْ ينصَّ على صاحب اللفظ، فهو يعتني عنايةً فائقة ببيان ألفاظ الرواة في صيغ الأداء، وهنا يقول: «جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ» فهل كل من أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم قال: «عَنْ حَاتِمٍ»؟ الجواب: لا، بدليل أنه قال: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا».

فصرّح بالنسبة لأبي بكر بقوله: «حَدَّثَنَا»، فعُرِف أن أبا بكرٍ تحمَّله عن حاتم ابن إسماعيل بطريق السماع، وأما إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، المعروف بابن راهويه، فلا يقول في صيغة الأداء إلا «أخبرنا»؛ ولذا يفسر إسحاق إذا جاء مهملًا في الأسانيد بصيغة أدائه عن شيخه، فإذا كانت الصيغة (أخبرنا) فهو إسحاق ابن راهويه، وإذا كانت غيرها فهو غيره[4].

---

(١) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ، صاحب تصانيف، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين. ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٥٤٠).

(٢) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي، ثقة حافظ مجتهد، قرين أحمد بن حنبل، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وله اثنتان وسبعون سنة. ينظر: تقريب التهذيب (ص: ١٢٦).

(٣) هو: حاتم بن إسماعيل المدني أبو إسماعيل الحارثي مولاهم، أصله من الكوفة، صحيح الكتاب صدوق يهم، من الثامنة مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة. ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٢٠٧).

(٤) ينظر: فتح الباري (١/ ٢٢٥-٢٣٠) وهذه قرينة غالبة لا قاعدة كلية، فقد يروي غيره بـ«أخبرنا»،

إذن فقوله: «جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ» هذا إخبار إجمالي عن الشيخين بأنهما تحملا الحديث عن حاتم بن إسماعيل من غير تفصيلٍ للصيغة التي نطق بها كل واحد منهما. وعلى هذا فإذا قال أهل العلم في كتب الرجال عن راوٍ: «روى عن فلان وفلان وفلان، وروى عنه فلان وفلان وفلان»، فهذا مجرد إثبات أن هذا الراوي من شيوخه فلان وفلان وفلان، ومن تلاميذه فلان وفلان وفلان.

«قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ» قد يقول قائل: لماذا أعاد الإمام مسلم أبا بكر فأفصح عن صيغة أدائه، ولم يُعِدْ إسحاق، فيقول كعادته: «حدثنا فلان وفلان، واللفظ لفلان»؟ الجواب: لأنه هو صاحب اللفظ، فطريقة مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه إذا أعاد أحد الرواة فإنه يكون صاحب اللفظ، وإلا فالأصل أنه يبين صاحب اللفظ، ويَنُصُّ عليه فيقول: «واللفظ لفلان». وهذا مما يميز صحيح مسلم عن غيره: العناية الفائقة بذكر الفروق بين الرواة، سواء كانت في المتون أم في الأسانيد.

أما الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنه لا يعتني بذلك كثيرًا، فلا يبيِّن صاحب اللفظ في الغالب، إذ اهتمامه بأن يكون المتن محفوظًا عمَّن ينقله عنه ولو بالمعنى، فإذا روى الإمام البخاري الحديث عن شيخين ولم يبين صاحب اللفظ منهما، فابن حجر يقول: «ظهر بالاستقراء من عادته أن اللفظ يكون للأخير منهما»[1]، وهذه القاعدة ظهرت من استقراء ابن حجر، لكنها أغلبية وليست كلية، بدليل أنه يوجد في الصحيح أحاديث يرويها البخاري من طريق اثنين، وينص الحافظ في الشرح على

وقد يروي هو بغيرها كما في تقييد المهمل للغساني (ص: ٢٤٩، ٢٥٦، ٢٧٢، ٢٨٧) والموطن السابق من الفتح.

(١) فتح الباري (١/٤٣٦) عند شرح حديث (٣٣٥).

أن اللفظ للأول منهما.

وقد يقول قائل: إذا كان مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُعنى ببيان صاحب اللفظ بدقة، ويعتني بفروق الروايات فيذكرها -وإن لم يترتب عليها فائدة، كإبدال لفظة بلفظة لا يترتب عليها كبير فائدة، أو كزيادة أو نقص حرف-، فهل يُنصح من أراد الحفظ أن يبدأ بصحيح مسلم، ثم يأخذ ما زاد عليه من زوائد البخاري؟

الذين يعنون بالحفظ، ويشرفون على الحفاظ، يوجهون الناس إلى البدء بصحيح مسلم؛ لعنايته بالألفاظ ودقته فيها، ثم يأخذون ما زاد على مسلم من البخاري، ولكن أفضل منه وأقرب إلى المنهج الصحيح منهج آخر، وهو: أن تكون البداءة بالبخاري، ثم تؤخذ زوائد مسلم؛ لأن البخاري أصح عند جماهير أهل العلم.

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيْحِ ... مُحَمَّدٌ وَخُصَّ بِالتَّرْجِيْحِ
وَمُسْلِمٌ بَعْدُ، وَبَعْضُ الغَرْبِ مَعْ ... أَبِي عَلِيٍّ فَضَّلُوا ذَا لَوْ نَفَعْ[1]

ولا يختلف الإمام البخاري عن مسلم في جواز الرواية بالمعنى، فكلاهما يجيز الرواية بالمعنى، فكون اللفظ في صحيح مسلم وإن اعتنى مؤلفه ببيان فروق الروايات، لا يلزم منه أن لفظه هو اللفظ النبوي، وإنما هو لفظ فلان، فليس معنى هذا أن ألفاظ الأحاديث الموجودة في صحيح مسلم، هي ألفاظ النبي ﷺ، بل هي ألفاظ من نسبت إليه من الرواة بدقة، لكن هؤلاء الرواة رووها عن النبي ﷺ إما بالمعنى، وإما باللفظ، والأمر كذلك في صحيح البخاري، فالروايات فيه مروية

(١) ألفية العراقي الأبيات (٢٢، ٢٣).

بالمعنى، وقد يكون بعضها أو جلها بلفظه ﷺ، وجمهور أهل العلم يجيزون الرواية بالمعنى، شريطة أن يكون الراوي عارفًا بمدلولات الألفاظ، وما يحيل المعاني[1].

ومن باب الاستطراد نقول: أهل العلم ينصحون المتفقه إذا أراد أن يتفقه في السنة أن يُقَدِّمَ أبا داود، والترمذي على الصحيحين، ثم بعد ذلك يعنى بالصحيحين، ثم بالنسائي وابن ماجه.

«قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ».

«جعفرُ بْنُ مُحَمَّدٍ» هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالصادق. **«عَنْ أَبِيهِ»** أبوه: محمد الباقر، محمد بن علي بن الحسين بن علي زين العابدين بن الحسين -سبط رسول الله ﷺ- بن علي بن أبي طالب، فالسند فيه جعفر بن محمد وأبوه -جعفر الصادق ومحمد الباقر- وهما ثقتان، مخرج لهما في الصحيح وغيره[2]. وقد عظمت عليهما الفرية عند قومٍ زاغت قلوبهم، فأكثروا من الافتراء والوضع عليهما، وبنوا دينهم على ما ينقل عنهما مما كان أكثره في عداد الموضوعات. وأهل السنة هم أهل الإنصاف، لا يطرحون رواية جعفر بالكلية؛ لكثرة الدخيل والموضوع عليه فيها، بل أخرجوا له في الصحيح، والكتب المعتمدة، ما صح سنده إليه.

---

(١) ينظر: فتح المغيث (٣/١٣٧)، والباعث الحثيث (١/١٤١).

(٢) ينظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي (١/٢٩٥) و(٢/٢٠٢)، وجعفر أخرج له مسلم والأربعة، وأبوه أخرج له الجماعة.

«قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ» فيه أنه ينبغي للمزور أن يسأل الزائر عن اسمه ونسبه؛ كي ينزله منزلته، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُنَزِّلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»[1]، وفي سنن أبي داود بصريح الأمر: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»[2]. فقد يزور الشخصُ الآخرَ ويكون الزائر ممن ينبغي أن يعتنى به، أو يكون عنده شيء يستفاد منه، ثم يخرج كما دخل، وينصرف والمزور لا يعرف من حاله شيئًا.

وهذا منهج السلف، كانوا يقولون: «من أنت؟» أو: «منِ القوم؟»[3] فيُعَرِّفون بأنفسهم: «فلان بن فلان بن فلان»، أو بما يحصل به التعريف.

ولذا قال: «فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ ابْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ

(١) ذكره مسلمٌ تعليقًا في مقدمة صحيحه (٦/١)، وصححه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص: ٤٨)، وابن الصلاح في المقدمة (٣٠٧/١) والسخاوي في المقاصد (١٧٩) لشواهده، واحتج به ابن تيمية في غير ما موطن، ينظر: درء التعارض (٢٣٦/٦)، تلبيس الجهمية (٤٤٩/٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم (٤٨٤٢)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقال: «ميمون بن أبي شبيب لم يدركْ عائشة». وتعقبه ابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم (ص: ٨٤) فقوى إدراكه لها، وتعقب العراقي ابنَ الصلاح كما في التقييد (٣٢٩/١)، وضعفه الدارقطني في العلل (٣٩١/١٤).

(٣) كما في صحيح مسلم في كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به (١٣٣٦)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ أنه لقي ركبا بالروحاء، فقال: «من القوم؟» قالوا: «المسلمون»، فقالوا: «من أنت؟» قال: «رسول الله»، فرفعت إليه امرأة صبيا، فقالت: «ألهذا حج؟» قال: «نعم، ولكِ أجر».

«كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ، يَابْنَ أَخِي».

«فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي» أي: يداعبه، ويتلطف معه، ويؤنسه، وهذا من المودة في القربى؛ لأنه من بيت النبوة.

«فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ» لأجل أن يدخل يده.

«ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ»، فجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شيخ كبير قد عمي، وصحابي جليل، يفعل هذا مع شابٍّ صغيرٍ لم يبلغ الحلم من بيت النبوة، تلطفًا وزيادة في العناية؛ لوصية النبي ﷺ بأهل بيته[1]، وهذا لا يسوِّغ لكل شخص أن يضع يده أو كفه بين ثديي أي شاب، فجمهور أهل العلم صرحوا بأنّ النظر إلى الأمرد لشهوة حرام، وأطلق بعضهم -كالنووي-[2]، التحريم لشهوة ولغيرها. ومثل هذا الفعل إذا ترتبت عليه مصلحة، وأُمِنتْ المفسدة فلا بأس به، وجاز هنا لأن الفاعل شيخ كبير قد عمي، والشاب من بيت النبوة يحتاج إلى مزيد عناية.

«ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ» في هذا ما يدل على أنه يقال: «الثدي» بالنسبة للرجل كذلك، وليس خاصًا بالمرأة كما قال بعضهم، ويقال بالنسبة للرجل: ثَنْدُوَة[3] أيضًا.

«وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ يَابْنَ أَخِي» وهو يومئذٍ لم يبلغ الحلم بل كان صغيرًا؛ إذ لا يتصور أن رجلًا كبيرًا قد بلغ الحلم تُفَكُّ أزراره، وتوضع الكف بين ثدييه. فهذا الفعل قبيح في حق الكبير.

---

(١) في أحاديث ومنها حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي»، رواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب (٢٤٠٨).

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (٤/ ٣١).

(٣) ينظر: لسان العرب (٣/ ١٠٦).

ومحمد بن علي سمع الحديث وهو غلام شاب، ومن شرط الرواية أن يكون الراوي مكلفًا.

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أجمع جمهور أئمة الأثرْ ... والفقهِ في قبول ناقل الخبرْ
بأن يكون ضابطًا معدلًا ... أي يقظًا ولم يكن مغفلا
يحفظ إن حدث حفظًا يحوي ... كتابه إن كان منه يروي
يعلم ما في اللفظ من إحالهْ ... إن يَروِ بالمعنى وفي العدالهْ
بأن يكون مسلمًا ذا عقلِ ... قد بلغ الحُلمَ سليمَ الفعلِ[1]

فبلوغ الحلم شرطٌ لقبول الرواية، وكذلك شرط لقبول الشهادة؛ لأن الصبي لا يؤمن أن يزيد أو ينقص، أو يكذب في خبره أو شهادته، وهذا أمر نقل عليه الاتفاق، لكن المراد به حال الأداء لا حال التحمل، فيصح تحمل الصغير إذا كان مميزًا، لكن الكمال وتوافر الشروط إنما يطلب عند الأداء.

وفي صحيح البخاري من حديث محمود بن الربيع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **«عقلتُ من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلوٍ»**[2]. وجاء عن بعض

(١) ألفية العراقي الأبيات (٢٥٧-٢٦١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير؟ (٧٧)، مسلم في كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر (٣٣)، النسائي في الكبرى (٥٨٤٣)، ابن ماجه (٤٥٧)، أحمد (٢٣٦٢)، عن محمود بن الربيع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والتقييد بالسن عند البخاري والنسائي فحسب.

العلماء أنه كان «ابن أربع سنين»[1]، ولذا جعل بعض أهل العلم الحد الفاصل لقبول الرواية خمس سنوات، لكن الحديث لا يدل على التحديد، فكون محمود عقل وهو ابن خمس سنين، لا يعني أن غيره يعقل وهو ابن خمس سنين، أو أنَّه أو غيره لا يعقل قبلها، فقد يعقل قبل ذلك، وقد لا يعقل إلا إذا تجاوز هذا السن.

والخلاصة أن توفر الشروط لا بد منه في حال الأداء، وأما في حال التحمل فيقبل تحمل الصبي الصغير، وكذلك الكافر، والفاسق[2].

«فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ» هذه كلمة تتبادل في التحية، وهي سُنة، فقد ثبت في الصحيح: **«أن أم هانئ بنت أبي طالب قالت ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، قالت: فسلمت عليه، فقال: «من هذه؟» فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال: «مرحبا بأم هانئ»**[3].

وأهل العلم يختلفون في رد السلام بـ «مرحبًا» وحدها: هل يكفي، أو لا بد من ردّ السلام أولًا ثم يقال: «مرحبًا»؟

فمن يجيز رد السلام بـ «مرحبًا» يستدلُّ بأنه لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه قال في حديث أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السالف: «وعليكِ السلام، مرحبًا»، وإنما قال: «مرحبًا».

---

(١) ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٣٧٨/٣)، إكمال المعلم للقاضي عياض (٦٣٤/٢)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (٣٠١/٢٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٩٢/٤)، وفتح الباري لابن حجر (١٧٣/١).

(٢) ينظر: الكفاية للخطيب (ص: ٥٤-٦٥)، الإلماع للقاضي عياض (ص:٦٢)، الاقتراح لابن دقيق العيد (ص: ٢٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به (٣٥٧)، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان (٣٣٦)، الترمذي (٢٧٣٤) عن أم هانئ بنت أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ورأى الآخرون أنه لا يجزئ الاقتصار على «مرحبًا»، بل لا بد أن يرد السلام بمثله أو بأحسن منه. ويجيبون عن دليل القائلين بالجواز بأن كون الرواة -في هذه الواقعة- لم ينقلوا عن النبي ﷺ أنه قال: «وعليكِ السلام»، لا يعني عدم الوقوع، فقد يكون تركَهُ الراوي للعلم به، والحكم الذي ثبت بدليل شرعي صريح، لا يلزم أن ينقل في جميع الأدلة.

«فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ يَابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ» في بعض الأصول الموثقة جاء **«في ساجة»** بدون نون[1]، وصححها بعضهم وخطَّأ الرواية بالنون، وهي -الرواية بالنون- ثابتة معتمدة.

«وَهُوَ أَعْمَى» إمامة الأعمى صحيحة لا إشكال فيها، أما المفاضلة بينه وبين المبصر، فهي مسألة خلافية بين أهل العلم: فمنهم من يرى أن الأعمى أفضل من المبصر للإمامة؛ لأن الأعمى لا يرى ما حوله، فيقبل على صلاته ولا ينشغل عنها، ومنهم من يرى أن المبصر أولى، وأن صلاته أكمل؛ لأنه يستطيع التحرز عن النجاسات، وما يؤثر في صحة الصلاة[2].

والقول المرجح في هذه المسألة أن مرد التفضيل إلى حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (٨/١٧١).
(٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٢/٢٥١).

تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[1]، وليس فيه كون الإمام مبصرًا، ولا كونه أعمى، وبهذا يتبين ضعف ما قاله بعض أهل العلم من أمورٍ بنوا عليها التفضيل ولا دليل عليها، فقال بعضهم:.... فأجلهم وجهًا[2]، وقال بعضهم:... فأجلهم زوجة[3]، فأكبرهم رأسًا[4]، إلى غير ذلك من الأقوال التي لا وزن لها في الشرع ولا فضل[5]، فضلًا عن أن تكون مسوغة للتفضيل في مقام الإمامة في الصلاة، الذي هو أعظم مقام.

«فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ» النساجة كساء يشبه الطيلسان[6]، «مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ» أراد جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بفعله هذا أن يبين لهم القدر المجزئ في السترة، وإلا فـ «رِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ».

والمنكب هو الكتف[7]، أو هو مجتمع رأس العضد مع الكتف. وستر المنكب واجب في الصلاة، جاء في الحديث الصحيح: **«لا يُصلّين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»**[8] والمراد هنا بالعاتق الجنس، بدليل الرواية الأخرى:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٦٣٧).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٤/٢٨٣)، المبسوط للسرخسي (١/٤٢)، وفي المسألة حديث موضوع، ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/١٢١)، الموضوعات لابن الجوزي (٢/٩٩)، البدر المنير لابن الملقن (٤/٤٦٨).

(٣) قال في رد المحتار (١/٥٥٨): «لأنه غالبًا يكون أحب لها، وأعف لعدم تعلقه بغيرها».

(٤) ينظر: الدر المختار وبحاشيته رد المحتار (١/٥٥٨).

(٥) ينظر: المصدر السابق، فقد توسع في ذكر مسوغات التقديم بما لا ينقضي منه العجب.

(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٣٢)، لسان العرب (٢/٣٠٢-٣٠٣).

(٧) ينظر: مقاييس اللغة (٥/١٥٩)، لسان العرب (٩/٢٩٤).

(٨) أخرجه النسائي كتاب القبلة، باب صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء

«ليس على عاتقيه شيء»[1]، فظاهر الحديث أنه يجب ستر العاتقين جميعًا، ومذهب الإمام أحمد أنه يكفي ستر أحد العاتقين[2] بناءً على رواية الإفراد: **«ليس على عاتقه منه شيء»**.

«وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى الْمِشْجَبِ» المشجب ما تعلق عليه الثياب، كالشماعة[3].

«فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا» وهي طريقة الحساب بالأصابع، وقد جاء شيء منها في الأخبار المرفوعة والموقوفة، وهي طريقة عربية تعرف فيها الأعداد بالأصابع من غير نطق، فأصابع اليد اليمنى لها أرقام، وأصابع اليد اليسرى لها أرقام، وهيئة كل إصبع تدل على رقم، وهذه الطريقة مهجورة، فمن أراد معرفة شيء عنها فليرجع إلى «فتح الباري»[4]، و«سبل السلام»[5] وغيرهما من كتب أهل العلم[6].

---

(٧٦٩)، أحمد (٩٩٨٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه (٣٥٩)، مسلم كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٥١٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١/٤١٥-٤١٦)، المبدع في شرح المقنع (١/٣٢٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/٤٥٦).

(٣) مقاييس اللغة (٣/٢٤٩)، لسان العرب (١/٤٨٣-٤٨٤).

(٤) ينظر: فتح الباري (١٣/١٠٨).

(٥) ينظر: سبل السلام (١/٢٨٢-٢٨٣).

(٦) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (١٠/٣١-٣٢)، عون المعبود مع حاشية ابن القيم (٣/١٦٧-١٦٨).

«فَعَقَدَ تِسْعًا» يبين أن الرسول ﷺ مكث تسع سنين.

«فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ» الرسول ﷺ حج قبل الهجرة على طريقة قومه مما ورثوه عن ملة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وخالف قومه في الوقوف، فوقف بعرفة، ويدل على وقوع هذه الحجة حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح أنه قال: «أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: «هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا؟»[1]، والحمس لا يخرجون من الحرم، فتعجبُ جبيرٍ يدل على أن ذلك قبل أن يسلم؛ لأن جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما وقر الإيمان في قلبه لما جاء في فداء أسرى بدر في السنة الثانية من الهجرة[2]، والحجة هذه التي أخبر عنها جبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت قبل الهجرة، ودليلها صحيح وصريح، وكذلك دليل حجة الوداع، وإنما الخلاف في حجة أخرى غير حجة الإسلام وغير الحجة التي أخبر عنها جبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهناك من النصوص ما يدل على أنه حج حجة ثالثة، غير هاتين الحجتين[3].

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب الوقوف بعرفة (١٦٦٤)، مسلم، كتاب الحج، باب في الوقوف وقوله -تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ (١٢٢٠)، النسائي (٣٠١٣)، أحمد (١٦٧٣٧).

(٢) قال في الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٥٧٠): «قدم على النبيّ ﷺ في فداء أسارى بدر، فسمعه يقرأ «الطّور». قال: فكان ذلك أول ما دخل الإيمان في قلبي».

(٣) إشارة إلى حديث جابر وفيه: «حج النبي ﷺ ثلاث حجج، حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعد ما هاجر، ومعها عمرة» رواه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء كم حج النبي؟ (٨١٥) وابن ماجه، كتاب الحج، باب حجة رسول الله ﷺ (٣٠٧٦)، ابن خزيمة (٣٠٥٦)، الحاكم

«فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ» أُعلم الناس وأبلغوا أن النبي ﷺ يريد الحج في هذه السنة؛ من أجل أن يحضر المسلمون ويقتدوا به.

والحج ركن من أركان الإسلام إجماعًا، لحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره أن النبي ﷺ قال: **«بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان والحج»**[1] أو: **«والحج وصوم رمضان»**[2] على الخلاف بين الرواة في ذلك، فالإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ قدم الحج على الصيام؛ لكونه أهم عنده، والرواية بتقديم الحج على الصيام من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أرجح من الرواية بتقديم الصيام على الحج.

«فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ» لا خلاف بين أهل العلم في أن الرسول ﷺ حج في السنة العاشرة، وإنما الخلاف في وقت فَرْضِ الحج: هل فرض في السنة السادسة، أو التاسعة، أو العاشرة؟ والمرجح عند أهل التحقيق أنه إنما فرض في السنة التاسعة، والنبي ﷺ لم يحج في السنة نفسها،

(١٧٢٦) وصححه على شرط مسلم، وله شاهد من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال الترمذي عقب حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب، وسألت محمدًا عن هذا فلم يعرفه، ورأيته لم يعدّ هذا الحديث محفوظاً، وقال: إنما يروى عن الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد مرسلًا».

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» (٨)، مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» (١٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» (٨)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بل بعث أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لكي يؤذن في الناس: ألا يحج بعد العام مشرك، وألا يطوف بالبيت عريان[1]؛ لأن النبي ﷺ يكره هذه المناظر، ولا يطيق مشاهدتها، فإذا خلا البيت من هذه المناظر حجّ، وكذلك فعل.

ويترتب على الخلاف في وقت فرض الحج الخلافُ في وقت لزومِ ووجوب الحجِّ نفسِهِ، هل هو على الفور أو على التراخي؟

فمن قال: إن الحج يجب على التراخي يستدل بأنه فُرِضَ في السنة السادسة، والنبي ﷺ ما حج إلا في السنة العاشرة[2]، ومن قال: إنه على الفور، يقول: إنه فرض في السنة التاسعة، وإنما أخره النبي ﷺ إلى العاشرة للعلة المذكورة. والقول بأنه على الفور هو المرجح عند أهل العلم[3].

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ» يقربون من مائة وعشرين ألفًا، حزروا بهذا العدد، منهم من زاد ومنهم من نقص، لكن هذا متوسط الأقوال.

«كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ» هذا هو الأصل في العبادات: أن تأتي مطابقة لفعله ﷺ، إذ شرط كل عبادة أن تكون خالصة لوجه الله -سبحانه وتعالى-، وأن تكون على هدي النبي ﷺ، ولذا كان أهل العلم يوصون الحجاج -وهذا مستفيض في المناسك- أن يكونوا بصحبة عالم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة (٣٦٩)، مسلم، كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان (١٣٤٧)، أبو داود (١٩٤٦)، والترمذي (٣٠١٩)، النسائي في الكبرى (٣٩٤٣)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: معالم السنن للخطابي (١٩٨/٢)، الحاوي للمرداوي (٢٤/٤) المجموع للنووي (١٠٣/٧).

(٣) ينظر: المغني (٢٣٢/٣)، الإنصاف (٤٠٤/٣)، المبسوط للسرخسي (١٦٣/٤).

أو طالب علم؛ لتكون أفعالهم على وفق المطلوب شرعًا، فإذا كان هذا بالنسبة لمن يعرف شيئًا من العلم، فكيف بالائتساء بمن أُمرنا بالاقتداء والائتساء به؟!

«فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ» خرجت أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى الحج وهي على وشك الولادة، فولدت بعد بضعة أميال، وهذا يدل على حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على الاقتداء به ﷺ من جهةٍ، وعلى المسارعة إلى إبراء الذمة من الواجبات من جهة أخرى، ولو أن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تأخرت بسبب الحمل، لضاعت منها هذه الفرصة، والذي يغلب على الظن أنه قد بدأ بها الطلق قبل خروجها من بيتها.

ومن هنا ندرك تساهل بعض الناس اليوم ممن يقول: «إن المرأة بمجرد ما يتبين لها أنها حملت لا ينبغي لها أن تحج من هذه السنة»؛ خوفًا على الحمل. كيف وهذه أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أفضل الأمة بعد نبيها ﷺ، خرجت وولدت بعد بضعة أميال؟!

«فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَفْرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي» الاغتسال عند الإحرام سنة، ودليل ذلك أن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي نفساء أُمِرت بالاغتسال، فيكون في حق الطاهر آكد وأولى[1].

«وَاسْتَفْرِي» يعني: ضعي على موضع الدم شيئًا يمنع خروجه؛ لئلا يتلوث البدن والثوب والبقعة. **«وَأَحْرِمِي»** وهذا الحكم يشمل الحائض والنفساء جميعًا،

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/١٤٣)، مواهب الجليل للحطاب (٣/١٠١)، الحاوي للماوردي (٤/٧٧)، المغني لابن قدامة (٣/٢٥٦)، شرح العمدة لابن تيمية (٢/٤٠١).

فحكمهما واحد، تغتسلان وتحرمان وتفعلان كل ما يفعله الحاج، غير أنهما لا تطوفان بالبيت، كما في حديث عائشة[1].

«فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ» هذه الصلاة نقل القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ أنها صلاة الصبح[2]؛ لأن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة، ثم خرج فصلى بذي الحليفة العصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم أحرم بعد صلاة الفجر، والذي رجحه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أنه ﷺ انتظر إلى الظهر، فصلى الظهر ركعتين ثم أحرم بعدهما[3]، فيكون مكث يومًا وليلة في الميقات، وهو يبعد عن المدينة بضعة أميال.

وقد يقول قائل: لماذا يشق على الناس فيخرج بهم من بيوتهم ويجلس يومًا كاملًا بعد بضعة أميال؟ يقال له: هذا فعل المعصوم ﷺ وله فوائد، ولعل منها: أن يتذكر من نسي شيئًا، أو يلحق بهم من تخلف، وغير ذلك من الفوائد المترتبة على فعله ﷺ.

«فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ» كون الرسول ﷺ أحرم بعد الصلاة -وهي صلاة الصبح على قول الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ، أو صلاة

---

(١) إشارة إلى حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضتُ، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: «ما لك أنفست؟». قلت: نعم، قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير ألّا تطوفي بالبيت». أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض (٢٩٤)، مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١).

(٢) ينظر: إكمال المعلم (٤/١٧٩).

(٣) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/١٠٧).

الظهر على قول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يدل على أنه ينبغي أن يكون الإحرام بعد صلاة، وقد جاء الأمر بالصلاة قبل الإحرام، ففي صحيح البخاري: «**صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة**»(١). وجمهور أهل العلم يرون أن للإحرام صلاةً معللين بأننا لا نعلم ما لو لم يكن إحرامه ﷺ بعد الفريضة ماذا سيصنع؟

فإن وقع الإحرام بعد فريضةٍ فهو أولى، وإن لم يقع بعد فريضة صلى ركعتين للإحرام إن كان الوقت مطلقًا، وإن كان الوقتُ وقتَ نهي فلا يصليها؛ لما ثبت في الصحيح عن عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(٢) وعن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(٣) وغيرهما(٤) من النهي

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: «العتيق واد مبارك» (١٥٣٤)، أبو داود (١٨٠٠)، ابن ماجه (٢٩٧٦)، أحمد (١٦١)، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٣١)، أبو داود (٣١٩٢)، الترمذي (١٠٣٠)، النسائي (٥٦٠)، ابن ماجه (١٥١٩)، أحمد (١٧٣٧٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٨١)، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٢٥).

(٤) ورد ذلك عن ابن عمر، ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٨٣)، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٢٥)، وعن أبي هريرة ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٨٤)، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٢٥)، وعن أبي سعيد الخدري ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٨٦)، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٢٧)، وعن معاوية ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٨٧).

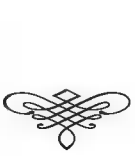

عن الصلاة في هذه الأوقات، فلا تُعَارَضُ هذه النواهي بمثل هذه السنة.

وهذا مذهب العلماء كافة كما قال ابن عبد البر[1] والنووي[2] وغيرهما، وقد نُقل عن الحسن البصري[3] وبعض التابعين قول آخر: وهو أنه ليس هناك صلاة للإحرام، وأن إحرام النبي ﷺ بعد الفريضة وقع اتفاقًا.

ودليل الجمهور الأمر الوارد في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«صل في هذا الوادي المبارك»** وغاية ما في هذا الأمر أنها تداخلت صلاة الإحرام مع صلاة الظهر، ومن المعلوم أنه إذا اجتمعت عبادتان: صغرى وكبرى، ولم تكن إحداهما متعلقة بالأخرى، ولم يكن فعل إحداهما على جهة القضاء، دخلت الصغرى في الكبرى[4]. ومن الشافعية من يرى أنها صلاة خاصة ولا تجزئ عنها الفريضة، بل لا بد من هاتين الركعتين للإحرام[5].

وقد يستدلّ به لمن يقول إن للإحرام صلاة خاصة لا تغني عنها الفريضة، ووجهه -وهو محل البحث- أنّ أهل العلم يقولون: إذا كان الأمر يحتمل التأسيس والتأكيد، فحمله على التأسيس أولى؛ لأن حمله على التأكيد يفقده فائدته[6]. ومعنى

---

(١) ينظر: الاستذكار (٤/٤٥).

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم (٨/٩٢).

(٣) ينظر: إكمال المعلم (٤/٩٤)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٨/٩٣).

(٤) ينظر: القواعد لابن رجب (ص: ٢٣).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٧/٢٢١).

(٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/٢١٧)، وقال: «والأصل في الكلام التأسيس دون التأكيد» وينظر: الفروق للقرافي (٣/٢٧١) وقال: «فإن حمل كلام الشارع على التأسيس إذا احتمله أولى»، وشرح تنقيح الفصول له (١/١١٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٣٧٥)، وغيرها.

هذه القاعدة: أننا لو قلنا: إن معنى قوله ﷺ: **«صل في هذا الوادي المبارك»** صل الظهر، فإنه سيكون تأكيدًا لأوامرَ سابقةٍ، وعلى ذلك يفقد الأمر معناه الجديد؛ لأنه ﷺ مأمور بصلاة الظهر ولو لم يرد هذا الأمر. وإذا قلنا: إن المراد بقوله ﷺ: **«صل في هذا الوادي المبارك»** صل للإحرام، صار الأمر تأسيسًا لحكم جديد، فكان أولى من التأكيد.

وخلاصة القول في هذه المسألة أن جماهير أهل العلم بل هو مذهب أهل العلم كافة فيما نقله النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره، على أن الإحرام له صلاة ولم يخالف في ذلك إلا نفر يسير. ولذلك إن وافق الإحرام فريضة فهو الأولى والأكمل خروجًا من الخلاف، وإلا صلى ركعتين للإحرام إذا كان الوقت من الأوقات المطلقة وليس من أوقات النهي.

وقوله ﷺ: **«صل في هذا الوادي المبارك»**، هل المقصود بهذا الأمر أن كل من مر بهذا الوادي المبارك ينبغي له أن يصلي في هذا الوادي سواء أراد الإحرام أم لا؟ أو نقول: إن الأمر بالصلاة في قوله ﷺ: **«صل في هذا الوادي المبارك»** متوجه إلى من يريد الإحرام فحسب؟

الاحتمال الأول لم يقل به أحد، والاحتمال الثاني هو الصواب.

«فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ».

«فَأَهَلَّ» عطف على «رَكِبَ» ثم ركب فأهل، معنى هذا أنه لم يهل إلا بعد أن ركب القصواء؛ لأن العطف بالفاء يقتضي الترتيب.

«حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ» وجاء في الحديث الصحيح من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها، ما أهل رسول الله ﷺ، إلا من عند المسجد»**(١). وقد جاءت الروايات في الصحيح أن الرسول ﷺ أَهلَّ لما صلى(٢)، وأهلّ لما ركب ناقته(٣)، وأهلّ على البيداء(٤)، وأهلّ عند الشجرة(٥)، ولا تعارض بين هذه الروايات كلها، فالإهلال رفع الصوت بالتلبية في هذه المواضع كلها، فكل من سمعه في مكانٍ نقل عنه أنه أهلّ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة (١٥٤٢)، مسلم، كتاب الحج، باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة (١١٨٦)، أبو داود (١٧٧١) الترمذي (٨١٨)، السياق لمسلم وأهل السنن.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة (١٥٤٢)، مسلم، كتاب الحج، باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة (١١٨٦)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١٢٣/٢)، حجة الوداع لابن حزم (ص: ٤٥٧)، سنن البيهقي (٣٧/٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح (١٥٤٦)، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مسلم، كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (١١٨٧)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير، قبل الإهلال، عند الركوب على الدابة (١٥٥١)، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مسلم، كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام (١٢٤٣)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة (١١٨٦)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

منه، فمن سمعه أهلّ بالمسجد نقل أنه أهل بالمسجد، ومن سمعه أهلّ على البيداء بعد أن ركب الدابة نقل أنه إنما سمعه في ذلك الوقت ولم يسمعه قبل ذلك، وهكذا.

أما قول ابن عمر رضي الله عنهما: **«بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها»**، فيظهر منه أنه فهم من قولهم: **«إنما أهلَّ رسول الله ﷺ من البيداء»** أنه لم يهل قبل تلك اللحظة، فلذلك أراد أن يبين أن النبي ﷺ أهلّ قبل ذلك، ولا ينفي ابن عمر رضي الله عنهما أنه أهل من البيداء أو عند الشجرة، أو بعد ما ركب دابته.

«حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي»، **«مَدَّ»** نهاية البصر، وهو غاية ما يدركه البصر[1].

وبعض الشراح يقول: مَدى بصري أفصح من مد، ولكن يبقى أن هذه اللفظة ثابتة في النص الصريح الصحيح.

«إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ»، **«بَيْنَ يَدَيْهِ»** يعني: أمامه.

«مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ» فالصحابة منهم الراكب ومنهم الماشي بإقراره ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج:٢٧] والواو: هنا للتقسيم، يعني قسم منهم رجال وقسم منهم ركبان، وهنا **«بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ»** فالحج ماشيًا جائز، والحج راكبًا جائز، والخلاف في المفاضلة بينهما عند أهل العلم معروف[2]، فمنهم من يفضل الحج ماشيًا ويقول: «إنه أكثر مشقة»، ومنهم من يفضل الحج راكبًا ويقول: «إن النبي ﷺ حج راكبًا»، ولكن

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٥/٢٦٩)، لسان العرب (٣/٣٩٦) وما بعدها.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/١٣١)، الإنصاف للمرداوي (٤/٢٩)، المجموع للنووي (٧/٩١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٢٨٨).

هذه المشقة الناشئة عن المشي ليست مقصودة شرعا لذاتها، ولكن إذا كانت مما أمر به، أو ثبتت تبعًا لعبادة أجر عليها الإنسان، فيكون أجره على قدر المشقة والنصب، لا أن يقصد ويتطلب الإنسان المشقة والتعب لذاتهما.

وعلى هذا فإذا استطاع أن يركب فالأفضل في حقه أن يركب، والله -سبحانه وتعالى- عن تعذيبه نفسه لغني.

«وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ»

احتف الصحابة برسول الله ﷺ من جميع الجهات إلى مد البصر، فهم أكثر من مائة ألف، جاؤوا ليحجوا مع النبي ﷺ ويقتدوا به، ويأتسوا بأفعاله ﷺ.

«وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ»

فالرسول ﷺ هو الذي يعرف تأويل القرآن، وعليه ينزل لا على غيره، وتأويل النبي ﷺ للقرآن يجب المصير إليه، ولا يجوز الاجتهاد في التفسير مع وجود النص المرفوع عنه ﷺ.

«وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ» بهذا الأسلوب يغري جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السامع بأن يأخذ بما يرويه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأنه لا يقول شيئًا عن اجتهاده، وإنما ينقل ما عمل به النبي ﷺ وعمله الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ معه.

«فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ» الإهلال هو رفع الصوت[1]، والتوحيد هو التلبية المتضمنة للتوحيد ونفي الشرك. وصيغة التلبية التي أهلّ بها ﷺ ما ذكره جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ**

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٦/ ١١).

لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

«لَبَّيْكَ» تثنية لبى، من قولهم: لبّ بالمكان إذا أقام فيه ولزمه[1]، يعني أن المجيب لنداء إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ يخبر عن نفسه أنه مقيم على طاعة الله -عز وجل-، مجيب لندائه مرةً بعد مرةٍ، وهذا هو الأصل في المسلم، السمع والطاعة. وليس لمسلم خيرة فيختار ما يناسبه من الأوامر ليمتثلها، وما يناسبه من النواهي ليجتنبها، بل الأوامر الأصل فيها الوجوب، والنواهي الأصل فيها التحريم، فعليه أن يُسلِّمَ للأمر ويقول: «سمعنا وأطعنا». وللنهي فيجتنبه، كما قال -جل وعلا-: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، فما كان جواب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلا أن قالوا: **«انتهينا، انتهينا»**[2].

«إِنَّ الْحَمْدَ» يروى بكسر الهمزة، وبفتحها، وهما وجهان مشهوران لأهل الحديث واللغة، والكسر -كما يقول الجمهور- أجود[3]، وهو يفيد أن الحمد لله -جل وعلا- على كل حال، وبالفتح تكون الجملة تعليلية؛ كأنه قال: «لبيك اللّهم لبيك؛ لأن الحمد والنعمة لك»، يعني: الحمد في هذه الحال، وإن كان الله -جل

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٥/١٩٩)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (١٠/ ٣٦٨)، لسان العرب (١/ ٧٣٠) وما بعدها.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر (٣٦٧٠)، الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة (٣٠٤٩)، أحمد (٣٧٨)، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حديث طويل وفيه «فنزلت هذه الآية فقال عمر: انتهينا، انتهينا». وصححه الحاكم على شرط الشيخين (٢/٢٧٨).

(٣) ينظر: معالم السنن (٢/١٧٣)، غريب الحديث (٣/٢٤٦) كلاهما للخطابي، الاستذكار لابن عبد البر (٤/٤٤)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/٥٤)، غريب الحديث لابن قتيبة (ص: ٢٢٠).

وعلا- محمودًا على كل حال، ولذلك رجح الجمهور الكسر؛ لتفيد الجملة الحمد على كل حال[1].

«إِنَّ الْحَمْدَ» اسم (إنّ) منصوب.

«وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ» (النِّعْمَة) معطوف على (الحمد) فهو منصوب مثله، ويروى أيضًا بالرفع على أن الواو استئنافية وليست عاطفة. ونصب (النعمة) مرجح، وعند أكثر أهل العربية متعيّن؛ لأن العامل (إنَّ) لم يستكمل عمله، بمعنى أنه لم يأتِ خبر (إنَّ) بَعْدُ[2].

قال ابن مالك:

وجـائزٌ رفعُـك معطوفًـا عـلى ... منصوبِ (إنَّ) بعدَ أن تستكملا[3]

أما قبل الاستكمال فلا يجوز، وعلى هذا يتعين نصب (النعمة) عند أكثر أهل اللغة.

«لَكَ» جار ومجرور متعلق بمحذوف هو خبر (إنّ).

«وَالْمُلْكَ» معطوف عليهما، ويجوز فيه الوجهان؛ لأن (إنَّ) استكملت

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣٢/١٥) بعد ذكره ما ذكروه من الفرق المعنوي بين الكسر والفتح: «المعنى عندي واحد؛ لأنه يحتمل أن يكون من فتح الهمزة أراد لبيك لأن الحمد لك على كل حال». وتعقبه العراقي في طرح التثريب (٩١/٥) فقال: «التقييد ليس في الحمد، وإنما هو في التلبية، فمعنى الفتح تلبيته بسبب أن له الحمد، ومعنى الكسر تلبيته مطلقًا غير معلل ولا مقيد، فهو أبلغ في الاستجابة لله، والله أعلم».

(٢) نقل النووي وغيره قول ابن الأنباري في جواز الرفع قال: «وإن شئت جعلت خبر إنَّ محذوفًا تقديره إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك» اهـ. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨٨/٨).

(٣) ألفية ابن مالك، بيت (١٨٨).

عملها، فيكون التقدير: «إن الحمد، والنعمة لك وحدك، والملكُ -أيضًا- لك لا شريك لك».

فالملك الحقيقي لله -جل وعلا-، فهو مالك الملوك وما يملكون.

«لَا شَرِيكَ لَكَ» أي: لا يشركه -جل وعلا- في هذا أحد، كائنًا من كان.

«وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ» يعني: زادوا على تلبية النبي ﷺ، فقد حُفظ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن ابنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن غيرهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ألفاظ لصيغة التلبية، وكان النبي ﷺ يسمعهم ولا ينكر عليهم؛ ولذا قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ»**.

ومن ذلك زيادة عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيها: **«لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»**[1]، (وَسَعْدَيْكَ) إسعادًا بعد إسعاد، (وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ) الخير كله بيدي الله -جل وعلا-، وقد جاء في الحديث: **«والشر ليس إليك»**[2]، أي: لا ينسب إلى أفعاله تعالى، وإن كان داخلًا في مخلوقاته فالكل بتقدير من الله -جل وعلا-. (لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ) بالمد مع فتح الراء، وبالقصر مع ضم الراء.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها (١١٨٤)، أبو داود (١٨١٢)، الترمذي (٨٢٦)، النسائي (٢٧٥٠)، ابن ماجه (٢٩١٨)، أحمد (٤٤٥٧)، اللفظ لمسلم، وعند الأربعة: «والخير في يديك».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٧١)، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرغبة في تيسير الأمور، وقضاء الحوائج كلها يجب أن تكون إلى الله جل وعلا، فلا يجوز لمسلم أن يرغب إلى أحد سواه، وإن كان هذا الشخص وسيلة لقضاء الحاجة على يديه. (وَالْعَمَلُ) المقصود به العمل الذي يُتقرب به، أي: والعمل إليك -سبحانك- لا إلى غيرك.

«وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ» لزم تلبيته التي هي التوحيد، وفيها التنصيص على نفي الشرك، «لَا شَرِيكَ لَكَ» وهو في ذلك يخالف ما كان المشركون يقولونه: **«إلا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك»**[1]، وقولهم هذا هو الشرك بعينه، نسأل الله العافية.

والزيادة على هذه الصيغة النبوية، إن كانت مما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فلا بأس بها؛ لأن النبي ﷺ سمعها وأقرها، لكن التزام ما أثر عنه ﷺ، ولزمه، ولم يزد عليه أولى، وإن كان الكل في حيّز الجواز، فكونه ﷺ يقر الجائز غير كونه ﷺ يبدأ بالمشروع.

«قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ» لا يعرفون العمرة يعني: في أشهر الحج، وإلا فالرسول ﷺ اعتمر قبل ذلك عمرة الحديبية، وعمرة القضاء، وعمرة الجعرانة، فهم يعرفون أصل العمرة ومشروعيتها، لكن في أشهر الحج مع الحج لا يعرفونها، بل كانت عند العرب من أفجر الفجور[2].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها (١١٨٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: «كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج، من أفجر الفجور في الأرض...» الحديث، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج (١٥٦٤)، مسلم، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج (١٢٤٠)، النسائي (٢٨١٣)، أحمد (٢٢٧٤).

«حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» الاستلام سنة وهو المسح باليد، والسنة تقبيل الحجر الأسود إن تيسر، فإن لم يتيسر التقبيل استلمه باليد، فإن لم يتيسر الاستلام باليد أشار إليه بما في يده من محجن ونحوه، وإلا أشار باليد، والسنة أن يكبر مع هذا الاستلام.

وهذا الطواف الذي طافه النبي ﷺ بعد وصوله إلى مكة هو طواف القدوم؛ لأن الصواب في حجه ﷺ -على ما سيأتي- أنه كان قارنًا. وطواف القدوم سنة عند جمهور العلماء[1].

«فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» رمل رسول الله ﷺ ثلاثًا ومشى أربعًا، والرمل الإسراع في المشي مع تقارب الخطى. والسبب في هذا الرمل، ما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حمى يثرب، فقال المشركون: «إنه يقدم عليكم غدًا قوم قد وهنتهم الحمى»، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين، ليرى المشركون جلدهم، فقال المشركون: «هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا»، قال ابن عباس: «ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم»**[2]، فرمل رسول الله ﷺ وأصحابه من

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/٣٤)، الكافي لابن عبد البر (١/٣٦٠)، الحاوي للماوردي (٤/١٣٤)، الإنصاف للمرداوي (٤/٦١)، وقد قال بوجوبه مالك، وبعض الشافعية والحنابلة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل (١٦٠٢)، مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج (١٢٦٦)، أبو داود (١٨٨٦)، أحمد (٢٦٣٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الركن الأسود إلى اليماني ثلاثة أشواط، ومشى الأربعة الباقية إبقاءً على أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثم رمل بعد ذلك من الركن إلى الركن في حجة الوداع، فأصل الرمل شرع لسبب، وهو قول المشركين: **«يقدم محمد وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب»**، لكن في حجة الوداع ارتفع ذلك السبب، فهل يقال بالقاعدة هنا: أنّ الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا[1]، فإذا ارتفعت العلة ارتفع الحكم وهو الرمل؟

لا، بل هذا من الأحكام التي شرعت لسبب فارتفع السبب وبقي الحكم، كالقصر في الصلاة سببه الخوف، وقد نص عليه في الآية، فقال تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١]، فذَكَرَ القيد وهو ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾، فشُرِعَ القصر بسبب الخوف في السفر ثم ارتفع السبب وهو الخوف، وبقي الحكم، فصار القصر صدقة تصدق الله بها على عباده[2]، فيقصر الإنسان ولو كان آمنًا.

ومن الأمور المسنونة في طواف القدوم الاضطباع، وهو كشف الكتف الأيمن وجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن، ورمي طرفي الرداء على الكتف الأيسر.

«ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ».

لفظ **«المقام»** يحتمل أن يكون المراد به الحجر نفسه وأن يراد به مكان الحجر،

---

(١) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢/٢٢٦)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢/١٨٨).

(٢) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٦)، أبو داود (١١٩٩)، الترمذي (٣٠٤٣)، النسائي (١٤٣٣)، ابن ماجه (١٠٦٥)، أحمد (١٧٤)، من حديث يعلى بن أمية عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهو الموضع الذي قام فيه إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وللعلماء في تفسير المقام عدة أقوال، هذان السابقان، وقيل: المراد بمقام إبراهيم جميع المشاعر التي وقف فيها إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ[1]، لكن كون النبي ﷺ يعمد إلى هذا المكان الخاص من البيت، وهو يقرأ هذه الآية: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] يدل على أن المقام في الحرم.

وقد كان الحَجَرُ ملاصقًا للكعبة، فأبعد عنها في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أجل حاجة الطائفين، وقيل: أبعده السيل فرده عمر إلى موضعه المعروف الآن، كما في بعض الروايات[2]. والمقصود أنه لم يُبقَ في مكانه الأصلي، فإذا قلنا: إن المراد بالمقام الحجر فنقول: إنه يستحب الصلاة خلف هذا الحجر، وجعْلُه بين المصلي والكعبةِ، فلو أخر عن مكانه الحالي إلى الأروقة مثلًا، كما لو اقتضت المصلحة ذلك، فنصلي الركعتين في الأروقة، وإذا قلنا إنّ المراد بالمقام المكان الذي قام فيه إبراهيم، فنصلي فيه بغض النظر عن الحجر الذي فيه أثر القدمين أكان أمامنا أم خلفنا، والصيغة محتملة للأمرين كما تقدم، والأكثر على أن المراد بالمقام الحجر[3]. ولو قيل: إن المراد الأمران معًا، حيث تؤدى الصلاة خلف المكان والحجر، لكان حسنًا؛ لئلا يلزم

(١) ينظر: تفسير الطبري (٢/٣٣) وذكر أقوالًا أخرى، تفسير ابن أبي حاتم (١/٢٢٦)، تفسير ابن كثير (١/٤١٣)، فتح الباري لابن رجب (٣/٧٣).

(٢) قد روي بأسانيد ضعيفة أن تأخير المقام كان في عهده ﷺ بمشورة من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيل: في زمان عمر، وقيل: إن مكانه الحالي هو مكانه الأصلي، وقيل: كان لزق الكعبة فحول. ينظر: أخبار مكة للأزرقي (٢/٣٣) وما بعدها، فتح الباري لابن رجب (٣/٨٢) وما بعدها، فتح الباري (٨/١٦٩) وما بعدها، فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٥/١٨-٥٥).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٣/٨٢) وما بعدها.

عليه أنه لو أخرج الحجر عن الكعبة؛ لاجتهاد والٍ من الولاة مثلًا - أن نتبع هذا الحجر.

واختلف أهل العلم في جواز تأخير المقام عن مكانه إن احتيج إلى ذلك. والذي أخره أول مرة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد اجتهاده، وهو خليفة راشد، أمرنا بالاقتداء به، كما في قوله ﷺ: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»**[1] وقوله ﷺ: **«اقتدوا بالذين من بعدي: أبي بكر وعمر»**[2]، وقد أُلِّفَ في تأخير المقام رسائل، بين مجيز ومانع، فلتراجع هذه الرسائل[3].

«فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾» يُسَنُّ للإنسان أن يقرأ هذه الآية

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤٦٠٧)، الترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، ابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٢)، أحمد (١٧١٤٢)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الحاكم (١/٩٥)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/١١٦٤) وغيرهما.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب المناقب (٣٦٦٢)، وقال: «هذا حديث حسن»، ابن ماجه في المقدمة، باب فضل أبي بكر الصديق (٩٧)، أحمد (٢٣٢٤٥)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الحاكم (٣/٧٥)، وحسنه ابن عبد البر كما في جامع بيان العلم (٢/١١٦٤).

(٣) للشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ رسالة في حكم تأخير المقام ضمن فتاويه (٥/١٧-٥٥) خلص فيها بعد بحث محقق إلى جوازه للحاجة، وللعلامة المعلمي اليماني رسالة بعنوان: «مقام إبراهيم» خلص فيها إلى الجواز كذلك، ورد عليها الشيخ سليمان الحمدان في: «نقض المباني من فتوى اليماني»، وقد قام الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم بالرد عليه في كتابه: «نصيحة الإخوان ببيان بعض ما في نقض المبان لابن حمدان من الخبط والخلط والجهل والبهتان»، ولسماحته رسالة: «الجواب المستقيم في جواز نقل مقام إبراهيم» كلتاهما مطبوعة ضمن فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ.

إذا فرغ من طوافه واتجه إلى المقام لأداء ركعتي الطواف، وكذلك يسن له إذا رقي على الصفا أن يقرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

«فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ» هذا كلام أبي جعفر الصادق يقول: «فَكَانَ أَبِي» يعني أباه الباقر يقول: «وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾» وقد ثبت الرفع صريحًا بسندٍ صحيح عند البيهقي[1] وغيره، وقد جاءت الرواية هنا بلفظ «لا أعلمه إلا..» فانتفى الشك؛ للتنافي والتضادّ بين الشك والعلم، فقوله: «وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ يَقْرَأُ» يفيد العلم.

والعلم هو الاعتقاد الجازم الذي لا يساوره أدنى شك، فإن احتمل متعلقه النقيضَ -ولو بنسبةٍ يسيرة- نزل عن مرتبة العلم إلى مرتبة الظن، فإذا استوى الطرفان صار شكًّا، فإذا نزل عن حد الاستواء صار وهمًا[2].

فالسنة أن يقرأ في الركعة الأولى ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الركعة الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والواو هنا عاطفة، لكنها لا تدل على الترتيب، بل هي لمطلق الجمع، كما هو الأصل فيها[3]. فكان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وهما سورتا الإخلاص.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب دخول مكة، باب ركعتي الطواف (٩٣٢٥)، ولفظه: «أنّ رسول الله ﷺ طاف بِالبيت فرمل من الحجرِ الأسود ثلاثا، ثمّ صلّى ركعتينِ قرأ فيهما: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»، ورواه من طريق آخر عن جابر الطبراني في الكبير (٦٥٧٦).

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٧٣)، إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٢٢).

(٣) ينظر: مغني اللبيب لابن هشام (ص:٤٦٣)، الفصول المفيدة في الواو المزيدة للعلائي (ص: ٦٧).

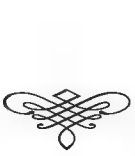

ويستحب قراءتهما في ركعتي الطواف، وفي ركعتي الصبح، وركعتي المغرب، وفي الركعتين الأخيرتين من الوتر. والحكمة في قراءتهما في ركعتي الطواف أن الإنسان وهو يطوف بالبيت المبني من حجارة قد يتوهم -ولو من بعد- أن لهذه الحجارة شيئًا من هذا العمل، فإذا انتهى من طوافه، وصلى الركعتين، وقرأ بهاتين السورتين: سورتي الإخلاص انتفى وارتفع ما قد يتوهَّمه.

وحكم ركعتي الطواف عند جمهور العلماء أنهما من السنن المؤكدة، ولا شيء في تركهما، ومن العلماء من قال بوجوبهما، ويستدل بأن النبي ﷺ صلاهما وقال: **«لتأخذوا عني مناسككم»**[1]. ومنهم من يفصل، فيقول: «هما تبع للطواف، فإن كان الطواف واجبًا وجبتا، وإن كان الطواف مسنونًا فسنة». والجماهير من أهل العلم على أنهما من السنن المؤكدة كما تقدّم[2].

ويستحب فعلهما خلف المقام، ويجوز أداؤهما في أي مكانٍ من الحرم بل وخارجه؛ لأن عمر صلاهما بذي طوى[3].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا (١٢٩٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/١٨٤)، الكافي لابن عبد البر (١/٣٦٧)، المجموع للنووي (٨/٥١) المغني لابن قدامة (٣/٣٤٧)، والوجوب مذهب الحنفية وقول في مذهب الشافعي.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر، في الطواف (١١٧)، عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر والصبح (٩٠٠٨)، البخاري، كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر معلقًا بصيغة الجزم، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٨٧) و«ذو طوى»: وادٍ في مكة، وهو اليوم في وسط عمرانها، ومن أحيائه العتيبية. ينظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة لشراب (ص: ١٧٦).

«ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ» من العلماء من قال: إن الرجوع إلى الحجر الأسود للاستلام بعد الفراغ من الطواف والصلاة خلف المقام خاص بطواف القدوم، ومنهم من يقول: يسن الرجوع لاستلام الحجر الأسود بعد أي طواف، وأن ذلك ليس خاصًّا بطواف القدوم(١).

ويسن التكبير عند محاذاة الركن، كما جاء في الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ كان كلما حاذى الحجر كبر(٢)، فيدخل في هذا الحكم المحاذاة عند بداية الطواف، وعند نهاية الشوط السابع، أما التكبير في بداية كل شوط فلم يخالف فيه أحد، وأما في نهاية الشوط السابع فمقتضى هذه الأحاديث أنه يكبر في نهايته أيضًا، ويشهد له ما رواه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**كنا نطوف مع النبي ﷺ فنمسح الركن الفاتحةَ والخاتمةَ**»(٣) وحسن ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إسناده(٤). ومعنى الحديث أنهم كانوا يستلمون الحجر في بداية الطواف وفي نهايته، والاستلام باليد هو الأصل، فإذا لم يتمكن الطائف من استلام الحجر بيده فإنه يستلمه بشيء في يده إما بمحجن أو غيره، أو يشير إذا لم يستطع ذلك مكبرًا، فالإشارة المقرونة بالتكبير

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٤٨/٢)، الحاوي للماوردي (١٥٤/٤)، المغني لابن قدامة (٣٤٩/٣).

(٢) إشارة إلى ما أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التكبير عند الركن (١٦١٣)، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «طاف النّبِيّ ﷺ بالبيت على بعيرٍ، كلّما أتى الرّكن أشار إليه بشيء كان عنده وكبّر»، وابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب في الطواف على الراحلة من رخص فيه (١٣١٣٩)، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «كلّما مرّ على الحجر، استلمه»، وفي باب من كان إذا حاذى بالحجر نظر إليه فكبر من قوله ﷺ بمعناه. وقد ورد التكبير عند محاذاة الحجر عن عدد من الصحابة والتابعين.

(٣) مسند الإمام أحمد (١٥٢٣٢).

(٤) ينظر: فتح الباري (٤٨٩/٣).

نائبة مناب الاستلام، فإذا كانوا يمسحون الركن الفاتحة والخاتمة، فمن لازم ذلك أن من لم يستطع المسح يشير في الفاتحة والخاتمة مع التكبير؛ لأن ذلك بدل من الاستلام.

وعند التكبير لا يشترط أن يستقبل الحجر بكامل جسمه، فلو استقبله بوجهه وأشار بيده كفى.

«ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» إن الله -سبحانه وتعالى- بدأ بالصفا فقال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ وبدأ به النبي ﷺ فعلًا.

«فَرَقِيَ عَلَيْهِ» يعني على الصفا «حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»، واتجه اتجاه الكعبة، ونظر إليها، وهذا سنة إن تيسر، وإلا فالجهة كافية؛ لأنه في هذه الأزمان مع كثرة العمد والبنايات قد لا يتيسر النظر إلى البيت.

«فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ» صيغة التكبير: الله أكبر، وفسر التوحيد بقوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وهذا التوحيد من أفضل ما يقوله المسلم، بل أفضل ما قاله النبي ﷺ والنبيون من قبله، ففي الحديث: **«أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قدير»**[1] ولهذه الكلمة العظيمة ثواب عظيم جزيل، فمن قال: «لا إله إلا

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب (٣٥٨٥)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن

الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قدير»، في يومٍ مائة مرة حصل له أمور، منها: كتب الله له مائة حسنة، وحَطّ عنه مائة خطيئة، وكانت له حرزًا من الشيطان حتى يمسي[1]. ومن قالها عشر مرات كان كمن أعتق أربعةً من ولد إسماعيل[2].

والذكر الوارد في هذا الموطن وهو قوله: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له» أفضل من الدعاء وقراءة القرآن؛ لأن النبي ﷺ كان يكثر من هذا الذكر في هذا الموضع، كما أن التسبيح في الركوع والسجود أفضل من التلاوة، بل التلاوة محرمة في حال الركوع والسجود[3].

جده بلفظ: «خير الدعاء...» وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد هو: محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المديني وليس هو بالقوي عند أهل الحديث»، مالك في الموطأ، كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء (٣٢)، ومن طريقه عبد الرزاق كتاب المناسك، باب فضل أيام العشر والتعريف في الأمصار (٨١٢٥)، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، وقال البيهقي في السنن (٨٦٥١): «هذا مرسل»، وله شاهد عن علي أخرجه الطبراني في الدعاء (٨٧٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٩٣)، مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩١)، الترمذي (٣٤٦٨)، النسائي (٩٧٦٩)، ابن ماجه (٣٧٩٨)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل التهليل (٣٢٩٣)، مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩٣)، الترمذي (٣٥٥٣)، عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كما في صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٤٧٩)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا» وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤٨٠) بلفظ: «نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد»، وينظر: جامع

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ»، بنصر الدين وتحقيق ما وعده الله نبيه ﷺ من إعلاء كلمته، وانتشار دعوته، وتمكينه في الأرض، «وَنَصَرَ عَبْدَهُ»، يعني نفسه ﷺ، «وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» وذلك في غزوة الأحزاب لما تحزبوا واجتمعوا لحربه ﷺ فهزمهم الله -سبحانه وتعالى-.

«ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ» أي: دعا بين التوحيد والتكبير(١).

«قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» فأعاد التوحيد والتكبير والدعاء ثلاثًا، ومن العلماء من يقول: يوحد ويكبر ثلاثًا ويدعو مرتين، لكن الحديث صريح في كون الدعاء يكرر ثلاثًا كالتوحيد والتكبير(٢).

«ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ» وهذا السعي من رسول الله ﷺ هو سعي الحج والعمرة؛ لأن القارن لا يلزمه إلا سعي واحد، وهو ركن من أركان الحج، كما أنه ركن من أركان العمرة عند جماهير أهل العلم(٣) ما عدا الحنفية ومن وافقهم فلا يرونه ركنًا، بل واجبًا(٤)، ومنهم من يقول بسنيته(٥)، والمرجح ركنية السعي؛ لأن

الترمذي (٢/٤٩)، شرح البخاري لابن بطال (٢/٤١٦)، فتح الباري لابن رجب (٧/١٨٨).

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح للقاري (٥/١٧٦٧)، حاشية السندي على ابن ماجه (٢/٢٥٤).

(٢) ينظر: المنهاج شرح مسلم بن الحجاج للنووي (٨/١٧٧)، شرح العمدة لابن تيمية (٣/٤٥٥)، شرح حديث جابر لابن عثيمين (ص: ٤٠).

(٣) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/٢١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/٩١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٣٨٠).

(٤) ينظر: المبسوط (٤/٥٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/١٣٣)، وهو قول الحسن البصري، والثوري واختاره القاضي من الحنابلة.

(٥) وهو رواية في مذهب الإمام أحمد، وقول جماعة من السلف. ينظر: المغني (٣/٣٥١).

النبي ﷺ سعى وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»[1] بل أمر بالسعي[2].

«حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى» يطلق السعي على المشي ما بين الصفا إلى المروة، وأما قوله: «حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى» فالسعي هنا هو الجري والركض، وجاء في بعض الروايات أن إزاره كان يرتفع عن ركبته ﷺ لشدة سعيه[3]، فدل على أنه سعي شديد.

«حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى» فالسعي الذي هو الركض يكون بين العلمين في الوادي فقط، ولا يسن قبلهما ولا بعدهما، وهذا خاص بالرجال كما قرر ذلك جمهور أهل العلم[4]، وقال بعضهم بأنه يسنّ لهنّ السعي؛ لأنّ الاقتداء كما هو للرجال هو أيضًا للنساء، ولكن الصحيح أنّ النساء مطلوب منهن الستر، والسعي يعرضهن لما يخل بهذا الستر.

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٤٩).

(٢) إشارة إلى حديث حبيبة بنت أبي تَجْراة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأصحابه: «اسعوا؛ فإنّ الله كتب عليكم السعي» أخرجه أحمد (٢٧٣٦٧)، ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب ذكر البيان أن السعي بين الصفا والمروة واجب (٢٧٦٤)، الدارقطني (٢٥٨٤)، وله طريق أخرى عند الدارقطني (٢٥٨٢)، والفاكهي في أخبار مكة عن نسوة من بني عبد الدار أدركن رسول الله ﷺ. وذكره مصححًا له المزي كما في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٥١٣/٣)، وقال الذهبي في التنقيح (٤٢/٢): «إسناده صحيح». وينظر: نصب الراية للزيلعي (٥٥/٣) الفتح لابن حجر (٤٩٨/٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٣٦٧)، ابن خزيمة كتاب المناسك، باب ذكر البيان أن السعي بين الصفا والمروة واجب (٢٧٦٤) وصححه، عن حبيبة بنت أبي تجراة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٣/٤)، الأم للشافعي (٤٥/٨)، وحكاه ابن المنذر وابن عبد البر إجماعًا، ينظر: الإجماع (ص:٥٥)، التمهيد (٨٨/٢)، المغني لابن قدامة (٣٥٥/٣).

«حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا» يعني: صعد عليها، والصعود سنة عند أكثر أهل العلم، وقال بعضهم بوجوبه، وأنه من تمام السعي[1].

«حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ» يعني آخر سعيه بين الصفا والمروة، فدل على أن الذهاب سعيةٌ والرجوعَ سعيةٌ، وإلا لو كان الذهاب والرجوع سعيةً واحدةً لكان آخر طوافه على الصفا، وشذ من قال بأن الذهاب والرجوع سعية واحدة[2]. والأدلة الصحيحة الصريحة كهذا الحديث تدل على أن الذهاب من الصفا إلى المروة سعية، والرجوع من المروة إلى الصفا سعية أخرى، وحينئذٍ ينتهي السعي على المروة.

«حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» هذا يؤيد أنه ﷺ كان قارنًا، وقد اختلفت الروايات عنه ﷺ في نوع نسكه، فجاء أنه حج مفردًا، وجاء أنه تمتع، وثبت في رواية الأكثر أنه حج قارنًا[3]. فدلّ قوله ﷺ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ

---

(١) ينظر: المجموع (٦٩/٨)، المغني (٣٥٠/٣)، الفواكه الدواني (٣٥٩/١) وقال بوجوب الصعود وفرضيته ابن حزم، ينظر: المحلى (٨٣/٥).

(٢) قال به الطحاوي من الحنفية كما في المبسوط (١٤/٤)، بدائع الصنائع (١٣٤/٢)، وابن جرير والإصطخري والصيرفي وابن بنت الشافعي وابن خيران وابن الوكيل وغيرهم من الشافعية. ينظر: الحاوي (١٥٩/٤)، المجموع (٧١/٨).

(٣) ينظر: حجة الوداع لابن حزم (ص: ٣٩٤) وما بعدها، الاستذكار لابن عبد البر (٥٩/٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦٢/٢٦-٧٩)، وقال في (٣٧٣/٢٠): «وعلماء الحديث لا يرتابون أن النبيّ ﷺ كان قارنًا»، وينظر: زاد المعاد لابن القيم (١٠٢/٢-١٢٦).

الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً» على أنه لم يعتمر عمرة كاملة منفصلة عن حجه بطوافها وسعيها والتقصير بعدها والتحلل الكامل منها.

فكيف إذن يجمع بينها وبين رواية من روى أنه ﷺ حج مفردًا، ورواية عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره: **«تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه»**[1]؟

فبعض أهل العلم ممن هاب توهيم الرواة قال بتعدد القصة، كما هو الشأن في صلاة الكسوف؛ ففي الصحيحين أنه ﷺ صلى صلاة الكسوف ركعتين، في كل ركعة ركوعان[2]، وفي صحيح مسلم ثلاث ركوعات[3]، وجاء أربع ركوعات في كل ركعة[4]، وفي سنن أبي داود خمسة ركوعات في كل ركعة[5]، فقال بعض العلماء بتعدد القصة، وأنه صلى صلاة الكسوف على وجوه وصور مختلفة. وجاء في كلام شيخ الإسلام: «إنما صلى ذلك يوم مات إبراهيم ومعلوم أن إبراهيم لم يمت مرتين ولا كان له إبراهيمان»[6].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع (١٢٢٦)، النسائي (٢٧٣٩)، عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه النسائي (٢٨٠٧)، عن سراقة بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري، أبواب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف (١٠٤٦)، مسلم كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٩٠١)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٩٠١)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات (٩٠٨)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه أبو داود، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، باب من قال أربع ركعات (١١٨٢)، عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/١٧).

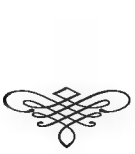

ولا يمكن حمل الروايات في نوع نسكه ﷺ على تعدد القصة، بمعنى: أنه حج مرة متمتعًا، ومرة قارنًا، ومرة مفردًا؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يحج إلا مرة واحدة بعد فرض الحج إجماعًا، وأشرنا إلى أنه حج قبل الهجرة مرة أو مرتين على عادة قومه، وإرثهم من أبيهم إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ[1].

وهناك من جَرُؤَ وقال: «لا مانع من أن يخطئ الثقة»، والأمر كذلك عمومًا، فالراوي مهما بلغ من الحفظ والضبط والإتقان قد يخطئ، ويتطرق إليه السهو والغفلة والنسيان، فهو ليس بمعصوم.

أما هنا فقد جمع بعض أهل العلم بين الروايات المختلفة في أنواع نسكه ﷺ، بأن من قال: «إنه ﷺ كان مفرِدًا» نظر إلى إحرامه أولًا، فهمْ لما خرجوا من المدينة ما كانوا يعرفون إلا الحج، وما كانوا يعرفون العمرة مع الحج، ثم أُمر بالقران، فقيل له ﷺ: **«صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة»**[2]، أو أنه نظر إلى صورة فعله ﷺ، إذْ لا فرق بين صورة حج القارن وصورة حج المفرد إلا في الهدي[3].

ومن قال: «إنه ﷺ كان قارنًا» فقد حكى الواقع، وهذه رواية الأكثر[4].

ومن قال: «إنه ﷺ كان متمتعًا» نظر إلى المعنى الأعم للتمتع، وهو الترفه

---

(١) ينظر: (ص: ٢٩).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٣٤).

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (٨/١٣٥)، المبسوط للسرخسي (٤/٢٦).

(٤) قال ابن القيم في الزاد (٢/١١٥): «ولا تناقض بين أقوالهم، فإنه تمتع تمتع قران، وأفرد أعمال الحج، وقرن بين النسكين، وكان قارناً باعتبار جمعه بين النسكين، ومفردًا باعتبار اقتصاره على أحد الطوافين والسعيين، ومتمتعاً باعتبار ترفهه بترك أحد السفرين»، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢٩٣).

والإتيان بالنسكين في سفرةٍ واحدة، ولذا فقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] يشمل النسكين: التمتع الخاص والقران، فالمعنى الأعم للتمتع يشمل القران والتمتع الخاص معًا.

«فَقَالَ: لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ» قد جاء في الحديث الصحيح أن (لو) تفتح عمل الشيطان[1]، وذلك إذا كانت تحسرًا على ما فات، كاستعمالها في مثل قول الشخص: «لو أني فعلت كذا لحصل لي كذا»، «لو خرجت اليوم كسبْتُ»، «لو ما خرجت اليوم ما مرضت»، فمثل هذا يكون مذمومًا؛ لأنها تفتح عمل الشيطان ووسوسته.

أما هنا فإنّ النبي ﷺ قال: **«لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ»** وهذا تمني فعل خير ولا إشكال فيه، وهذا لا يدخل في النهي عن التمني المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢]. فقد تمنى النبي ﷺ الشهادة، وأنه يقتل ثم يحيا ثم يقتل[2].

«لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» هل يمكن لمن ساق الهدي وأحرم قارنا أن يحول نسكه إلى التمتع فيتحلل بعد العمرة؟

لا يمكن هذا؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بالتحلل فقال: **«فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»**. والتحلل الكامل لا يمكن مع سوق

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله (٢٦٦٤)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان (٣٦)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الهدي، ولذا قال النبي ﷺ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» اللام هنا لام الأمر، والأصل في الأمر الوجوب عند أكثر أهل العلم(١)، لأدلةٍ كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، فرتب على مخالفة الأمر عقابًا وهو الفتنة أو العذاب الأليم، فصار الأمر لازمًا وواجبًا، ولقول النبي ﷺ: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»**(٢).

فالذي لم يسق الهدي يشرع له أن يجعل نسكه عمرة، لكن هل يجب أو يستحب؟ قيل: بالوجوب، وهو قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٣) ونصره ابن القيم(٤)، وقيل بالاستحباب، وهذا هو المذهب عند الحنابلة(٥)، وغيرُهُم قالوا: إن هذا الأمر خاص بالصحابة، فمن أحرم بشيءٍ لزمه إتمامه ولا ينتقل إلى غيره(٦).

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني (١/٥٤)، المسودة لآل تيمية (ص:٥) التحبير شرح التحرير للمرداوي (٥/٢٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (٨٨٧)، مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك (٢٥٢)، الترمذي (٢٢)، أبو داود (٤٦)، النسائي (٧)، ابن ماجه (٢٨٧)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وجاء مثله عن علي وزيد بن خالد وغيرهما.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب حجة الوداع (٤٣٩٦)، مسلم كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عن الإحرام (١٢٤٤)، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢٩٢) و(٢٦/٤٩).

(٤) ينظر: زاد المعاد (٢/١٧٠).

(٥) ينظر: المغني (٣/٣٥٩).

(٦) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٢/٤٦٤)، شرح العمدة لابن تيمية (٢/٤٩١)، مجموع الفتاوى (٢٦/٥٥).

«فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟» فيه دليل لمن ينصر القول بالوجوب فيقولون: «إن الله -سبحانه وتعالى- ألهم سراقة بن مالك فسأل هذا السؤال للرد على من يقول: إنه خاص بالصحابة»، ولكن تقرير هذا مبني على تعيين المستفهم عنه، هل هو الفسخ والانتقال من نسك إلى نسك، أو وجوب التمتع لمن لم يسق الهدي، أو العمرة مع الحج؟

جاء في أكثر الروايات الصحيحة أن النبي ﷺ حج قارنًا، والعرب كانت تعتبر العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور[1].

إذن فقوله: «أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟» يعني: أفعل العمرة في أشهر الحج خاص بنا في عامنا هذا، أم لأبد الأبد؟ ويدل على ذلك قوله ﷺ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ»، وكذلك يدخل في المستفهم عنه الفسخ والانتقال من مفضولٍ إلى فاضل فالصحيح أنّ هذا لا يختص بعامه ﷺ[2].

فإذا أحرم شخص بالحج مفردًا، وقبل أن يبدأ بطواف القدوم أراد أن يجعلها عمرة، فهل له ذلك أو لا؟ الجمهور يقولون: ليس له ذلك؛ لأن هذا خاص بالصحابة، ليزيل ما علق بأذهانهم من أعمال الجاهلية[3]، لكن القول المرجح أن له أن ينتقل من المفضول إلى الفاضل.

فإن قلب إحرامه من الإفراد أو القران إلى عمرة مفردة، وتحلل من العمرة

---

(١) تقدم (ص: ٤٣).

(٢) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (٢/٥٠٨).

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام الحنفي (٢/٤٦٤)، شرح العمدة لابن تيمية (٢/٤٩١)، مجموع الفتاوى (٢٦/٥٥).

التحلل الكامل، هل له أن يرجع قبل أن يحرم بالحج لاسيما وحجه تطوع، والمتطوع أمير نفسه؟

يرى شيخ الإسلام أن من تلبس بالعمرة التي ينوي الحج بعدها فقد تلبس بالحج شاء أم أبى[1]، ويلزمه هدي التمتع، وسبب الوجوب لهدي التمتع الإحرام بالعمرة كما قرر أهل العلم في القاعدة المعروفة «أن كل عبادة لها سبب وجوب ووقت وجوب، يجوز تقديمها على وقت الوجوب بعد سبب الوجوب»[2].

وذلك أن شيخ الإسلام يرى أن المتمتع يكفيه سعي واحد فإذا سعى للعمرة كفى عن سعي الحج فللاشتراك بينهما لا يجيز له أن يرجع. وأما الجواز بأن يجعل إحرامه عمرة، فهو بمعنى أن يتمتع بما يتمتع به الحلال بعد التحلل الكامل، لا أن ينفك عن الحج ويرجع بالعمرة.

وأما من يلزمه بسعيَيْنِ فلا اشتراك عنده بين العمرة والحج وحينئذ الجهة منفكة فله أن يرجع.

وأما شخصٌ خرج من بيته يريد الحج، ولما وصل الطائف بلغته هذه الإشاعات فرجع، فنقول هنا: يجوز له ذلك؛ لأنه لم يتلبس بالحج إلى الآن، فهذه الصورة تختلف عن التي قبلها.

«فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» مَرَّتَيْنِ «لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ» ومعنى دخول العمرة في الحج: دخولها

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤).

(٢) ينظر: القواعد لابن رجب، القاعدة الرابعة (١/ ٦).

ضمن أفعاله بالنسبة للقارن، وهذا يلزم منه القول بجوازها في أشهر الحج[1]، ومنهم من يقول: «إن حكم العمرة دخل في حكم الحج»، وعلى هذا لا تلزمه العمرة ولا تجب بل يجزئ عنها الحج. والمرجح في حكم العمرة أنها واجبة، لكن وجوبها ليس مثل وجوب الحج، فهي ليست ركنًا من أركان الإسلام، والخلاف في هذه المسألة بين أهل العلم معروف[2].

«وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاكْتَحَلَتْ» لم يتصور علي أن الناس سيحلون قبل يوم العيد، قبل أن يبلغ الهدي محله؛ ولذا أنكر عليها.

«فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا» تعني رسول الله ﷺ.

«قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ، بِالْعِرَاقِ» وذلك حال إمارته على المؤمنين بعد أن ذهب إلى العراق: «فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشًا» يغري النبي ﷺ بها، «لِلَّذِي صَنَعَتْ»، حلت ولبست ثيابًا صبيغة واكتحلت، كأنها لم تتلبس بنسك، «مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ» فمن طاف وسعى وقصر يحل الحل كله إذا لم يسق الهدي.

«مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» يعني: يا علي ماذا قلت حين أهللت؟ فأخبر أنه أهل بإهلالٍ معلق، «قَالَ: قُلْتُ: اللهُمَّ، إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ»، فعلقه بإهلال رسول الله ﷺ، وهناك إهلالٌ مطلق، وهو جائز أيضًا ويصرفه لما

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/٥٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢٢٦)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/٨٧)، الحاوي (٤/٣٣)، المغني (٣/٢١٨).

شاء من الأنساك، فإن قال: «أحرمت بما أحرم به زيد»، ثم تبين أن زيدًا لم يحج، أو أن زيدًا ساق الهدي وهو لم يسق الهدي، فهل نقول: يلزمه أن يفعل مثل ما يفعل زيد، أو كلٌّ له حكم خاص؟ الجواب: كل له حكمه، فالنبي ﷺ ساق الهدي، وأحرم قارنًا فلزمه القران، وكذلك علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ساق الهدي، فلزمه القران، لكن أبا موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع أنه قال مثلما قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أهللت كإهلال النبي ﷺ**»، لكن لما لم يكن معه هدي أُمِرَ أن يجعلها عمرةً، ويحل كغيره من الصحابة[1].

«**قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ» قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ**» يعني: مجموع الهدي «**الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً**» من البدن «**قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ**» فهذا وإن كان لفظه العموم «**حَلَّ النَّاسُ**» وأكد بـ «**كُلُّ**»، إلا أنه لا يشمل جميعَ من لم يسُقِ الهدي؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم يكن معها هدي، ومع ذلك لم تحلَّ؛ وذلك بسبب أنها حاضت فخشيت فوات الحج، فأُمِرَتْ بإدخال الحج على العمرة، فصارت قارنة.

«**فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ**» وهو اليوم الثامن من ذي الحجة «**تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ**» السنة أن يتوجه الناس يوم التروية إلى منى، ويصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ويسن الإهلال في هذا اليوم، وأما الإهلال قبل يوم التروية وبعده فهو خلاف السنة.

---

(١) حديث أبي موسى أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من أهلّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ (١٥٥٩)، مسلم، كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام (١٢٢١)، الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩٦/١١).

ومن كان متمتعًا ولم يجد الهدي لزمه صوم عشرة أيام: ثلاثة أيام في الحج، وهي يوم السادس والسابع والثامن. أما يوم عرفة فيكره صيامه عند الأكثر، وقال بعضهم بتحريمه، واستدلوا بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإن كان فيه مقال: «نهى ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة»(١)، وأما يوم العيد فيحرم صومه ولا يستثنى منه أحد، بخلاف أيام التشريق فيحرم صومها لكن يستثنى من ذلك مَن لم يجد الهدي(٢) ولم يصُمْ قبل ذلك، وإن لم يتمكن في أيام التشريق فإنه يصومها إذا رجع إلى أهله أو في مكة بعد أيام التشريق إلى آخر ذي الحجة؛ لأن ذا الحجة كلَّه من أشهر الحج على رأي مالك(٣). وعند الجمهور تنتهي أشهر الحج بيوم العيد(٤)، وعلى رأي الإمام مالك إذا صام الثلاثة الأيام في ذي الحجة فلا شيء عليه؛ لأنه صامها في وقتها، ولو أراد صيامها بعد أن أحرم بالعمرة وقبل أن يتلبس بالحج جاز(٥). وهذا

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب في صوم يوم عرفة بعرفة (٢٤٤٠)، النسائي في الكبرى كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة.. (٢٨٤٣ و٢٨٤٤)، ابن ماجه كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة (١٧٣٢)، أحمد (٨٠٣١)، ابن خزيمة وصححه (٢١٠١)، الحاكم (١٥٨٤) وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وينظر: المعرفة والتاريخ للفسوي (٢/١١٤). وضعفه ابن حزم في المحلى (٤/٤٣٩)، وقال ابن القيم في الزاد (١/٦١): «وفي إسناده نظر؛ فإنّ مهدي بن حرب العبدي ليس بمعروف، ومداره عليه».

(٢) لما في أثر عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي» أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق (١٩٩٧).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٣/١٥)، وهو قول للشافعي أيضًا. ينظر: المجموع (٧/١٤٢)، وعن الإمام مالك رواية مثل رواية الجمهور.

(٤) ينظر: الإنصاف (٣/٤٣١)، المجموع (٧/١٤٣)، المبسوط (٤/٦٠).

(٥) وهذا قول أبي حنيفة، وقال أحمد في رواية: «إذا حلّ منها»، وقال مالك والشافعي: «لا يجوز إلا

موافق للقاعدة المتقدمة في جواز تقديم العبادة على وقت الوجوب بعد انعقاد سبب الوجوب، فسبب الوجوبِ هنا الإحرامُ بالعمرة التي ينوي بها التمتع إلى الحج، ووقت الوجوبِ فجرُ يوم العيد أو طلوعُ الشمس من يوم العيد - على الخلاف المعروف عند أهل العلم[1]، وكذا إن كان قد وصل مكة في أول العشر كالثالث والرابع والخامس فله أن يشرع في الصيام فيها.

«وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ» وهذا على سبيل الاستحباب، من تركه لا شيء عليه، إلا أن الاقتداء والائتساء به ﷺ أكمل.

«فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ» كانت قريش ومن يدين بدينها من الحُمُس يقفون بالمشعر الحرام، ولا يخرجون إلى عرفة؛ لأنهم يزعمون أنهم أهل الحرم، وعرفة -كما هو معروف- من الحل بخلاف مزدلفة فهي من الحرم، بينما غيرهم من القبائل يخرجون إلى عرفة، والنبي ﷺ خالف قريشًا فجاوز مزدلفة ووقف بعرفة، امتثالا لقول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩].

«فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا» تقع نمرة بجنب عرفات وليست منها، ولذا لا يجزئ الوقوف بها.

«حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي» أي: وادي عرنة وهو ليس من عرفة أيضًا، ولا يجزئ الوقوف فيه عند جمهور

بعد الإحرام بالحج»، ينظر: المغني (٣/٤١٧).

(١) ينظر: المغني (٣/٤١٧).

العلماء[1]، وإن كان مالك قد قال بالإجزاء مع الإثم ولزوم الدم، وادعى أنه من عرفة[2]. وكلهم استدلوا بحديث واحد، هو قوله ﷺ: **«وارفعوا عن بطن عرنة»**[3].

فالجمهور يقولون: «أمرنا بأن نرفع عنه ولا نقف فيه؛ لأنه ليس من عرفة». ومالك يقول: «لولا أنه من عرفة ما احتاج إلى ذكره فيجزئ الوقوف فيه مع الإثم ولزوم الدم». والصواب قول الجمهور.

«فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» هذا تشبيه، والتشبيه بهذه المحرمات المجتمعة يدل على شدة التحريم في الأشياء المشبَّهَة من الدماء والأموال، فالتشبيه بالمحرم شديد الحرمة، يدل على شدة التحريم، لكن التشبيه بالأمر السهل يدل على أن المشبَّه أمره يسير، وإن ظن المتكلم أنه شديد.

«أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ -هذا عموم أريد به الخصوص وهو ما يخالف الإسلام- **تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ»** أي: أن ما فعل في الجاهلية مما يخالف الإسلام، لا

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٢٥)، الأم (٢/٢٣٣)، المغني (٣/٣٦٧).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/٣٧٢)، الاستذكار (٤/٢٧٥)، مواهب الجليل (٣/٩٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٧٥٠)، ابن حبان (٣٨٥٤)، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، ومالك، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة (١٦٦) بلاغًا، ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الموقف بعرفة (٣٠١٢)، عن جابر رضي الله عنه، وابن خزيمة (٢٨١٦)، الحاكم (١٦٩٧) وصححه على شرط مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال ابن عبد البر: «أكثر الآثار ليس فيها استثناء بطن عرنة من عرفة، وكذا نقلها الحفاظ الأثبات الثقات، فالاستثناء لم يجئ مجيئًا تلزم حجته، لا من جهة النقل ولا من جهة الإجماع». التمهيد (٢٤/٤١٨-٤٢١).

يستحق أي تقدير ولا احترام.

«وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ ابْنِ الْحَارِثِ» وجاء في بعض النسخ الصحيحة من صحيح مسلم: «**دم ربيعة ابن الحارث**»[1] بدون (ابن)، فالمقتول إذن ابنٌ لربيعة بن الحارث، واسمه: إياس، أو آدم، أو الحارث، «كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ»، جاءه حجر طائش فقتله[2]. فمن روى أنه دم ربيعة بن الحارث فقد عنى بذلك المستحق للدم المطالب به، وهو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ، وقد عُمّر وعاش إلى خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3]، ومن روى «ابن ربيعة..» عنى الولد المقتول في الجاهلية.

«وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عمه ﷺ، وعم الرجل صنو أبيه[4]، أي: مثل أبيه، والابن شريك لأبيه في المال، فكونه ربًا للعباس وهو عم، والعم مثل الأب والابن شريك للأب، فتكون الإضافة إليه ﷺ حقيقية.

---

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٨/١٨٣)، وهكذا أخرجه أبو داود في السنن كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ (١٩٠٥)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب حجة النبي ﷺ (٣٠٧٤)، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأحمد (٢٠٩٦٥)، عن عم أبي حرة الرقاشي.

(٢) ينظر: الطبقات لابن سعد (٤/٣٥)، الاستيعاب لابن عبد البر (٢/٤٩٠)، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٣/٦٥)، سير أعلام النبلاء (٣/١٥٩)، تهذيب التهذيب (٣/٢٥٤) وقيل اسمه: «تمام» وأنّ من سماه آدم تصحف عليه «دم ابن ربيعة».

(٣) ينظر: معالم السنن للخطابي (٣/٦٠)، سير أعلام النبلاء (٣/١٦٠).

(٤) إشارة إلى حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه مسلم كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها (٩٨٣): «عم الرجل صنو أبيه»، وروي عن غير واحد من الصحابة.

وقوله ﷺ: «أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة» وهو ابن عمه، «وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ»، هذا يدل على أن من يُقتدى به ينبغي أن يبدأ بنفسه وبأقرب الناس إليه، ولذا جاء في الحديث: «**لو أن فاطمة بنت محمدٍ سرقت لقطعت يدها**»(١). وأما الذي يأمر الناس وينهاهم، ويجبرهم على أشياء هو يخالفها، فمثل هذا حري وجدير بأن يخالَفَ ولا يطاع أمره، ولو فَرَضَ أوامره بالسيف؛ لأن الإنسان إذا لم يمتثل ويبدأ بنفسه وأقرب الناس إليه، فإن أوامره لا بد أن تعصى، وعلى هذا يقال لمن دعا الناس إلى الخير: «ينبغي له أن يكون أسبق الناس إليه»، ولمن نهاهم عن فعل المنكرات: «ينبغي له أن يكون أبعد الناس عنها»، وأما العصمة فهي لا تتصور في غيره ﷺ، فلا إفراط ولا تفريط، فلا نقول: «لا يأمر ولا ينهى إلا المعصوم»، كما أننا لا نقول بانفكاك الجهة من كل وجه، فيأمر مطلقًا ولو كان تاركًا، وينهى مطلقًا ولو كان فاعلًا، بل عليه ألّا يأمر بشيء إلا ويسارع إلى فعله؛ ليكون قدوة في فعله قبل قوله.

فإنّ الذي يأمر بشيء ويأتي عكسه، وينهى عن شيء ويرتكبه، فهذا مذموم. وقد جاء في الحديث: «**يُجاءُ بالرَّجل يومَ القيامَةِ فَيُلْقَى في النَّارِ، فتَنْدلِقُ أَقتَابهُ في النَّارِ، فيدورُ كما يدُورُ الحمَارُ بِرحاهُ، فيجْتَمعُ أَهْلُ النَّارِ عليْهِ فيقولون: أَي فلان ما شأْنكَ؟ أَلَيْس كُنْتَ تَأْمرنَا بالْمَعْروفِ وتنْهانا عن المُنْكَر؟ قال: كنْتُ آمرُكمْ بِالمعروفِ ولا آتيهِ، وأَنْهَاكمْ عن المنكرِ وآتِيهِ**»(٢) نسأل الله العافية.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٣٤٧٥)، مسلم كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (١٦٨٨)، أبو داود (٤٣٧٣)، الترمذي (١٤٣٠)، النسائي (٤٨٩٨)، ابن ماجه (٢٥٤٧)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر (٧٠٩٨)، مسلم كتاب الزهد

«فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ» فيه عناية الشريعة بالنساء؛ لأن الضعف ملازمٌ لهنَّ، فعلى المسلم أن يتقي الله -سبحانه وتعالى- ويمتثل هذه الوصية، فالشرع أوصانا بالنساء في قول النبي ﷺ: «استوصوا بالنساء خيرًا»[1] وقولِهِ ﷺ: «فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ»؛ لأن معاملة النساء ومعاشرتهن تكون في البيوت، وغالبًا تعز فيها البينات، فإذا ظُلِمَتْ المرأةُ في بيتها، كان من الصعوبة الإتيان ببينة لرفع الظلم عنها، فخوطب ضمير الإنسان في مثل هذه الحال.

«فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ» والمراد بـ«كلمة الله» إما كلمة التوحيد التي تُحرِّم المسلمَ على الكافرِ والعكس، وإما العقد بالإيجاب والقبول، وإما كلا الأمرين[2].

فعلى الرجل واجبات وله حقوق، والمرأة كذلك، وأشار النبي ﷺ إلى بعضها فقال: «وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ» يعني: أن المرأة لا يجوز لها أن تأذن لأحدٍ يكرهه زوجها ولو كان من المحارم. «فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ -يعني خالفن- فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ» فيه جواز تأديب المرأة، كما يؤدَّبُ الولدُ والمتعلمُ، لكن لا بد أن يكون التأديب حسب التوجيه الشرعي في قوله ﷺ:

والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله (٢٩٨٩)، أحمد (٢١٧٨٤)، الحاكم (٧٠١٠)، عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته (٣٣٣١)، مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (١٤٦٨)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والترمذي (١١٦٣)، النسائي (٩١٢٤)، ابن ماجه (١٨٥١)، عن عمرو بن الأحوص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: معالم السنن (٢/٢٠٠) واختار أنّ المراد قوله -تعالى-: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، التمهيد (١٢/١١٢)، شرح مسلم للنووي (٨/١٨٣)، عون المعبود (٥/٢٦٣).

«غَيْرَ مُبَرِّحٍ»، فلا يكسر عظمًا، ولا يجرح ولا يخدش[1]، وإنما يفعل ما يتم به المقصود من غير زيادة؛ لأن الزيادة على ما أذِنَ به الشرع حرام.

«وَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» فالنفقة والكسوة والسكنى من واجبات الزوج لزوجته، ومتى تنازلت المرأة عن شيءٍ من ذلك أو عن مهرها عن طيب نفس من غير إكراه، فلا حرج فيه؛ لأن الأمر لا يعدوها، لقول الله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

«وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ» ترك النبي ﷺ القرآن وهو مصون، محفوظ من التحريف والتغيير والزيادة والنقصان، فهو كما تركه إلى أن يُرْفَعَ في آخر الزمان، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، والاعتصام به هو المخرج من الفتن، وهو حل المشكلات والمعضلات، ودواء لأمراض القلوب والأبدان، فمن تمسك بكتاب الله واعتصم به فلن يضل في الدنيا، ولن يشقى في الآخرة، والعنايةُ بالقرآنِ أمرٌ تكاثرت فيه النصوص، بالحث على قراءته وإقرائه، وعلى تدبره، فقد رتَّب الله على تلاوته أجرًا عظيمًا، فبكل حرف عشر حسنات[2]. والعلم والنور كله في كتاب الله، وزيادة

---

(١) ينظر: شرح مسلم للنووي (٨/١٨٤)، عمدة القاري للعيني (٢٠/١٩٢).

(٢) إشارة إلى ما أخرجه الترمذي، أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفًا من القرآن ما له من الأجر (٢٩١٠)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. قال الترمذي: «ويروى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن مسعود، رواه أبو الأحوص عن ابن مسعود، رفعه بعضهم ووقفه بعضهم على ابن مسعود: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، ورواه من طريق أبي الأحوص به مطولًا الحاكم (٢٠٤٠)، الطبراني في الكبير (٨٦٤٦)، واستوفى ابن منده ذكر

الإيمان واليقين إنما تنشأ عن تدبر القرآن.

فتدبر القرآن إن رمت الهدى ... فالعلم تحت تدبر القرآنِ[1]

قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾[محمد: ٢٤] وقد ورد الأمر بالتدبر في أربع آيات[2]. وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «فإن قراءة القرآن على الوجه المأمور به -يعني بالترتيل والتدبر والتفهم والتغني وتحسين الصوت- تورث القلب الإيمان العظيم وتزيده يقينًا وطمأنينة وشفاء»[3].

«وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: «نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ» فقد جاء في الحديث أنّ الناس يُسألون في قبورهم هذا السؤال: **«ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟»**[4]، فهذا السؤال من الأسئلة التي لا بد منها، والأصول التي يجب على كل مسلم معرفتها والعناية بها، وليس معنى هذا أنا نرددها باللسان، دون معرفة معناها، والعمل بمقتضاها، فكيف نشهد أن

طرقه وتفصيلها في: الرد على من يقول ألم حرف.

(١) النونية للإمام ابن القيم مع توضيح المقاصد وتصحيح القواعد (١/٣١٥).

(٢) هذه الآية هي الأولى وهي في سورة «محمد»، والثانية في «النساء»، والثالثة في «المؤمنون»، والرابعة في «ص».

(٣) مجموع الفتاوى (٧/٢٨٣).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر (٤٧٥٣)، أحمد (١٨٥٣٤)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٠٥٩)، الحاكم (١٠٧)، وصححه على شرطهما، عن البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال البيهقي: «هذا حديث كبير صحيح الإسناد». إثبات عذاب القبر (ص: ٣٧). وينظر: عون المعبود بحاشية ابن القيم فقد أطال النفس في تصحيحه والرد على من طعن فيه (١٣/٦٣).

الرسول ﷺ بلّغ وأدى ونصح، ومع ذلك نخالفه، يأمرنا فلا نأتمر، وينهانا فلا ننتهي؟! هذا تصديق باللسان إن لم يصاحبه الاعتقاد والعمل فهو إلى التكذيب أقرب.

«فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللهُمَّ، اشْهَدْ، اللهُمَّ، اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» في قوله ﷺ: **«يرفعها إلى السماء»** دليل على علو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على خلقه، وأنه -عز وجل- بائنٌ منهم، مستوٍ على عرشه، استواءً يليق بجلاله ويناسب عظمته، وصفة العلو أخبارها متواترة[1]، وإثباتها هو مذهب أهل السنة والجماعة، ومذهب سلف الأمة وأئمتها، ولا ينكره إلا مبتدع.

«ثُمَّ أَذَّنَ» يعني: أمر بالأذان، وذلك بعد انتهاء الخطبة، **«ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ»** صلى الظهر والعصر ركعتين ركعتين جمعًا بأذان واحد وإقامتين، وهذا هو الأفضل.

وهل الجمع في عرفة ومزدلفة للسفر أو للنسك؟ قولان لأهل العلم[2]، والرسول ﷺ اجتمع فيه الوصفان، فهو مسافر ومتلبس بإحرام ونسك فساغ له الجمع والقصر[3].

فقد ورد أن الرسول ﷺ صلى بمكة فلما سلم من ركعتين قال: **«صلوا أربعًا؛**

---

(١) ينظر: نونية ابن القيم مع توضيح المقاصد وتصحيح القواعد (١/٣٠٨ وما بعدها).

(٢) ينظر: المبسوط (١/١٤٩)، الحاوي (٢/٣٩٢)، الكافي لابن عبد البر (١/١٩٢ وما بعدها)، المغني (٢/٢٠٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٤٥ وما بعدها).

فإنا قوم سَفْرٌ»[1] ولم يحفظ عنه ﷺ أنه قال مثل ذلك في عرفة ومزدلفة، فهل جميع من حضر الصلاة مع النبي ﷺ في عرفة أو مزدلفة قصروا معه وجمعوا؟ أو اختص هذا الأمر بمن كان على مسافة قصر؟ قولان لأهل العلم[2]. ولم يحفظ عنه ﷺ أنه أمر أحدًا بالإتمام في عرفة ومزدلفة، فالمتجه أن الكل يجمع ويقصر، كما فعل النبي ﷺ، ولو كان ﷺ أمر أحدًا بذلك لاستفاض ونُقل.

والفائدة من الجمع -وإن كانت العادة المطردة منه ﷺ أنه لا يجمع إلا إذا جد به السير- توفير الوقت الكافي للوقوف بعرفة والدعاء والذكر.

«وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا» هذه السنة ألّا يصلي بين الصلاتين المجموعتين. وقد ورد في الصحيح عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لما صلى المغرب بمزدلفة وضع الرحل وصلى ركعتين[3]، والثابت من فعل النبي ﷺ أنه لم يصلِّ بينهما، والعبرة بفعله ﷺ.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب تفريع صلاة السفر، باب متى يتم المسافر؟ (١٢٢٩)، أحمد (١٩٨٦٥)، ابن خزيمة (١٦٤٣)، البزار (٣٦٨)، عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بهذا الفعل، إلا عن عمران بن حصين، ولا نعلم له طريقًا عن عمران غير هذا الطريق».

وقال ابن حزم (٣/٢١٢): «وهذا لا يصح عن رسول الله ﷺ أصلًا، وإنما هو محفوظٌ عن عمر»، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/٩٦): «علي -يعني: ابن زيد بن جدعان- ضعيف».

(٢) ينظر: المبسوط (١/١٤٩)، الحاوي (٢/٣٩٢)، الكافي لابن عبد البر (١/١٩٢ وما بعدها)، المغني (٣/٣٦٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما (١٦٧٥)، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ» أي: إلى أسفل الجبل المعروف هناك بجبل الرحمة، وهذه التسمية استفاضت عند أهل العلم في مناسكهم[1]، وإن لم يرد بذلك نص.

«وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ» يعني: مجتمع المشاة بين يديه. «وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» استقبال القبلة أمر مشروع في كثير من الأمور إذا تيسر.

«فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ» يعني على دابته، وعلى هذا فالركوب أفضل إذا لم يُشقّ على الدابة، وأما اليوم فينبغي لأرباب السيارات أن يجعلوا اتجاه السيارات إلى جهة القبلة، ويدعوا في حال الركوب.

«وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا» يعني: بعد غروب الشمس «حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ» في بعض الروايات الصحيحة: «**حين غاب القرص**»[2]. فالنبي ﷺ استوعب الوقت من زوال الشمس إلى غروبها، فلم يدخلْ عرفةَ إلا بعد الزوال، ولم يخرجْ منها إلا بعد الغروب. وعلى هذا هل يجزئ الوقوف إذا انصرف من عرفة قبل الزوال؟ ومن وقف بعد الزوال فهل يجوز له الانصراف قبل غروب الشمس؟

---

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٢/٤٧٣)، مواهب الجليل (٣/٩٢)، نهاية المطلب لإمام الحرمين (٤/٣١١)، المجموع (٨/١٠٥)، الإنصاف (٤/٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ (١٩٠٥)، النسائي في الكبرى باب استقبال القبلة بالموقف للدعاء (٣٩٩٢)، ابن ماجه، كتاب الحج، باب حجة رسول الله ﷺ (٣٠٧٤)، عن جابر بن عبد الله ﷺ.

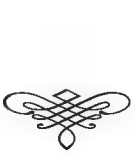

أما الوقوف قبل الزوال فقال بإجزائه الحنابلة[1]، وخالفهم الجمهور[2] في هذا، فقالوا: لا يُجزئ الوقوف، ولا يبدأ إلا بعد زوال الشمس، فالنبي ﷺ ما وقف إلا بعد أن صلى الظهر والعصر جمعًا، وقد قال ﷺ: **«لتأخذوا عني مناسككم»** فدل مجموع ذلك على أن ما قبل الزوال ليس وقتًا للوقوف، واستدلّ الحنابلة بحديث عروة بن مضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: **«من شهد صلاتنا، وكان قد وقف قبل ذلك أية ساعةٍ من ليلٍ أو نهار فقد أتم حجه، وقضى تفثه»**[3]، فـ**«أية ساعة من نهار»** تشمل النهار كله بما فيه ما قبل الزوال.

وأما مواصلة الوقوف إلى غروب الشمس فهو واجب عند أكثر العلماء[4]، ومن انصرف قبل الغروب لزمه دم عندهم، ومن أهل العلم من لا يلزمه بدم، ويرى أنه إذا انصرف قبل الغروب أجزأه؛ لأنه صدق عليه أنه وقف ساعةً من نهار،

---

(١) ينظر: المغني (٢/٣٧٢)، زاد المستقنع في اختصار المقنع (١/٩٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٢٥)، العناية شرح الهداية (٢/٥٠٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٣٧٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/١١٣)، المجموع شرح المهذب (٨/١٢٠)، روضة الطالبين (٣/٩٧).

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٩١)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، النسائي كتاب الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام (٣٠٤٣)، ابن ماجه كتاب الحج باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٣٠١٦)، أحمد (١٦٢٠٨)، عن عروة بن مضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ينظر: المغني (٣/٣٧٠)، بدائع الصنائع (٢/١٢٦)، وقال الشافعي: «مستحب»، ينظر: الحاوي للماوردي (٤/١٧٢)، وقال مالك -مخالفًا الفقهاء-: «إنّ الوقوف إلى الغروب ركن، وأبطل حجّ من أفاض قبله»، ينظر: الكافي لابن عبد البر (١/٣٥٩)، وذكر قول الجمهور وقال: «وبه أقول، ولأن أكثر العلماء عليه».

والاحتياط أن يقتدي بالنبي ﷺ فلا ينصرف حتى تغرب الشمس وتذهب الصفرة قليلًا.

وعلى الإنسان أن يستغل كل لحظة من لحظات هذا الموقف، ويحرص على ساعات آخر النهار، ويخلص العمل لله، ويجتهد في الدعاء، ويتوب توبة نصوحًا.

«وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ» في هذا دليل على جواز الإرداف على الدابة شريطة أن تكون مطيقةً لذلك، فقد أردف النبي ﷺ مرارًا[1]، والنصوص في ذلك متضافرة. وفائدة الإرداف الدلالة على التواضع، فالشخص الذي لا يرضى أن يركب معه غيره، ولا أن يدنو منه أحد، فيه شيء من الكبر، نسأل الله العافية.

«وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ» يعني: ضمه ورده إليه، والزمام هو الحبل الذي تُخْطَمُ به الناقة[2].

«حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ» وذلك لِكَيْلا تسرع بالمشي.

«وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» أي: الزموا السكينة، وهذا هو المطلوب، السكينة والرفق، لا العجلة، وما يشاهد من كثيرٍ من الناس في وقت الانصراف من السرعة التي قد تسبب الحوادث، أمر مخالف للسنة، وإذا كان الرفق مطلوبًا في حال الجهاد الذي فيه بذل النفس، والتعرض للأخطار، فكيف بحال الأمن؟! وقد قال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب يوم خيبر: «**انفذ على**

(١) ينظر: كتاب «معرفة أسامي أرداف النبي ﷺ» لابن منده.
(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٣/٥)، لسان العرب (١٢/٢٧٢).

رسلك»[1]؛ لأن الذي ينفذ على رسله ويتأنى ولا يستعجل، يتصرف بمقتضى العقل، بخلاف الذي يستعجل في أموره فهو يتصرف في كثيرٍ من الأحيان بخلاف ما يقتضيه الشرع والعقل.

«كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا» والحبل هو الكثيب من الرمل أو نحوه[2]، وهو المرتفع من الأرض، هضبة كان أو شبهها، فكلما أتاه أرخى الزمام للناقة قليلًا؛ لكي يسهل عليها صعود هذا المرتفع.

«حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ» وهي من الحرم، وتسمى جَمْعًا.

«فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ» وجاء في بعض الروايات: بأذانين وإقامتين[3]، وجاء: بأذانٍ وإقامة[4]، ولذا يختلف العلماء في اختيار الأفضل، والأكثر على اختيار ما جاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا: بأذانٍ واحد وإقامتين.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يده رجل (٣٠٠٩)، مسلم كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٤٠٦)، النسائي في الكبرى (٨٠٩٣)، عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ١٣٠)، لسان العرب (١١/ ١٣٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما (١٦٧٥)، أحمد (٣٩٦٩)، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أبو يعلى الموصلي (٥٦٤٩)، والبيهقي، السنن الكبرى كتاب ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين (١٣٨٤)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، شرح معاني الآثار كتاب مناسك الحج، باب الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو؟ (٣٩٦٤)، عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا» وثبت في الصحيح أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وضع رحله وسبح بينهما[1]، لكن العبرة بما ثبت عن النبي ﷺ.

«ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ» بعد أن صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء اضطجع حتى طلع الفجر، ومفهوم هذا الكلام أن النبي ﷺ لم يتنفل، فلم يقم الليل، ولم يوتر وتره الذي كان لا يتركه حضرًا ولا سفرًا؛ وذلك لأن الأعمال في يوم النحر متعددة، وفيها شيء كثير من المشقة والتعب، فيستعد لهذا اليوم بالنوم ليلة جمع.

وهل تشرع صلاة الوتر في هذه الليلة؟ أو نقول: ظاهر هذا الحديث أنه لا تشرع؛ لأن جابرًا لم يذكر أنه ﷺ صلاها؟ والصحيح أن هذه الليلة كغيرها من الليالي يشرع فيها التنفل بالوتر وغيره، وقد يجاب عن عدم ذكر جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لها بأنه قد خفي عليه في تلك الليلة أمور، منها: إذن النبي ﷺ للضعفة بالانصراف من مزدلفة قبل الفجر[2]، فكون جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يذكر الوتر لا يعني أنه لم يقع أصلًا، وعلى فرض أنه لم يقع، فالعلة في ترك الصلاة في هذه الليلة معروفة ومعقولة، وهي الاستعداد ليوم النحر بالراحة، فلو أن شخصًا نام إلى الصبح، فلا تثريب عليه؛ لأن جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد نقل عن النبي ﷺ أنه اضطجع حتى طلع الفجر، ولو أن شخصًا آخر أرِقَ فبدلًا من أن يتقلب في الفراش، أو يتحدث مع الناس قام يصلي، ففعله حسن وصحيح؛ لأن هذه الليلة يشملها ما جاء في غيرها من الحث على قيام الليل،

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٧٥).

(٢) ينظر: الأحاديث في البخاري كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل... الأحاديث (١٦٧٦-١٦٨١)، مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهنّ... الأحاديث (١٢٩٠-١٢٩٥).

كما في قوله تعالى: ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ [الذاريات: ١٧]، فإذا عرفنا العلة في ترك النبي ﷺ الصلاة تلك الليلة -على القول بأنه لم يوتر- فلا يعني هذا أن الوتر غيرُ مشروع ليلة جمع مطلقًا. فقيام الليل جاءت فيه النصوص من الكتاب والسنة، مثل قول الله تعالى: ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ [الذاريات: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة: ١٦] فهذه الآيات تشمل هذه الليلة وغيرها، لكن الكلام في الأفضل.

«وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ» تسن المبادرة بصلاة الفجر من يوم النحر قبل الإسفار؛ حتى يتسع وقت الذكر بعدها.

«ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ» المشعر الحرام: جبل صغير بالمزدلفة يقال له: قُزَحُ، وقال بعض أهل العلم: إن جمعًا كلها يطلق عليها المشعر الحرام، لكن ظاهر الحديث يدل على أن المشعر جزء من مزدلفة، وليس مزدلفة كلها.

إذ لو كانت مزدلفة كلها المشعرَ الحرامَ ما احتيج إلى أن يقال: **«ركب القصواء حتى أتى المشعر»** إذ هو في المشعر قبل الركوب، ومن كان في شيءٍ لا يقال انتقل إليه، فالمشعر أخص من مزدلفة.

«فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ» أكثر من الذكر ﷺ.

«فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» وفي ذلك مخالفة لعمل المشركين الذين كانوا ينتظرون طلوع الشمس ويقولون: **«أشرقْ ثبيرُ**

كيما نغير»[1].

«وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ» من عرفة إلى مزدلفة أردف أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهنا من مزدلفة إلى منى أردف الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. «وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا» وبمثله تفتتن النساء.

«فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ» الظعن جمع ظعينة، والأصل أن الظعينة الناقة التي تحمل المرأة، ثم أطلق على المحمول[2].

«فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ» ومن المعلوم أن النظر إلى النساء ممنوع، فقد قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] «فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ»، وفي رواية: «لوى عنقه»، فقال له العباس: «لِمَ لويت عنق ابن أخيك؟»[3]، لكن هذا الكلام لم يؤثر في النبي ﷺ؛ لأن هذا من باب إنكار المنكر، فلا ينظر فيه إلى القرابة، فإذا أمكن إزالة المنكر باليد مع أمن المفسدة المترتبة على

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب متى يدفع من جمع؟ (١٦٨٤)، أحمد (٢٩٥)، أبو داود (١٩٣٨)، الترمذي (٨٩٦)، النسائي (٣٠٤٧)، ابن ماجه (٣٠٢٢)، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وزيادة: «كيما نغير» ليست عند البخاري.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٤٦٥/٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٥٧/٣)، لسان العرب (٢١٧/١٣).

(٣) أخرجه أحمد (٥٦٢)، الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (٨٨٥)، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: «حديث علي حديث حسن صحيح، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش».

الإزالة، تعيّنت إزالته بها، ولا يعدل عن الإنكار باليد إلا مع العجز، كما في الحديث: **«من رأى منكم منكرًا فلْيُغيرْه بيَدِه»**[1] فهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب، **«فإن لم يستطع فبلسانه»** أما الذي لا يمكنه التغيير باليد فينتقل إلى اللسان، وهذا حسب الإمكان كذلك، فإذا ترتب على التغيير باللسان مفسدة أعظم من هذا المنكر، فينتقل إلى ما يليه، وهو التغيير بالقلب.

«حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ» وهو وادٍ بين مزدلفة ومنى، ليس من واحدة منهما، وقيل: من منى. سمي بذلك لأن الفيل حسر فيه، أي: أعيا، وعجز[2].

«فَحَرَّكَ قَلِيلًا -أسرع- **ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ»** والجمرة الكبرى الحد الفاصل بين

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (٤٩)، أبو داود (١١٤٠)، النسائي (٥٠٠٨)، ابن ماجه (١٢٧٥)، أحمد (١١٠٧٢)، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص: ١٥٦)، المصباح المنير للفيومي (١/١٣٥)، وقيل: لأنه يحسر سالكه، أي: يعيقه لكثرة رمله، ينظر: كشاف القناع (٢/٤٩٨)، وينظر لمسألة: هل هو من مزدلفة أو منى: المغني (٣/٣٧٨)، المبدع (٣/٢١٧)، الحاوي للماوردي (٤/١٨٣)، فتح القدير لابن الهمام (٢/٤٨٤)، البحر الرائق (٢/٣٦٨)، ويفهم من كلام بعض الأحناف أنه من مزدلفة. ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٣٦)، وقال بأنه من منى بعض الشافعية والمالكية، ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٤/١١٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٣٣٣)، ويرجحه حديث الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم (١٢٨٢): «حتى دخل محسِّرًا -وهو من منى-، قال: «عليكم بحصى الخذف»، وعند أحمد (١٧٩٤): «حتى إذا دخل منى حين هبط محسرًا». وأجاب الجمهور بأنّ قوله «من منى» أي، قريب من منى، ينظر: مرقاة المفاتيح للقاري (٥/١٨٠٩).

مكة ومنى، وأهل العلم يختلفون فيها: هل هي من مكة أو منى[1]؟ ومن الطرائف في هذه المسألة أن القائلين بأنها من منى يستدلّون بأن رميها تحية منى، ولازم هذا أن تكون الجمرة داخلَ منى، وإلا فلا معنى-لإضافة التحية إليها، وأن القائلين بأنها من مكة يجيبون عن هذا الاستدلال بأن التحية قد تكون من خارج الشيء، كما أن الطواف يسمى تحية البيت مع أنه خارجه.

والاحتياط ألّا يبيت عندها ليالي منى، وإن بات عندها فعلى القول الآخر لا بأس حينئذٍ.

«فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا» هذا يدل على أن الحصى إنما ترمى متوالية، ولا يجوز رميها دفعةً واحدة؛ لأنه لو رماها دفعةً واحدة لكان التكبير مرة واحدة.

«مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ» مثل حبة الحمص أو الباقلاء، من غير زيادةٍ ولا نقصان؛ لأن الزيادة غلو كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **«قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة، وهو واقف على راحلته: «هات، الْقُطْ لي» فلقطت له سبع حصياتٍ هنَّ حصى الخذف، فجعل ينفضهنّ في كفه، ويقول: «أمثال هؤلاء فارموا» وقال: «يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين؛ فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»**[2]. ففيه النهي عما يشاهد اليوم من بعض الجهال الذين يرمون بالحجارة الكبيرة وبالنعال وغيرها.

---

(١) ينظر: المغني (٤٢٧/٣)، المجموع (١٢٩/٨)، فتح القدير لابن الهمام (١٧٣/٢)، مواهب الجليل (١٣١/٣).

(٢) أخرجه النسائي، الكبرى كتاب الحج باب التقاط الحصى (٤٠٤٩)، ابن ماجه كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي (٣٠٢٩)، اللفظ له، أحمد (١٨٥١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

«رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي» هذه الجمرة التي هي جمرة العقبة كانت ملاصقة للجبل ولم يكن يمكن رميها إلا من جهةٍ واحدة، فالنبي ﷺ حين رماها جعل منىً عن يمينه، والبيت عن يساره واستقبلها فرماها، وإن كان بعض العلماء يختار أن يستقبل القبلة أثناء الرمي، ويجعل الجمرة عن يمينه.

وإذا وقع الحصى في المرمى أجزأ من أي جهةٍ كان الرمي، لكن السنة ما ذكرناه أن يجعلها أمامه ويجعل منى عن يمينه والبيت عن يساره.

«ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ» وهذا القدر الذي جاء به ﷺ من المدينة، وهو بعدد سني عمره ﷺ.

«ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ» أي: وكَّل عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لينحر ما بقي، وهو القدر الذي جاء به رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من اليمن.

وقد ألّف الذهبي كتابًا اسمُهُ: «العِبَر في خبر مَن غَبَرَ» وصوابه: «من عبر»، بمعنى من مضى، أما (من غبر) فمعناه من بقي فلا يترجم لهم.

«وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ» وقد تقدم أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ساق الهدي معه، ولذا لما أحرم بإحرامٍ كإحرام النبي ﷺ لم يحل، بخلاف أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أهل بما أهل به النبي ﷺ لكنه لما لم يسق الهدي حل وجعلها عمرة.

«ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا». فيسن الأكل من الهدي والأضحية، وأوجبه بعضهم.

«ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ» يعني ذهب إلى البيت فطاف طواف الإفاضة، فمكث النبي ﷺ في مزدلفة عند المشعر إلى أن أسفر جدًّا، ثم دفع منها حتى أتى منى، فرمى الجمرة، ثم نحر الهدي ثلاثًا

وستين بدنة بيده، ثم أكل منه بعدما طبخت، ثم حلق رأسه، ثم بعد ذلك أفاض إلى البيت، كل هذه الأعمال في وقت وجيز بين طلوع الشمس وزوالها؛ وذلك من بركة وقت النبي ﷺ، وإلا فمن يتصور أن يُفعل ذلك كلُّه في هذه المدة.

«فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ» طاف النبي ﷺ طواف الإفاضة قبل صلاة الظهر، فصلى بمكة الظهر، وقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **«أن النبي ﷺ صلى الظهر يوم النحر بمنى»**[1]، والجمع بين الخبرين أنه ﷺ صلى الظهر بمكة، ثم رجع في أول الوقت إلى منى، فإما أن يكون صلى بهم ﷺ الظهر، فتكون له نافلة ولهم فريضة، أو صلى معهم؛ لأن النبي ﷺ أمر من صلى وجاء والناس يصلون أن يصلي مرة أخرى، فتكون له نافلة[2].

«فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» أي: يا بني عبد المطلب، يحثهم على سقي الناس، ويبين لهم فضله.

«فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» يعني: شاركتُكُم في النزع، وهو إخراج الماء بالدلاء من البئر.

ولو شاركهم النبي ﷺ لظنه الناس من النسك، وصار كل حاج يقتدي

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (١٣٠٨)، أحمد (٤٨٩٨).

(٢) إشارة إلى ما أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (٥٧٥)، الترمذي أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي واحدة ثم يدرك الجماعة (٢١٩)، النسائي كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده (٨٥٨)، عن الأسود رضي الله عنه.

به ﷺ في هذا النزع، فيغلب الناس بني عبد المطلب على هذا.

«فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ» وقد ثبت في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ شرب من زمزم قائمًا[1]، وكذلك ثبت أنه ﷺ نهى عن الشرب قائمًا[2]، حتى ثبت الأمر بالاستقاء لمن شرب قائمًا[3].

ويقال في الجمع بين هذه الأخبار: إن الشرب قائمًا من زمزم كان بسبب الزحام، أو يقال: المكان حوله به رطوبات، فلم يتمكن النبي ﷺ من الجلوس، أو يقال: النهي عن الشرب قائمًا للكراهة فقط، وفعل النبي ﷺ كان لبيان الجواز[4].

يقول الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ -يعني الصادق- قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ» هذه متابعة قاصرة[5]، وفائدتها تقوية الخبر.

والمتابعة ما جاء عن نفس الصحابي من طريق آخر، وهي بذلك تختلف عن الشاهد، فهو ما جاء عن صحابي آخر. وبعض أهل العلم يقول: إنْ كانت باللفظ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم (١٦٣٧)، مسلم كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائمًا (٢٠٢٧)، النسائي (٢٩٦٥)، أحمد (١٩٠٣)، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائمًا (٢٠٢٤)، عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (٢٠٢٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائمًا (٢٠٢٦)، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٣٧/٧)، حاشية ابن القيم على مختصر السنن (١٣١/١٠)، نيل الأوطار (٢٢٤/٨).

(٥) وهي موافقة شيخ الراوي ومن فوقه، ينظر: نزهة النظر لابن حجر (ص: ٨٧)، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ٢٥٦).

فهي متابعة، وإن كانت بالمعنى فهي شاهد، ولا يُنْظَر إلى الصحابي اختلافًا واتحادًا، وإنما ينظر إلى اللفظ والمعنى[1]. والخطب سهل، سواء قلنا: متابعة أم شاهد فالمقصود بكل منهما التقوية.

أما بالنسبة للعلو والنزول فالإسنادان في منزلة واحدة.

«حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ: حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» يعني: بمعناه، «وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ» يدفع بهم في الجاهلية.

«عَلَى حِمَارٍ عُرْيٍ» أي: ليس عليه سرج أو شبهه مما يركب عليه.

«فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمُشْعَرِ الْحَرَامِ، لَمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ، ثَمَّ» يعني: هناك.

«فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ، حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ» يعني: جاوز مزدلفة إلى أن أتى عرفات فنزل فيها، امتثالًا لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾[البقرة: ١٩٩]، والآية فيها التنبيه على أنه لا فرق بين الناس في أمور التشريع، بل الناس كلهم سواسية في التشريع مهما بلغت منزلة الشخص، ومهما بلغ قربه من النبي ﷺ فهو يستوي في ذلك مع من هو من أبعد الناس عنه نسبًا ﷺ. فالناس -وإنْ فَضُلَ بعضهم على بعض في أمور الدنيا- كلهم سواسية في التشريع العام، فأعظم الناس يخرج زكاة الفطر صاعًا، وأوضع الناس كذلك، وأشرف الناس يصلي الظهر أربعًا، وأحقرهم شأنًا كذلك، وهلمّ جرًا.

---

(١) ينظر: تدريب الراوي (١/ ٢٨١)، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (١/ ٢٤٧).

فقريش كغيرها من الناس يطالَبون بما يُطالبُ به غيرُهم، ولا فضل لعربي على أعجمي، ولا أسود على أبيض إلا بالتقوى.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فتاوى مختارة في الحج

تأخير الحج لمصلحة تعلم المناسك

السؤال: هل تأخير حج الفريضة للشاب حتى ينضج ويؤدي عبادته على الوجه المطلوب أفضل من المسارعة إلى الحج بمجرد بلوغه لما في الحج من مشقة وزحام في هذه الأيام؟

الجواب: الحج ركن من أركان الإسلام، وتجب المبادرة إليه؛ لأنه واجب على الفور على القول المرجح عند أهل العلم، فلا يجوز تأخيره إلا لعجز، فمن بلغ سن التكليف وهو قادر عليه لا يجوز له تأخيره، وإذا أخر فهو مقصر وعليه أن يبادر به متى تيسر له.

أما كونه يؤدي العبادة على الوجه المراد شرعًا فهذا مطلوب، وذلك يكون بمرافقة أهل العلم وطلبته، أو القراءة في كتب المناسك النافعة، إن كان من طلبة العلم، مع سؤال أهل العلم عما أشكل.

تفسير الاستطاعة للحج

السؤال: ما الاستطاعة المشروطة للحج؟

الجواب: من شرط وجوب الحج الاستطاعة لنص الآية: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧]، والمراد بالاستطاعة: ما جاء تفسيرها في بعض الأحاديث من أنها «الزاد والراحلة»[1]، فإذا ملك زادًا يبلّغه، وراحلة توصله فهو مستطيع

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (٨١٣)، من طريق إبراهيم بن يزيد وقال: «هذا حديث حسنٌ، والعمل عليه عند أهل العلم، وإبراهيم هو ابن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه»، وأخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج (٢٨٩٦)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وله شواهد عن أنس، وجابر،

وقادر على الحج، فيجب عليه الحج مع توافر الشروط الأخرى، وإذا كان لا يستطيع أن يصل إلى المشاعر؛ للعجز عن الزاد والراحلة، فإنه لا يلزمه الحج، وإن كان عاجزا ببدنه مستطيعًا بماله لزمه أن ينيب عنه.

اشتراط المحرم للمرأة في الحج

السؤال: أنا مقيمة بالمملكة للعمل وليس معي محرم، فهل يجوز لي الحج والعمرة؟

الجواب: من شروط وجوب الحج على المرأة وجود محرم، وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد، فإذا لم تجد محرما فحينئذٍ لا يجب عليها الحج، ولا يجوز لها أن تحج بدون محرم؛ للنهي عن سفر المرأة بدون محرم[1]، وهذا إذا كان الحج يتطلب سفرًا، أما إذا كان لا يتطلب سفرًا جاز لها ذلك مع الرفقة المأمونة إذا أمنت على نفسها الفتنة.

حج الحامل

السؤال: هل الحمل عذر من الأعذار التي يترك الحج لأجله؟

الجواب: جاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره أن أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خرجت مع النبي ﷺ من المدينة وهي حبلى وقريبة الولادة، فولدت محمدَ ابنَ

وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال الشوكاني في النيل: «ولا يخفى أن هذه الطرق يقوي بعضها بعضًا» (٤/٣٤١)، وينظر: نصب الراية (٣/٧).

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن باللهِ واليوم الآخر أنْ تسافر مَسِيرة يوم وليلة ليس معها حرمةٌ»، أخرجه البخاري، كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب في كم تقصر الصلاة، (١٠٨٨)، مسلم في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٣٩).

أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الميقات، والميقات قريب جدًا من المدينة، وتابعت المسير، وحجت مع النبي ﷺ، وبين لها ﷺ ماذا تفعل، فأمرها أن تغتسل، وتستثفر بثوب[1]، وحكمها حكم الحائض؛ تصنع كل شيء غير ألا تطوف بالبيت.

فالأصل أن ظروف الناس واختلاف تحملهم للمشاق لا يغير الحكم، لا سيما وأبدان الناس اليوم صار يؤثر فيها بسبب الترف والرفاهة كل شيء، لكن إذا وجدت حالات خاصة وأوصى فيها الأطباءُ الثقات الحاملَ بعدم الحركة، وأن الحج يؤثر عليها أو على جنينها، فيجوز لها والحال هذه تأخير الحج.

إحرام الحائض والنفساء

السؤال: كيف يكون إحرام الحائض؟ وهل الأفضل أن تحج أو تترك الحج إلى عامٍ قادم؟

الجواب: في الحديث الصحيح أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حاضت، وأمرها النبي ﷺ بأن تحرم وأن تفعل ما يفعله الحاج غير ألا تطوف بالبيت[2]، وأمر النبي ﷺ أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حينما نَفِست في الميقات أن تغتسل وتستثفر ثم تحرم[3]، وعلى هذا فالأفضل للحائض أن تبادر بالحج والعمرة ولا تؤخرهما لأجل حيضها.

---

(١) شطر من حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨)، وتقدم شرحه (ص: ٣٢-٣٣).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الحيض باب كيف كان بدء الحيض... (٢٩٤) (١/٦٦)، ومسلم كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران (١٢١١)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) تقدم (ص: ٣٢-٣٣).

أخذ القرض لأجل الحج

السؤال: أريد أن آخذ قرضًا لكي أحج علمًا بأنني موظف وأستطيع أن أسدده مقسطًا بكل يسر، ولا أستطيع أن أجمع شيئًا من راتبي بسبب المصاريف الشهرية، فما هو رأي فضيلتكم؟

الجواب: إذا لم تستطع الحج إلا بقرض فإنه حينئذٍ لا يلزمك، لكن إن كان الموظف الذي لديه راتب كافٍ، ولا يستطيع التوفير، إذا اقترض استطاع سداده مقسطًا بدون مشقة، فلا مانع من أن يقترض ليحج.

الكتاب الميسر لتعلم صفة الحج

السؤال: أنوي الحج هذا العام فما هو الكتاب الميسر والواضح لتعلم صفة الحج؟

الجواب: في مثل هذه الحالة، لا سيما والسؤال يدل على أن السائل من طلاب العلم المبتدئين أو ممن دونهم من العامة، لا أرى أنسب له من كتاب «التحقيق والإيضاح» للشيخ: عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه كتاب سهل وميسر يفهمه طالب العلم وغيره، وهو مدعوم بالدليل.

الإحرام قبل أشهر الحج

السؤال: هل ينعقد الإحرام قبل أشهر الحج؟ وفي حالة أنه لا ينعقد، هل يتحلل المحرم بعمرة؟

الجواب: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، والمختار من أقوال أهل العلم أنه لا ينعقد قبل وقته، كما أن الصلاة لا تنعقد قبل دخول وقتها، ومن أهل العلم من يرى أنه ينعقد مع الكراهة؛ كما لو أحرم قبل الميقات، لكن

المرجح أنه لا ينعقد قبل دخول وقته بحلول شهر شوال، وفي هذه الحالة يتحلل بعمرة قبل أشهر الحج، فإذا دخلت أشهر الحج أحرم بعمرة إن أراد التمتع، أو بحج إن أراد الإفراد.

المفاضلة بين حج التطوع والصدقة

السؤال: من سبق له الحج هل الأفضل في حقه أن يحج تطوعًا أو التصدّق بما سيحج به؟

الجواب: مثل هذه الأعمال التي جاءت النصوص بترتيب الأجور العظيمة عليها، كما في الحديث: **«والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»**[1] لا شك أنها أفضل من الصدقة بكلفته، ومن ذلك الأضحية فإن ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، وقس على هذا ما جاء الحث عليه من الأعمال فالإتيان بها أفضل من التصدق بما يقابلها من المال، اللّٰهم إلا أنه قد يعرض للمفضول ما يجعله فاضلًا لظروف تحتف به، كوجود مجاعة مثلًا فيحتاج الناس إلى المال، وحينئذ فالصدقة التي تفرج ضائقة لأسرة فقيرة مضطرة أفضل من التطوع بالحج، أو من الأضحية، فإذا وجد ما هو أهم وأكثر حاجة وضرورة فيكون أفضل، وإلا فالأصل أن الحج أفضل من الصدقة بكلفته لعظيم ثوابه.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها، (١٧٧٣)، مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، (١٣٤٩)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحج المبرور

السؤال: كيف يكون الحج مبرورا؟

الجواب: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»**[1]، وأهل العلم ذكروا كلامًا في ضابط الحج المبرور ومما قيل: إنه لا يخالطه إثم، فلا يزاول المحرم المعاصي، ومنهم من يقول: إن علامة الحج المبرور أن تكون حال الحاج بعد الحج أفضل من حاله قبله.

وإعانة الإنسان على حفظ نفسه وحفظ جوارحه ولسانه أثناء الحج توفيق من الله -جل وعلا- وهو علامة على أن حجه مبرور، وعلى الإنسان أن يحرص على أن يكون حجه مبرورًا، فلا يرفث ولا يفسق ولا يزاول شيئًا من المعاصي، ولا يقصر في شيء من الواجبات؛ لأنه يزاول عبادة من أركان الإسلام، فليحرص على أن تكون مقبولة مجزئة مسقطة للطلب تترتب عليها آثارها وثوابها عند الله -جل وعلا-، وتحقق التقوى التي أشير لها بقوله -جل وعلا-: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾، فالتقوى هي التي ترفع الآثام، فيرجع الإنسان من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

كيفية الحج عن غيره

السؤال: ما كيفية الحج عن غيره؟ وكيف تكون التلبية وغيرها من المناسك؟

الجواب: إذا ناب المسلم عن غيره في الحج، فإنه إذا وصل الميقات يلبي عن

(١) تقدم تخريجه في الحاشية السابقة.

فلان الذي أنابه فيقول: «لبيك عن فلان»، كما جاء في الحديث المُخَرَّج في السنن: **«لبيك عن شُبْرُمَةَ»**[1]، وشرط ذلك أن يكون قد حج عن نفسه، فيصير بذلك قابلًا للنيابة عن غيره، فحينئذٍ يحج عنه ويُلبي باسمه، ولو استحضره بقلبه ولم يُسَمِّه صح حَجّه، ويذكر النسك الذي اتفق عليه مع المنيب، فيقول: «لبيك حجًا عن فلان» أو: «عمرة عن فلان»، ثم بعد ذلك يفعل المناسك كلها مستحضرًا من أنابه، يستحضره في الطواف، والسعي، والوقوف، وهكذا يفعل في حجته ما كان يفعله لو حج عن نفسه، وإن غفل عن النية بعض الأحيان فلا حرج، ولا يجوز له بعد ذلك أن يغير النية السابقة فيجعل الحج عن نفسه.

النيابة في العمرة عن شخص، وفي الحج عن آخر في سنة واحدة

السؤال: هل يجوز لي أن أقوم بعمرة لأخي المتوفى، ثم أنوي حجًا مفردًا لوالدي المتوفى في موسم واحد؟

الجواب: لا مانع من عمل عمرة لأخيك المتوفى، وله أجرها، ولك أيضًا الأجر بإحسانك إلى أخيك، ثم لك أن تنوي حجًا مفردًا لوالدك المتوفى أيضًا، وهذا من باب البر به بعد موته، ولو كان ذلك في موسم واحد؛ لأن الحج منفصل ومستقل عن العمرة، فإذا اعتمر المرء عن شخص وحج عن آخر في سنة واحدة

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الحج، باب الرجل يحج عن غيره (١٨١١)، ابن ماجه، كتاب الحج، باب الحج عن الميت (٢٩٠٣)، الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت (٢٦٤٨)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقد اختلف في رفعه ووقفه، ورجَّح الرفع جماعة منهم: ابن القطان، وابن حجر، ينظر: بيان الوهم والإيهام (٥/٤٥١)، التلخيص الحبير (٢/٤٨٩).

صح ذلك، والله أعلم.

نيابة المرأة عن الرجل في الحج

السؤال: هل يصح أن تنوب المرأةُ عن الرجل في الحج والعكس؟

الجواب: نعم، يصح أن تحج المرأة عن الرجل، والرجل عن المرأة؛ بدليل أن المرأة الخثعمية جاءت إلى النبي ﷺ تسأله فقالت: **«يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟» قال: «نعم»**[1]. فنابت هذه المرأة بإذنه ﷺ عن أبيها، والعكس كذلك يجوز.

أخذ المال على النيابة في الحج

السؤال: هل يجوز أن أحج عن أحد بمقابل مادّي، علمًا بأنني قد حججت عن نفسي؟

الجواب: لا مانع أن تأخذ على الحج عن غيرك جُعلًا تستعين به على أداء الحج، بشرط ألا يكون الهدف من هذه الحجة الكسب المادّي، ففرق بين من حج ليأخذ، ومن أخذ ليحج، فمن أخذ المال ليستعين به على الحج، وإسقاط الواجب عن غيره، ووجوده في تلك المشاعر المقدسة، ومباشرته هذه الأعمال الفاضلة، والتي هي مظنة إجابة الدعاء، فهذا يمدح ولا يلام، ومن كان همه المال، فحج ليأخذ، فهذا رجل سوء وفي نيته دخل، وبعض أهل العلم يحرم ذلك، فينبغي أن تكون همة الإنسان فيما يرضي الله -جل وعلا- ويقرّب إليه، ولا تكون همته الكسب المادّي،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله (١٥١٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم (١٣٣٤)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والتغافل عن مرضاة الله وما يوصل إلى جناته.

تجاوز الميقات بلا إحرام مع نية العمرة

السؤال: شخص يريد الذهاب إلى جدة للعمل، وفي نيته الذهاب إلى العمرة وهو متردد متى يأخذها، فهل يلزمه الإحرام من الميقات؟

الجواب: إذا خرج من بلده وفي نيته أن يعتمر، وعنده عمل قبل العمرة في جدة أو في أي مكان آخر دون المواقيت، فمثل هذا لا بد أن يُحرم من ميقات بلده، وإن أخر الإحرام حتى يفرغ من عمله ويرجع إلى الميقات فله ذلك، وهل له أن يُحرم من أقرب ميقات من جدة غير الذي مر به؟

لعل الأمر فيه سعة، فلو أحرم من أي ميقات شاء أجزأه.

الاشتراط في الإحرام

السؤال: هل يشرع للحاج أن يشترط عند إحرامه إذا خشي أن يتعرض لحادث سير مثلًا، أو يعجزه الزحام عن الوصول، أو خشيت المرأة أن تحيض؟

الجواب: في حديث ضباعة بنت الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال لها: **«حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني»**[1] وفي حديث آخر: **«فإن لكِ على ربكِ ما استثنيتِ»**[2]، ولذا قال جمع من أهل العلم: إن الاشتراط ينفع مطلقًا،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (٥٠٨٩)، مسلم، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر (١٢٠٧)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الحج، باب كيف يقول إذا اشترط (٢٧٦٦)، وفي الكبرى، باب كيف

ومنهم من يقول: إن هذا الاشتراط خاص بهذه المرأة، ومنهم من يقول: إنه خاص بمن حاله كحال هذه المرأة، حيث قالت: **«إني أريد الحج، وأنا شاكية»**، فمن كانت عليه مبادئ المرض ومقدماته، وخشي ألّا يتم حجه فإن له أن يشترط بتوجيه النبي ﷺ هذه المرأة، وأما من لم يغلب على ظنه أنه يُمنع أو يُحصر عن الحج بسبب مرض أو عدو وما أشبه ذلك فإنّه حينئذٍ لا يشترط، كما فعل النبي ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم، فإنه لم يثبت عنهم أنهم اشترطوا إلا ما جاء في حق ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها لمّا كانت شاكية فوجهها النبي ﷺ أن تشترط، فمن خشيَ أن يُصدَّ عن البيت بمرض أو عدو أو نحو ذلك فإنه حينئذٍ يشترط، وإذا اشترط فإنه يتحلل عند حصول المشروط ولا شيء عليه.

استدامة لبس المخيط إلى دخول مكة

السؤال: من عقد النية عند الميقات ولبّى لكنه لم يلبس الإحرام لسبب ما، وعند دخول مكة تجرد من ملابسه ولبس الإحرام وأتم المناسك، فما الذي يجب عليه؟

الجواب: يجب عليه فدية الأذى وهي إما أن يذبح شاة، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين، وإن فعل ذلك متعمدًا من غير حاجة فإنه يأثم مع ما وجب عليه من فدية الأذى، وأما إن اضطر إلى ذلك فيفدي ولا إثم عليه.

يقول إذا اشترط، (٣٧٣٤)، الدارمي، كتاب المناسك، باب الاشتراط في الحج (١٨٥٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما وصححه العقيلي، والبيهقي، وابن حجر وآخرون، ينظر: التلخيص الحبير (٦٠٣/٢).

من تجاوز الميقات مريدًا للحج وأحرم من مكة

السؤال: من تجاوز الميقات وأحرم من مكة للحج ماذا عليه لظروفه المادية؟

الجواب: الإحرام من الميقات من واجبات الحج، وعند أكثر أهل العلم أن من ترك واجبًا من واجبات الحج فإنه يلزمه دم؛ لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«من نسي من نسكه شيئًا، أو تركه فليهرق دمًا»**[1]، وهذا هو القول الوسط في هذه المسألة، وهو رأي الجمهور، أنه من الواجبات، وأنه يلزمه أن يذبح هديًا في مقابل هذا التفريط، خلافًا لقولين متقابلين في المسألة، أولهما: قول سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ: **«من تجاوز الميقات فلا حج له»**[2]، ومقابله قول عطاء والنخعي: «من تجاوز الميقات فلا شيء عليه»[3]، وهذان قولان متقابلان في طرفي نقيض. والقول الوسط أن الإحرام من الميقات نسك؛ لأن النبي ﷺ حدد هذه المواقع لأهل تلك الجهات، وأحرم ﷺ من الميقات وقال: **«لتأخذوا عني مناسككم»**[4]، فلا يجوز تجاوزها بلا

---

(١) أخرجه مالك، كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئا (٢٤٠)، الدارقطني في السنن، باب المواقيت (٢٥٣٤).

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى(٥/٧٥) بسنده إليه، بلفظ: «من جاوز الوقت ولم يحرم منه فلن يغني عنه إن أحرم شيئًا حتى يرجع إلى الوقت الذي وقت رسول الله ﷺ فيحرم منه»، ينظر: فتح الباري (٣/٣٨٧).

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى (٥/٧٥)، وينظر: التمهيد (١٥/١٤٩)، فتح الباري (٣/٣٨٧).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﷺ «لتأخذوا مناسككم» (١٢٩٧)، ولفظه قال جابر: «رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

إحرام لمن أراد الحج أو العمرة، وهذا أعدل الأقوال، أنه من واجبات الحج، ومن تركه وأحرم بعده فإنه يلزمه ما يلزم من ترك أي واجب من واجبات الحج.

ميقات المكي إذا أراد العمرة

السؤال: أنا من أهل مكة وأريد أن أعتمر، فهل أُحرم وأنوي من السكن، أم يوجد ميقات لأهل مكة، وأين هو؟

الجواب: جماهير أهل العلم على أن المكي إذا أراد أن يعتمر فعليه أن يخرج إلى أدنى الحِلّ ولا يُحرم من مكانه، بينما إذا أراد الإحرام بالحج فإنه يُحرم من مكانه، للحديث: **«حتى أهل مكة من مكة»**[1]، وأهل العلم يقولون: إن السبب في خروجه للحِل في العمرة دون الحج؛ ليجمع في نسكه بين الحِلّ والحرم، فإذا أحرم بالعمرة من الحرم فإنه لن يخرج إلى الحِل؛ لأن مناسك العمرة كلها داخل الحرم، أمّا إذا أحرم بالحج من الحرم فإنه سوف يخرج للحِل للوقوف بعرفة.

ومن أهل العلم من يرى أن أهل مكة يُحرمون من مكة مطلقًا، وهذا يرجحه الصنعاني وبعض العلماء، وكأن الإمام البخاري يميل إليه، لكن قول الجمهور هو الراجح والصواب؛ لأن ما جاء في الحديث السابق محمول عند أهل العلم على الإحرام بالحج، بدليل أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما طلبت من النبي ﷺ أن تعتمر بعد حجها، أمر النبي ﷺ أخاها عبد الرحمن أن يُعمرها من التنعيم[2]، وحبس الناس

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة (١٥٢٤)، مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (١١٨١)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب عمرة التنعيم (١٧٨٤)، مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... (١٢١٢)، عن عبد الرحمن بن أبي بكر. وأخرجه البخاري أيضًا (٢٩٨٤)، ومسلم (١٣٢-١٢١١)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

انتظارًا لها لتذهب إلى التنعيم وتحرم وترجع، ولو كان إحرامها من الحرم كافيا لما شق على الناس بانتظارها حتى تخرج للحِل وترجع؛ فالصواب أنه لا بد للمكي من الخروج إلى أدنى الحِلّ إذا أراد الإحرام للعمرة.

رفض النسك

السؤال: سائق الحافلة الذي مع الحملة بعدما لبس الإحرام ترك الحج ولبس ملابسه ولم يحج فماذا عليه؟

الجواب: من تلبس بالنسك لزمه الإتمام، لأن إحرامه لا يمكن رفضه، بل يستمر محرمًا، فإن كان فعله هذا قبل الوقوف بعرفة فعليه أن يقف ويتم حجه، وإن كان بعد الوقوف بحيث يكون قد فاته الوقوف فإنه يتحلل بعمرة، ويبقى الحج في ذمته ليقضيه من قابل.

من نسي نسكه الذي أحرم به

السؤال: نسيت ما أهللت به فكيف أصنع؟

الجواب: الإنسان إذا أراد الدخول في النسك فإنّه مخيَّرٌ بين الأنساك الثلاثة: التمتع، وهو أفضلها، ثم القران، ثم الإفراد، فإذا أحرم الإنسان بِنُسك من هذه الأنساك ثم نسي بعد ذلك ما أهلَّ به فإنه يصرفه إلى الأفضل والأكمل وهو التمتع، ما لم يمنع منه مانع، مثل: ضيق الوقت، كمن صرفه إلى التمتع، فلما وصل مكة رأى أن الوقت أدركه ولا يمكنه الإتيان بالعمرة، فهذا يدخل الحج على العمرة ويصير قارنًا.

تحليل الصبي المميز قبل إتمام الحج

السؤال: الطفل إذا كان مميزًا فأحرم بإذن وليه، ثم شق عليهم إكمال الحج له، هل لوليه أن يحلله؟

الجواب: ليس له ذلك؛ لأن من دخل في النسك لزمه إتمامه؛ لقول الله -عز وجل-: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] فهنا يلزمه إتمامه، ولا يجوز لوليه أن يحلله، ولو حلله ونزع إحرامه فإنه لايزال محرمًا سواء كان كبيرًا أو صغيرًا.

أخذ المحرم من بشرته ناسيا

السؤال: نويت الدخول في الحج وأخذت من بشرتي وأنا ناسية، فماذا يلزمني؟

الجواب: إذا نوى الإنسان الدخول في النسك وأحرم فلا يجوز له أن يأخذ من شعره ولا من أظفاره، ولا أن يمس طيبًا، لكن إذا حصل ذلك نسيانًا فلا شيء عليه إن شاء الله تعالى؛ لقوله -سبحانه-: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] فالنسيان عند أهل العلم ينزل الموجود منزلة المعدوم.

استظلال المحرم

السؤال: هل يجوز للمحرم الاستظلال بالأشجار، والخيام، وسقف السيارة، والمظلة الشمسية، وحمل المتاع على الرأس، وتغطية الرأس عند النوم لمن كان معتادًا؟

الجواب: الرجل المحرم ممنوع من تغطية رأسه بالملاصق، أما الاستظلال بالأشجار والخيام أو سطح السيارة أو المِظلة الشمسية، فإن هذا لا يؤثر؛ لأنه لا

يسمى تغطية، وليس بمباشر ولا ملاصق، وكذلك حمل المتاع على الرأس لا يسمى تغطية للرأس، إلا إذا تحايل الحامل على تغطية الرأس، والأَوْلى والأحوط ألا يحمل المتاع فوق رأسه؛ وأما تغطية الرأس عند النوم، فإن المحرم مؤاخذ بتغطية الرأس قبل أن ينام؛ لأنه مكلف وممنوع من تغطية الرأس، أما إذا حصل له أن غطى رأسه بعد أن نام، أو وقع الغطاء على رأسه بغير قصد منه، فإن هذا معفو عنه؛ لأن النائم مرفوع عنه القلم.

كشف المحرمة وجهها عند المحارم

السؤال: هل يجب على المرأة إذا لم تكن في حضرة رجال أجانب أن تكشف عن وجهها، أم أنها مخيرة في ذلك؟

الجواب: المرأة إذا لم تكن في حضرة رجال أجانب، فعند من يقول من أهل العلم: إن إِحْرَام المرأة في وجهها، فإنه يجب عليها أن تكشف وجهها، كما يجب على الرجل أن يكشف رأسه ووجهه، وعند من يقول: ليس في إحرام المرأة ما يمنع من ستر جميع بدنها بما في ذلك الوجه، فإنه لا مانع من أن تغطي وجهها ولولم تكن بحضرة رجال أجانب، والأَولى أن تكشف وجهها خروجًا من الخلاف بين من أوجب كشف الوجه عند عدم الرجال الأجانب ومن أجاز ذلك، وأما إذا كانت بحضرة رجال أجانب فحتى عند من يقول: إن إحرام المرأة في وجهها، فإنه يجب عليها أن تغطي وجهها كما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعن غيرها قالت: **«كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها**

من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه»[1].

صفة تغطية المحرمة وجهها

السؤال: هل صحيح أن لمس غطاء وجه المحرمة لأنفها محظور من محظورات الإحرام ويجب فيه دم؟

الجواب: الأصل في المحرمة ألا تغطي وجهها حتى قال بعض أهل العلم: إن إحرامها في وجهها، لكن إن كانت تمر على الرجال غير المحارم أو يمرون عليها فعليها أن تسدل خمارها وتغطي وجهها، كما جاء في أثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه**»[2]، ولا يلزمها مجافاة الخمار عن وجهها، ومعلوم أن من لازم السدل ملامسة الأنف والوجه كله، ولا شيء في ذلك؛ لأن تغطية الوجه عن الأجانب واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

استعمال المحرم الكريمات المعطّرة والصابون المعطَّر

السؤال: ما حكم استعمال الصابون المعطَّر والكريمات المعطَّرة للمحرم؟

الجواب: استعمال الطيب للمحرم من محظورات الإحرام كما جاءت بذلك الأحاديث، فإذا كان الكريم أو الصابون فيه رائحة الطيب فلا يجوز استعماله بحال؛

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٠٢١)، ومن طريقه أبو داود، كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها (١٨٣٣)، ابن ماجه، كتاب الحج، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها (٢٩٣٥)، عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وله شاهد عن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٩٠)، الحاكم (١/ ٤٥٤)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٢) تقدم تخريجه في الحاشية السابقة.

لأنه من نوع الطيب.

شم المحرم الطيب عند شرائه

السؤال: من أراد أن يشتري طِيبًا وهو مُحرم بالحج أو العمرة، فهل له أن يشمَّه؛ لكي يُقْدِم أو يُحْجِم عن شرائه؟

الجواب: المحرم ممنوع من الطيب، فلا يجوز أن يطيب بدنه ولا ثيابه، لكن مجرد الشم الذي لا يَعْلَق منه ببدنه ولا بثوبه شيء، فهذا لا يؤثر، وإذا عَلَقَ في ثيابه أو ببدنه فإنه يلزمه غسله فورًا.

استعمال المحرم الصابون

السؤال: هل يجوز غسل الوجه بالصابون للنظافة إذا كان المرء محرمًا؟

الجواب: الصابون لا يخلو إما أن يكون فيه رائحة عطرية أو لا، فإن كان فيه رائحة عطرية فالمحرم ممنوع من الطيب، وسواء كان الطيب خالصًا أو مخلوطًا مع غيره كالصابون، فإنّه لا يجوز للمحرم أن يستعمله، وإن كان الصابون خاليًا من الرائحة الطيبة وليس فيه نسبة من الطيب فإنه لا مانع منه، فله أن يغتسل، ويتنظف، ويرجل شعره، إلى غير ذلك مما لم يمنع منه.

استعمال الصابون برائحة الفاكهة

السؤال: ما حكم استعمال بعض أنواع الصابون التي يكون بها روائح لبعض أنواع الفاكهة كالليمون؟ هل يجب على المحرم تجنبها؟

الجواب: الفواكه ليست من الطيب، وإن كانت لها روائح طيبة لكنها ليست

من الطيب الذي جاء منع المحرم من استعماله، فإذا كان فيها روائح فواكه كالبرتقال أو الليمون أو غيرهما فلا مانع من استعماله.

استعمال المحرم مزيل العرق

السؤال: هل للمُحرم أن يغتسل ويضع مزيل العرق؟ وما الحكم إذا كان فيه مركبات فيها شيء من العطور والرائحة النفاذة؟

الجواب: المُحرم له أن يغتسل، ويغسل ثياب الإحرام، ويغيّر ثياب الإحرام، وله أن يضع المزيل للعرق في إبطيه ما لم يكن مشتملًا على طِيب، أما إذا وجد في بعض مُزيلات العرق وغيرها مُركبات فيها شيء من العطور، فإنه يحرم استعمالها.

استعمال المحرم معجون الأسنان

السؤال: ما حكم استعمال المحرم لمعجون الأسنان؟

الجواب: استعمال المحرم لمعجون الأسنان لا شيء فيه إلا إذا كان مشتملًا على طيب بيِّن واضح.

مضغ العلك أثناء الإحرام

السؤال: ما حكم مضغ العلك أثناء الإحرام؟ وهل يعد من الطيب؟

الجواب: لا بأس بمضغ العلك أثناء الإحرام، ولا يعد من الطيب.

تبديل ثياب الإحرام قبل التحلل

السؤال: ما حكم تبديل ثياب الإحرام في اليوم الثامن والتاسع والعاشر

قبل التحلل من الإحرام؟ وهل صحيح أن الحاج لا يبدل ملابسه أبدًا حتى اليوم العاشر يوم العيد فيبقى بملابسه طيلة هذه المدة؟

الجواب: لا مانع من تغيير الملابس للمحرم سواء كان ذكرًا أو أنثى، فإذا احتاج إلى تنظيف، أو أراد تغييره بأثقل منه إذا كان الجو باردًا، أو أخف منه إذا كان الجو حارًا، أو لأي سبب من الأسباب، فلا مانع من ذلك، وكذلك المرأة تلبس ما أبيح لها على ألا تنتقب ولا تلبس القفازين، كما أنه لا مانع أيضًا من الاغتسال والتنظف على ألا يأخذ شعرًا أو ظفرًا، ولا يدلك شعر رأسه دلكًا يسقط معه شعر.

لبس المحرم الجوارب

السؤال: **ما حكم لبس الجوارب في العمرة علمًا بأنني كنت ألبسها منذ سنوات جهلًا بالحكم؟**

الجواب: بالنسبة للرجل لا يجوز له لبسها؛ لأنها من المخيط وهو ممنوع من لبس المخيط، والجوارب في حكم الخف فلا يجوز لبسها، أما المرأة فلا بأس أن تلبس الجوارب كما تلبس الثياب، ولكن إذا لبسها الرجل جاهلًا أو ناسيا فلا شيء عليه-إن شاء الله تعالى-، لقوله -سبحانه-: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة: ٢٨٦].

وإن احتاج إلى لبس الجوارب لألم في قدمه أو ما أشبه ذلك، فله أن يلبسها ولا إثم عليه، وعليه أن يفدي فدية أذى وهو مخيّر بين إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة، ومن باب أولى إذا لبسها عامدًا من غير حاجة فهو آثم وعليه الكفارة.

الاشتغال بالتجارة أثناء الحج

السؤال: هل يجوز للحاج أن يشتغل بالبيع والتجارة أثناء إحرامه، أو أن ذلك من الجدال الذي ينبغي أن يتجنبه الحاج؟

الجواب: لا مانع أن يشتغل الحاج بالبيع والشراء أثناء الإحرام، ولا يدخل ذلك في الجدال إلا إذا زاد الكلام وتطور بين البائع والمشتري ودخلت فيه الأيمان وما أشبهها من الكلام الذي لا يُحتاج إليه في العقد، والدليل على جواز ذلك قول الله -جل وعلا-: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فالمراد بالفضل هنا التجارة في الحج، وترجم البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا، ولكن الذي قدم لهذه العبادة العظيمة التي رُتبت عليها الأجور العظيمة عليه أن يتفرغ لهذا العمل الذي هو بصدده، ويسعى جاهدًا إلى أن يكون حجه مبرورًا؛ ليرجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

التكسب في الحج

السؤال: هل يجوز أن أذهب للحج بنية التكسب حيث إن معي حافلة وأعمل عليها في توصيل الحجاج وتنقلهم بين المناسك، وأكون مع ذلك محرمًا؟ وهل تعتبر نيتي سليمة علمًا أنه لو لم توجد الحافلة لم أحج تلك السنة؟

الجواب: لا مانع أن يتكسب الإنسان أثناء أداء المناسك وأن يعمل على هذه الحافلة وينقل الحجاج على أن يأتي بجميع أركان الحج وواجباته إلا ما عذر به النبي ﷺ أصحاب الأعذار؛ لأن صاحب الحافلة قد لا يتمكن من المبيت في المشاعر، فيكون حكمه حكم أصحاب الأعذار.

ولو أنه حج من أجل أن يتكسب أثناء حجه، ونوى الحج، فلا مانع من ذلك؛

لقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[البقرة: ١٩٨]، فلا مانع من التكسب والتجارة في الحج. وقد ترجم الإمام البخاري على ذلك بقوله: «باب التجارة أيام الموسم»[(١)]، لكن من تمحضت نيته لأداء هذا النسك وكان الباعث والناهز هو الحج وما ترتب عليه من أجر فهذا هو الكمال، وهو الأفضل، وإن أتى تبعًا لذلك شيء من أمور الدنيا فلا يضر.

بم يصير الحاج متمتعا؟

السؤال: أديتُ العمرة في غُرّة شوال، فهل عليّ فدية إن حججتُ في السنة نفسها؟

الجواب: شوال من أشهر الحج، فأشهر الحج هي: شوال، ذو القعدة، عشر من ذي الحجة، فمن اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام فلم يرجع إلى بلده حتى حجّ من عامه نفسه، فإنه حينئذٍ يكون متمتعًا وعليه هدي التمتع، فإذا اعتمر في أشهر الحج -وشوال منها-، ثم رجع إلى بلده انقطع التمتع.

إذا حاضت المرأة بعد الدخول في النسك

السؤال: إذا دخلت المرأة في الحج قارنةً ثم حاضت هل تحل من إحرامها أو ماذا تفعل؟

الجواب: تبقى محرمة كما فعلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حين أهلّت ثم حاضت، فلما ضاق الوقت أدخلت الحج على العمرة[(٢)]، فصارت قارنة، ولا تحل حتى تطهر ثم

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٨١).

(٢) تقدم (ص: ٦٣)، وقد جاء ذلك في أحاديث، منها: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري» تقدم تخريجه (ص: ٣٣) حاشية رقم (٢).

تطوف بالبيت بعد بقية المناسك.

طواف القدوم

السؤال: ما طواف القدوم؟

الجواب: إذا قدم الحاج إلى مكة فإنه لا يخلو إما أن يكون متمتعًا، وحينئذٍ يبدأ بطواف العمرة وسعيها ثم يتحلل منها، وإما أن يكون قارنًا أو مفردًا، فإن كان في سعة من وقته يستحب له أن يطوف للقدوم كما فعل النبي ﷺ، وهذا هو الطواف الذي يسميه أهل العلم طواف القدوم، ثم إن سعى بعده سعي الحج أجزأه عن السعي بعد طواف الإفاضة، وإن لم يسع بعده لزمه السعي بعد طواف الإفاضة الذي هو ركن الحج.

وإنما جوّز العلماء تقديم السعي على طواف الإفاضة؛ لأن السعي في هذه الصورة وقع بعد طواف القدوم وهم يشترطون للسعي أن يتقدمه طواف ولو مسنونًا، وقد تحقق هذا الشرط.

إذا حاضت المرأة أثناء الطواف

السؤال: امرأة حجّت في العام الماضي وفي نهاية الطواف أحسّت ببلل، فلما تفقدت رأت قطرات من دم الحيض، فأكملت الطواف ثم سعت، فلما طهرت عادت للحرم وطافت ولم تسع علمًا بأنها من أهل مكة، فهل حجها صحيح أو عليها شيء؟

الجواب: إذا كان الإحساس بهذا البلل بعد نهاية الطواف فالأصل الطهارة، وحينئذٍ فطوافها صحيح، وسعيها صحيح؛ لأن السعي لا تشترط له الطهارة.

وإذا كان إحساسها بهذا البلل واطلاعها عليه وتأكدها منه في أثناء الطواف

فالطواف باطل، وجمهور أهل العلم على أن السعي لا يصح إلا بعد طواف صحيح ولو مسنونًا، فعليها أن تعيد الطواف وتعيد السعي أيضًا.

النوم أثناء الطواف

السؤال: بدأت طواف العمرة وأنا في العربة، وفي أثناء طوافي أخذني النوم، ولم أستيقظ إلا عند نهاية الشوط السابع، فماذا عليّ الآن؟

الجواب: النوم من نواقض الوضوء، والشخص في العربة يكون متمكنًا، وقد يخرج منه الشيء وهو لا يشعر، فمثل هذا المقدار من النوم الذي استوعب الطواف كله ناقض للوضوء، والطهارة شرط لصحة الطواف، وعليه أن يعيد الطواف.

من لم يسع للعمرة

السؤال: حججت متمتعًا قبل خمس سنين، فلما قدمتُ مكة طُفت طوافًا كاملًا ولم أسعَ إلا شوطًا أو شوطين لاعتلال صحتي، لكني أتممت بقية مناسك الحج، فماذا عليّ؟

الجواب: المتمتع إذا جاء إلى مكة فعليه أن يطوف ويسعى للعمرة، ثم يتحلل منها التحلل التام، ثم في يوم التروية يُحرم بالحج.

لكن هذا السائل لم يأتِ بسعي العمرة، بل أتى بالطواف فقط، وعلى هذا لو كان سؤاله في وقته لقيل له: عليك أن تسعى، ثم تُقصر، ثم تحل التحلل الكامل، لكنه بعد أن انتهى الحج سأل، وحينئذٍ لا يمكن التصحيح، وفي هذه الصورة دخلت عمرته في حجه فصار قارنًا، ويُصحَّح حجه على هذه الكيفية، ويلزمه هدي التمتع والقِرَان ولا شيء عليه، كالمرأة التي تُحرم بالعمرة متمتعةً بها إلى الحج، ثم تحيض، فلا تتمكن من أداء عمرتها قبل يوم عرفة، فتدخل الحج على العمرة كما

صنعت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1].

البداءة بالسعي في دور وإكماله في دور آخر

السؤال: عندما حججت السنة الماضية جعلت بعض أشواط السعي في دور، والبعض الآخر في دور آخر، فهل التنقل بين الأدوار يقطع السعي؟

الجواب: مثل هذا لا يقطع التتابع؛ لأنه يسير.

السعي بدون وضوء

السؤال: ما حكم السعي بدون وضوء؟

الجواب: السعي لا يشترط له طهارة فيصح بغير وضوء.

بقاء المتمتع بملابس الإحرام بعد العمرة إلى التحلل من الحج

السؤال: حججت متمتعًا وبعد العمرة تحللت وقصّرت شعري، إلا أنني بقيت بملابس الإحرام، وذلك لقرب ذهابنا إلى عرفة للوقوف، فهل فعلي هذا صحيح؟

الجواب: لا مانع من أن يستمر المتمتع بثياب الإحرام ما لم يتعبد بهذا، فإذا طاف وسعى وقصّر وهو متمتع فقد حل من عمرته سواء خلع ثياب الإحرام ولبس ثيابه المعتادة أم لم يخلعها، ولكن لا يتعبد ببقائه في ثياب إحرامه من غير فصل بين الحج والعمرة؛ لأن المتمتع شأنه التحلل بين الحج والعمرة.

---

(١) تقدم (ص: ٦٣).

تكرار العمرة في سفرة واحدة

السؤال: ما حكم تكرار العمرة في سفرة واحدة لاسيما في أوقات الزحام الشديد كرمضان وأيام الحج؟

الجواب: أهل العلم يختلفون فيمن يكرر العمرة في سفرة واحدة منهم من يمنع ذلك؛ لأن النبي ﷺ ما اعتمر في أي سفرة من سفراته إلا مرة واحدة، ولأنه لم يرد في تكرار العمرة دليل، ومنهم من يحدد ويقول: إذا مضى شهر أو إذا اسودّ شعره أو ما أشبه ذلك من التحديدات، فإنه لا مانع من تكرار العمرة، لما جاء من الحث عليها: **«تابعوا بين الحج والعمرة»**[1]، و**«العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر»**[2]، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اعتمرت في سفرة مرتين: العمرة التي مع حجتها والعمرة الأخرى بعد ذلك، وانتظرها النبي ﷺ وحبس الناس من أجلها، لكن مع ذلك ينبغي أن يلاحظ الإنسان ألا يضيع ما هو أفضل منها، وألا يتسبب في أذى غيره، أو تأذيه هو، فالمسألة تحتاج إلى موازنة بين مصالح ومفاسد، وفاضل ومفضول، وما أشبه ذلك.

أركان الحج

السؤال: ما أركان الحج للمقيم في مكة؟

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة (٨١٠)، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «حديث حسن صحيحٌ غريبٌ من حديث ابن مسعود»، وأخرجه النسائي في الحج، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة (٢٦٣٠)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ابن ماجه، كتب الحج، باب فضل الحج والعمرة (٢٨٨٧)، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها (١٧٧٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (١٣٤٩)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجواب: من أنشأ حجه من مكة فإنه يحرم من مكة، وهذا هو الركن الأول من أركان الحج، ولا يلزمه عند الإحرام أن يخرج إلى الحل؛ لأنه سوف يجمع بين الحل والحرم عند خروجه إلى عرفة في اليوم التاسع، والأولى أن يحرم يوم التروية.

ثم يخرج إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، يصلي كل صلاة في وقتها، ويقصر الرباعية ركعتين، كما فعل النبي[1] ﷺ، فإذا صلى صلاة الصبح وطلعت الشمس دفع إلى عرفة، والوقوف بعرفة هو الركن الثاني، والركن الثالث طواف الإفاضة، والركن الرابع السعي، هذه أركان الحج الأربعة وهي أركان الحج للمفرد ولغيره، ويختلف المفرد عن المتمتع بأن المتمتع يأتي بعمرة في أشهر الحج قبل حجه، ثم يحج من عامه هذا ويذبح الهدي. وأما القارن فلا يختلف حجه في الصورة عن حج المفرد إلا أنه يلزمه دم.

معنى حديث: «لتأخذوا عني مناسككم»

السؤال: **قول النبي ﷺ في صحيح مسلم: «لتأخذوا عني مناسككم»، هل يُفهم منه الوجوب في جميع أفعاله في الحج؟**

الجواب: أفعال النبي ﷺ في الحج متفاوتة من حيث الأحكام، وقول

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الصلاة بمنى (١٠٨٢)، مسلم، كتاب الحج، باب قصر الصلاة بمنى (٦٩٤)، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وعندهما أيضًا من حديث ابن مسعود وحارثة بن وهب رضي الله عنهما، وأما ذكر صلاته ﷺ بمنى خمس صلوات كل صلاة في وقتها فهو ضمن حديث جابر الطويل عند مسلم (١٢١٨)، وفيه: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر».

النبي ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[1] مثل قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[2]، فكما أن الصلاة مشتملة على أقوال وأفعال متعددة، فالحج كذلك مشتمل على أقوال وأفعال متعددة، ويجمعها أن هذه الأفعال كلها مطلوبة؛ فمنها ما طَلَبُه أشد وتَرْكُه مؤثر كالأركان، وهي التي لا بد من فعلها ولم يُعذر فيها أحد، ومنها ما طلبه متأكد لكنه يُجبر، وهو الذي حصل الاستئذان منه ﷺ في تركه فأذن، ومنها ما طلبه أقل وهو السنن، فهي مراتب:

المرتبة الأولى: الأركان؛ هذه لا يُعذر فيها أحد، ولم يحصل أن أحدًا اعتذر من النبي ﷺ فيها فعَذَره.

المرتبة الثانية: الواجبات؛ هي التي قَبِلَ النبي ﷺ فيها أعذار المعتذرين؛ لأنها لو كانت أركانًا لما قَبِلَ فيها العذر، ولو كانت سُننًا لما احتاجت إلى عذر.

المرتبة الثالثة: التي هي أقل المراتب: السنن، فهي مطلوبة، وهي من الاقتداء به ﷺ، لكنها لا تحتاج إلى عذر، ومن تركها فلا شيء عليه، ومن فعلها فهو الأكمل.

من نسي التقصير أو الحلق بعد عمرة التمتع

السؤال: إذا نسي المتمتع أن يأخذ من رأسه فتحلل ثم أدركه الحج فأحرم به ثم ذكر بعد ذلك أنّه لم يأخذ من شعره بعد العمرة فماذا يصنع؟

الجواب: إذا طاف المعتمر وسعى وبقي عليه حلق رأسه وتحلل قبل الحلق ثم أحرم بالحج بعد ذلك، فإنه تلزمه فدية ترك النسك -وهو الحلق أو التقصير-

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٤٩).

(٢) أخرجه البخاري، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة (٦٣١)، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

والفدية دمٌ؛ لأنه واجب من واجبات النسك.

الخروج من عرفة والرجوع إليها قبل الغروب

السؤال: من خرج من عرفة ليُحضر الغداء، ورجع إليها بعد صلاة العصر بمدة، هل يلزمه شيء؟

الجواب: لا يلزمه شيء؛ لأنه وُجد بعرفة في وقت الوقوف، فلا شيء عليه.

من فاته الوقوف بعرفة نهارًا

السؤال: من غابت عليه شمس يوم عرفة وهو لم يصلْ بعد إلى عرفة، هل يكون بذلك قد انقطع حجه؟ وماذا عليه أن يفعل؟

الجواب: الوقوف بعرفة يستمر إلى طلوع الفجر من ليلة النحر، كما في حديث عروة بن المضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا، أو نهارًا، فقد أتم حجه، وقضى تفثه»**[1]، فإذا غربت الشمس ووقف بعد الغروب، ثم انصرف إلى مزدلفة، أجزأه ذلك.

المفاضلة بين التلبية والتكبير بعد الصلوات المفروضة يوم عرفة

السؤال: هل التلبية بعد الصلوات المكتوبة للحاج في يوم عرفة أفضل أو

---

(١) أخرجه أبو داود في الحج، باب من لم يدرك عرفة (١٩٥٠)، الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٩١)، وقال: «حديث حسنٌ صحيحٌ»، النسائي في الحج، باب من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٣٠٣٩)، ابن ماجه، أبواب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٣٠١٦).

التكبير؟

الجواب: أما التلبية فيلزمها الحاج إلى أن ينتهي وقتها بالرمي؛ لحديث: «**ما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة**»[1]، وهذا ليس مخصوصًا بأدبار الصلوات المفروضة، بل يفعله الحاج في جميع الأوقات، وكذلك التكبير في هذه الأيام، فإذا رمى جمرة العقبة دخل وقت التكبير الذي يسميه العلماء المقيد في أدبار الصلوات فهو يبدأ من ظهر يوم النحر إذا انتهى وقت التلبية.

تأخير صلاتي المغرب والعشاء ليلة جمع

السؤال: **أفضنا من عرفات ماشين على الأقدام، ومع شدة الزحام وبسبب البحث عن مكان مناسب تأخرنا في أداء الصلاة حتى وجدنا مكانًا يتسع لنا، فلم نؤدِّ صلاة المغرب والعشاء إلا الساعة الواحدة والربع ليلًا، فهل تصح صلاتنا؟**

الجواب: الصلاة المجموعة مثل الصلاة بعرفة ومزدلفة، يمتد وقتها إلى آخر وقت الثانية، وآخر وقت صلاة العشاء على القول المرجح يمتد إلى نصف الليل لما في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط**»[2]، وكثير من أهل العلم يرون امتداد وقت صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وعلى هذا القول فصلاتهم صحيحة، أما في وقت السعة والإمكان فلا يجوز

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الركوب والارتداف في الحج (١٥٤٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (١٢٨١)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، (٦١٢)، أحمد (٦٩٦٦)، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تأخير صلاة العشاء عن نصف الليل.

تغطية المحرم النائم رأسه، وإنكار ذلك عليه

السؤال: أرى بعض الناس أثناء التقلب في النوم ليلة المزدلفة يغطون رؤوسهم، فهل عليهم شيء في ذلك؟ وهل يلزمني أن أتعاهدهم وأزيل الغطاء من رؤوسهم مع كثرتهم؟

الجواب: النائم مرفوع عنه القلم، فهو غير مكلف، فإذا غطى رأسه من غير أن يشعر فلا شيء عليه، ومع ذلك يبقى أنه منكر ينبه عليه إذا لم يشق ذلك عليه، وأما إذا كثر في الناس وشق إنكاره، فإن المشقة تجلب التيسير، فيكون مما عمت به البلوى، وأيضًا القرب من الناس أثناء النوم قد يجر إلى أشياء لا تحمد، فمن هذه الحيثية الأَولى ألا يقرب من النائم إلا إذا انكشفت عورته مثلا فيغطيه أو ينبهه بطريقة مناسبة.

من يجوز له الانصراف من مزدلفة قبل الفجر

السؤال: ما الأعذار التي تبيح للحاج أن ينصرف من مزدلفة قبل الناس؟

الجواب: الأعذار المبيحة هي: كونه من الضعفة ككبير سنٍ، أو امرأة تخشى على نفسها، أو صغير، أو معه ضعفة.

ترك المبيت بمزدلفة لعذر

السؤال: حصل لنا في حجة ماضية أننا لم نستطع الوقوف بمزدلفة بسبب الزحام، فبات بعضنا في الحافلات ولم نتمكن من الوصول إلى المزدلفة إلا قريبًا من الفجر، فأكملنا المسير إلى منى، فهل فعلنا هذا صحيح؟

الجواب: المبيت في مزدلفة ليلة جمع واجب من واجبات الحج، فمن استطاعه وفرَّط فيه لزمه ما يلزم من ترك الواجب، لكن إذا عجز عنه -كما في السؤال- بسبب الزحام فبات بعضهم في الحافلات خارج مزدلفة، وبعضهم لم يتمكن من الوصول لمزدلفة إلا قريبًا من الفجر، أجزأهم ذلك ولا شيء عليهم، فعلى الإنسان أن يتقي الله قدر استطاعته، فإذا فعل ما يقدر عليه فقد أدى ما عليه ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

التقاط الحصى من مزدلفة

السؤال: **من أين يكون التقاط الحصى لرمي جمرة العقبة؟ وهل ما يفعله الناس من جمعهم للحصى من مزدلفة هو السنة؟**

الجواب: التقاط الحصى يكون من أي مكان، وليس له مكان محدد، لكن باعتبار الحاج موجودًا في مزدلفة وتكثر فيها الحصى، وباعتبار سعة وقته في الليل وضيقه صبيحة اليوم التالي، يكون التقاطه من مزدلفة أرفق به، وإلا فليس لالتقاطه مكان محدد.

وقت رمي الجمار يوم النحر

السؤال: **وصلنا من المزدلفة إلى منى متعبين واختلفنا فمنا من يقول: لا بد أن نبادر بالرمي، ومنا من يقول: نرتاح أولًا ثم نرمي ولو بعد العصر. فما هو آخر وقت يمتد إليه رمي جمرة العقبة يوم العيد؟**

الجواب: رمي الجمرة يوم العيد هو تحية منى، فالأولى أن يبُادَر به كما فعل النبي ﷺ فهو أول ما بدأ به عند وصوله منى، لكن إذا كان الإنسان متعبًا فلا مانع من أن يؤخِّره إلى ما قبل غروب الشمس عند أكثر أهل العلم، وبعضهم يرى جواز

الرمي بالليل، فإذا شق عليه الرمي بالنهار وأخّره إلى الليل صح رميه.

ما يوم الحج الأكبر؟

السؤال: ما يوم الحج الأكبر المذكور في سورة التوبة؟

الجواب: أكثر أهل العلم على أنه يوم النحر؛ لأن فيه أكثر أعمال الحج، ومنهم من يقول: هو يوم عرفة.

طواف الإفاضة

السؤال: حججتُ ولم أطف طواف الإفاضة جهلًا مني، فما المطلوب مني الآن؟

الجواب: طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يسقط بأي حال من الأحوال، فلا بد أن يأتي الحاج به، ولو سافر إلى بلده عليه أن يرجع ويطوف طواف الإفاضة، وعلى قول من لا يصحح السعي إلا بعد طوافٍ ولو مسنونًا: عليه أن يعيد السعي أيضًا فيأتي بالطواف والسعي، وإذا ارتكب شيئًا من المحظورات وهو يعرف أنها ممنوعة فإنه يلزمه مع الطواف الفدية.

هل ذبح الهدي من أسباب التحلل؟

السؤال: هل يكفي حلق الرأس وذبح الهدي يوم النحر للتحلل من الإحرام ولبس الثياب؟

الجواب: ذبح الهدي ليس من أسباب التحلل، وعلى القول المرجح أنه لا بد للتحلل من فعل اثنين من ثلاثة، وهذه الثلاثة هي: الرمي، والطواف، والحلق،

فيرمي مع الحلق، أو يطوف مع الحلق، أو يرمي مع الطواف، وليس ذبح الهدي من أسباب التحلل.

صلاة العيد والجمعة للحاج

السؤال: **هل على الحجاج صلاة عيد وجمعة أو تصلى الجمعة ظهرًا مقصورة؟ وهل يقصر أهل مكة الصلوات بالمشاعر؟**

الجواب: النبي ﷺ حج وصادف يوم عرفة يوم جمعة، ولم يصل الجمعة، بل صلى الظهر والعصر جمعًا وقصرًا[1]، وكذلك لم يصلِّ صلاة العيد، فالحاج ليس عليه جمعة ولا عيد اقتداء بالنبي ﷺ، وأما قصر حجاج مكة الصلوات، فالخلاف بين أهل العلم، هل القصر في منى، والجمع بعرفة ومزدلفة من أجل النسك فيشمل أهل مكة، أو من أجل السفر فلا يشملهم؟ فمن أهل العلم من يقول: إن القصر للنسك؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه لما صلى جمعًا بعرفة ومزدلفة، أو قصرًا بمنى أنه أمر أهل مكة بالإتمام كما فعل ذلك حينما صلى في المسجد يوم فتح مكة فقد قال هناك: **«أتموا فإنا قومٌ سَفْر»**[2] وحينئذٍ يشمل أهل مكة وغيرهم، ومنهم من يقول: إنه للسفر، ويجيبون عن هذا الاستدلال بأنه قد تم التنبيه الذي تقوم به الحجة في مناسبة يوم الفتح ولا يلزم التنبيه في كل مناسبة، والله أعلم.

---

(١) ورد ذكر صلاته يوم عرفة الظهر والعصر جمعًا وقصرًا في حديث جابر الطويل عند مسلم (١٢١٨)، ومما لا يختلف فيه أحد أن وقوفه ﷺ وافق الجمعة. كما ورد عند البخاري، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة (١٦٦٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥١٧)، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، مالك، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة المسافر إذا كان إماما أو كان وراء إمام (١٩)، موقوفًا على عمر رضي الله عنه.

تأخير طواف الإفاضة إلى نهاية ذي الحجة

السؤال: ما صحة ما يقوله البعض من جواز تأخير طواف الإفاضة إلى نهاية شهر ذي الحجة؟

الجواب: هذا قول جمهور أهل العلم، أنه لا نهاية لوقت طواف الإفاضة، فيبقى الحاج متلبسًا بالإحرام، وإن تحلل التحلل الأول فيمتنع من النساء ويبقى متلبسًا بنسكه ولا يتحلل التحلل الثاني إلا بعد أن يطوف ولو طالت المدة، لكن الأولى والأحوط للحاج أن يبرأ من عهدة الواجب بأقرب وقت؛ لأنه أبرأ وأسلم، فهو لا يدري ما يعتريه.

جمع طواف الإفاضة مع طواف الوداع

السؤال: حججت هذا العام أنا وزوجي وكان في الحملة من طلبة العلم من قال: إنه يجوز تأخير طواف الإفاضة إلى الوداع ويكون طوافًا واحدًا فأخذنا بالرخصة دون عذر، فما الواجب علينا؟

الجواب: طواف الإفاضة من أعمال يوم النحر، وليس له وقت محدد، ولو أُخر إلى اليوم الثاني أو الثالث أو بعد ذلك حتى يخف الناس ويقل الزحام، فطافوا طواف الإفاضة، ثم بعد ذلك غادروا مكة أجزأهم ذلك عن طواف الوداع؛ لقاعدة التداخل وهي: أنه إذا وجد عبادتان من جنس واحد وليست إحداهما مقضية والأخرى مؤداة فإن الصغرى تدخل في الكبرى، على أنه يجب أن تكون النية للإفاضة، ويدخل فيه الوداع، كمن جاء والإمام راكع، فإنه يكبر للإحرام ويهوي للركوع وتدخل تكبيرة الركوع في تكبيرة الإحرام.

طواف الإفاضة للحائض إذا خشيت ذهاب الرفقة

السؤال: إذا خشيت المرأة الحائض ذهاب الرفقة وغلب على ظنها أنهم لا ينتظرونها، وقد يترتب على قعودها بانتظار الطُّهر ضرر بالغ، فهل لها أن تطوف بالبيت وهي حائض؟

الجواب: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما حاضت: **«افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت»**[1] وثبت عنه ﷺ أنه قال لصفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«عَقْرَى حَلْقَى، إنك لحابستنا»**[2] فدل على أن الحائض تَحبس الرّفقة، ولو كان لها رخصة أن تطوف على حالها وتتحفظ كما قرر ذلك شيخ الإسلام[3] رَحِمَهُ اللَّهُ لبينه النبي ﷺ، ولما أخره؛ لأنه وقت الحاجة إلى البيان، وقوله ﷺ: **«إنك لحابستنا»** دليل على أن الحائض تحبس الرفقة، فيلزمها البقاء حتى تطهر، ثم تطوف.

تأخر الوكيل في ذبح الهدي

السؤال: إذا وكَّلت إحدى الجمعيات بذبح الهدي، فتأخروا في ذبحه، فما الذي يترتب علي؟ وهل يجب أن أبقى على إحرامي حتى أتأكد أنهم ذبحوه؟

الجواب: إذا وكَّل غيره في الذبح وتأخر الذابح، فلا يخلو من أحد أمرين:

الأمر الأول: أن يؤخره عن اليوم الأول، أو الثاني ويذبح في الثالث أو الرابع، فهذا لا شيء عليه.

الأمر الثاني: أن يؤخر الذبح عن أيام الذبح الأربعة، فهذا خلل كبير، فإن كان

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٣٣) حاشية رقم (٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التّمتّع والإقران والإفراد بالحجّ... (١٥٦١)، مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٨٠).

الوكيل ثقة تبرأ الذمة بتوكيله ثم تأخر من غير تفريط فهذا لا شيء فيه أيضًا، وعلى الوكيل أن يتقي الله -جل وعلا- فيمن وكَّله، وأن ينفذ ما وُكل إليه على ما تبرأ به ذمة الموكل، وذمة الوكيل.

أما البقاء على الإحرام حتى يتأكد من ذبح الهدي، فإن الذبح ليس من أسباب التحلل، فلا يترتب عليه تحلل، وإنما التحلل يكون إذا فعل اثنين من ثلاثة: رمي الجمرة، وحلق الشعر، والطواف بالبيت، فإذا فعل اثنين من هذه الثلاثة فإنه يتحلل التحلل الأول.

بم يحصل التحلل للمتمتع؟

السؤال: متى يتحلل المتمتع في الحج؟

الجواب: المتمتع الذي يحرم بعمرة مستقلة كاملة الأركان، إذا وصل إلى البيت طاف وسعى ثم قصر من شعره ثم لبس ثيابه وحل الحل كله، ثم يحرم يوم التروية بالحج، ثم يخرج إلى منى يصلي بها الصلوات الخمس إلى فجر يوم عرفة، ثم يدفع إلى عرفة ويمكث فيها إلى غروب الشمس، ثم يدفع بعد ذلك إلى مزدلفة، ثم إلى منى، ثم إذا أتى منى رمى جمرة العقبة وحلق رأسه وحينئذٍ يتحلل التحلل الأول، ثم يبقى عليه التحلل الثاني بإضافة العمل الثالث الذي هو طواف الإفاضة، فإذا طاف الإفاضة فقد تم حجه وحل له كل شيء.

فالتحلل الأول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة، والتحلل الثاني يحصل بفعل الثلاثة كلها، وهي: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، والطواف، أما الذبح فلا دخل له في التحلل عند أكثر أهل العلم، مع أنّه ملاحظ عند التحلل في النصوص في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة: ١٩٦]، فحلق الرأس

مرتب على بلوغ الهدي محله، فمن أهل العلم من يرى أن الذبح له دخل في التحلل، لكن الأكثر على أن التحلل يحصل بالثلاثة التي هي: الرمي، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة، وليس ذبح الهدي منها.

بأي شيء يكون الهدي في الحج؟

السؤال: بأي شيء يكون الهدي في الحج؟

الجواب: الهدي ومثله الأضحية والعقيقة لا يكون إلا من بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم، ولا يجزئ بغيرها.

وقت ذبح الهدي

السؤال: إلى متى يستمر ذبح الهدي في الحج؟

الجواب: يستمر وقت ذبح الهدي ومثله الأضحية إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق، فيكون الذبح في يوم العيد وثلاثة الأيام التي هي أيام التشريق بعده، وإذا غربت الشمس من آخر أيام التشريق انتهى وقت الذبح.

جمع نية الهدي والأضحية في ذبح الهدي

السؤال: هل يستحب للحاج أن ينوي بالهدي الهدي والأضحية معًا بحيث ينال أجرهما في آن واحد؟

الجواب: إذا كان الهدي تطوعًا فلا مانع من أن يُدخِل الأضحية في الهدي؛ لأنهما عبادتان من جنس واحد، فلا مانع من دخول إحداهما في الأخرى، لكن لو كان الهدي واجبًا لما دخلت فيه الأضحية؛ لأنها سنة مؤكدة مقصودة لذاتها، فتُفرد عن الواجب في هذه الحال.

امتناع من أراد الهدي من أخذ شعره وأظافره في عشر ذي الحجة

السؤال: من أراد الهدي هل يمتنع في عشر ذي الحجة من الأخذ من أظفاره وشعره كما يفعل من أراد الأضحية؟

الجواب: هذا خاص بالأضحية، فلا يمتنع إلا إذا أحرم بالحج، أما مجرد الهدي سواء كان هدي متعة أو قران، أو هدي تطوع، فإنه لا يمتنع بسبب ذلك من أخذ أظفاره وشعره، وقد كان النبي ﷺ يبعث بالهدي من المدينة ولا يمنعه بعثه بالهدي من أن يزاول ما كان يفعله قبل ذلك من أخذ الشعر والظفر وما أشبهه[1].

الحاج إذا وكل أهله بذبح الأضحية فهل يمسك عن أخذ شعره؟

السؤال: وكَّلت أهلي بذبح الأضحية ودفعت لهم قيمتها وخرجت للحج، فهل يجب أن أمتنع من حلق شعري وأخذ شيء من بشرتي حتى يتم ذبحها في ثاني أيام العيد؟

الجواب: نعم، يلزمك أن تمتنع من حلق الشعر وأخذ شيء من البشرة حتى تُذبح أضحيتك، يستثنى من ذلك ما يعارض هذا الواجب من واجب حلق الشعر أو تقصيره بالنسبة للمعتمر، فإذا تمتع الحاج وتلبس بالعمرة ثم طاف وسعى عليه أن يقصر أو يحلق ولو كان مريدًا للتضحية؛ لأن هذا واجب وذاك واجب، لكن الحلق للعمرة أخص في هذا المقام، وما عدا ذلك يبقى على الأصل، ويمسك عنه.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص: ١٢٩).

معنى إشعار الهدي وتقليده

السؤال: قرأت في كتب الفقه أنّ من السنة أن يشعر الهدي ويقلده، فما معنى ذلك؟

الجواب: إشعار الهدي أن تُضرب صفحة السنام من الإبل حتى يسيل منها الدم، هذا الإشعار، وأما التقليد فإنه يكون للغنم بأن يربط فيها ما يدل على أنها هدي فتقلد بقطعة من الثياب أو بنعلين أو ما أشبه ذلك، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: **«كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، فيبعث هديه إلى الكعبة، فما يحرم عليهم ما حل للرجال من أهله، حتى يرجع الناس»**[1].

والإشعار والتقليد من أجل أن يعرفها من رآها، فيعلم أنها هدي، فلا يتعرض لها بسوء.

المبيت في منى

السؤال: أحج مع الحملة وأنا سائق الحافلة فيها، وأكون في ليالي منى منشغلًا بنقل الحجاج من أصحاب الحملة من منى إلى الجمرات وإلى الحرم، ولا أعود للمخيم إلا بعد صلاة الفجر حيث أصلي وأنام إلى الظهر، فهل يسقط عني المبيت بمنى؟ وهل علي شيء؟

الجواب: سائق الباص الذي ينقل الحجاج، والحجاج بحاجة إليه، حكمه حكم أهل الأعذار من الرعاة والسقاة، يسقط عنه المبيت إلا إذا حصلت له فرصة وتمكن منه، وإلا فالأصل أنه معذور مادام يقوم بما يحتاجه الحجاج.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء (٥٥٦٦)، مسلم، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم... (١٣٢١)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

المقدار الواجب في المبيت

السؤال: في أيام التشريق كان سكننا في العزيزية، وكنا بعد تناول وجبة العشاء نذهب إلى منى فنصل إليها عند الساعة الثانية عشرة والنصف، فنبيت عند جسر الجمرات إلى قبيل الفجر، ثم نعود ونصلي الفجر مع الحملة في السكن، فهل فعلنا هذا صحيح؟ وهل يلزم أن نمضي الليل كله في منى؟

الجواب: المبيت الواجب بمنى يحصل بغالب الليل، أي: أكثر من نصفه؛ لأنه به يتحقق اسم المبيت، فإن الإنسان إذا فعل أكثر الشيء صح أن يقال: إنه فعله، وغالب الشيء يأخذ حكم كله، أما المبيت في الطرقات وعند الجسر -على ما ذكر السائل- ففيه تعريض النفس للخطر وبه يتأذى الحاج ويؤذي غيره، فإذا وجدت المشقة ولم يكن له مكان مناسب للمبيت فإنه حينئذٍ يعذر، لكن إذا تيسر له ذلك وبات عند الجسر ولا ضرر عليه ولم يؤذِ أحدًا ففعلهم -إن شاء الله- صحيح على أن يمكثوا غالب الليل، وإذا مُنعوا من الدخول إلى منى لزحامٍ ونحوه وقد بذلوا السبب فيعذرون بهذا.

ترك كبار السن والمرضى المبيت بمنى

السؤال: ما حكم إقامة كبار السن والمرضى ومن معهم في سكن بالقرب من منى بالعزيزية تحديدًا أيام العيد والتشريق خلال حجهم؟

الجواب: المبيت بمنى ليالي التشريق واجب من واجبات الحج، يلزم كل حاج إلا أهل الأعذار، ومن لا يجد مكانًا في منى فإنه يرخص له أن يبيت بغيرها، وكبار السن والمرضى إذا كان يشق عليهم الحضور إلى منى والوصول إليها فإنهم كأصحاب الأعذار، يعذرون ولا شيء عليهم، وبالنسبة لمن يخدمهم إذا كان لا يتمكن بعد خدمتهم من الذهاب إلى محل المبيت فإنه يأخذ حكمهم.

صفة رمي الوكيل الجمار

السؤال: إذا وُكِّلت بالرمي عن والدتي فهل أرمي الصغرى لي ولوالدتي ثم الوسطى ثم الكبرى كذلك؟

الجواب: الأحوط أن ترمي عن نفسك الثلاث؛ للخروج من الخلاف،فترمي الصغرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة عن نفسك، ثم تعود لترمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى عن موكلك، سواء كان الموكِّل أمك أو غيرها، هذا هو الأحوط، لكن إذا وجدت مشقة شديدة، وخشيت على نفسك، وترخصت وأخذت بالقول الثاني، أرجو ألا يكون هناك حرج -إن شاء الله تعالى-، والمشقة تجلب التيسير.

حجم حصى الجمار

السؤال: الاختلاف في أحجام الحصى التي أرمي بها هل يؤثر على الرمي حيث إنني لا أتمكن من إيجاد حصى بالحجم الواحد؟

الجواب: الاختلاف في الحجم لا بد أن يحصل؛ لأن هذا الحصى لا ينتج في مصنع محدد المقدار من الوزن والحجم، وإنما يؤخذ من الأرض مما تناثر، فيكون فيه القدر المطلوب وفيه الأكبر قليلًا، وفيه الأصغر قليلًا، فلا يمنع ذلك -إن شاء الله تعالى-، والذي يُمنع منه هو الغلو والمبالغة في تكبير الحصى، والنبي ﷺ لما التُقط له الحصى رفعه في كفه وقال: **«بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»**[1]، وهو قريب من حجم حب البندق، ولو زاد قليلًا

(١) أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى (٣٠٥٧)، أحمد (٣٢٤٨)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أو نقص قليلًا بحيث لا يخرجه عن كونه حصى وكان قريبًا من المشروع، لا يؤثر - إن شاء الله تعالى-.

توكيل المرأة في رمي الجمار خشية الزحام

السؤال: هل للمرأة أن توكِّل في الرمي لمجرد خشية الزحام قبل أن ترسل من يتأكد من وجود الزحمة حقيقة؟

الجواب: الحكم مبني على غلبة الظن، فإذا غلب على الظن وجود الزحام الذي يشق على المرأة مشقة شديدة أو على الرجل الكبير أو على من في حكمهما فإنه يوكل، وإلا فالأصل أن العبادة تلزم المكلف، ولا يجوز له أن يوكل غيره حتى يعجز أو يكون في حكم العاجز.

رمي الجمار قبل الزوال خشية فوات الرحلة

السؤال: هل يجوز الرمي قبل الزوال من اليوم الثاني عشر لمن تفوته رحلة الطائرة إذا انتظر الزوال؟

الجواب: لا يجوز أن يرمي قبل الزوال في أيام التشريق؛ لأن النبي ﷺ ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتحينون الزوال، وكان يحبسهم إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس رموا، ولو كان في ذلك رخصة لما حبس النبي ﷺ صحابته إلى أن تزول الشمس، مع المشقة البينة عليهم، فالواجب الانتظار إلى الزوال فإذا زالت الشمس رمى.

والزوال هو أن تميل الشمس عن كبد السماء ويدخل بذلك وقت الظهر، فإذا أذن المؤذن لصلاة الظهر علمنا أن الشمس قد زالت.

المفاضلة بين التعجل والتأخر

السؤال: أيهما أفضل: التعجل أم التأخر؟

الجواب: الثابت عن النبي ﷺ أنه تأخَّر إلى اليوم الثالث عشر، حتى زالت الشمس ورمى الجمار، ثم خرج من مِنى ﷺ، أما بالنسبة للآية: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة: ٢٠٣]، فليس فيها ما يدل على تفضيل التعجل أو التأخر، وإنما فيها أن من اتقى الله -جل وعلا- يرتفع عنه الإثم، سواء تعجل أو تأخر، فيكون معنى الآية: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه لمن اتقى، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى، فليس فيها دليل على أفضلية التعجل أو التأخر؛ لأن القيد المتعقّب للأمرين «لمن اتقى» يتجه إليهما معًا، فالتقوى مطلوبة ممن تعجل أو من تأخر، وأفضلية التأخر على التعجل إنما تؤخذ من دليل آخر وهو فعل النبي ﷺ، لا من هذه الآية.

تقديم طواف الوداع على رمي الجمار

السؤال: هل يصح أن أقدم طواف الوداع على رمي الجمار إذا كنت لن أعود للحرم وإنما سأبيت بمنى وأرمي الجمار ثم أسافر إلى بلدي من منى دون الرجوع للحرم؟

الجواب: لا يصح طواف الوداع في هذه الصورة؛ لأن المفترض أن يجعل الحاج آخر عهده بالبيت، وإذا بقي شيء من الأنساك -ورمي الجمار نسك- فإنه لا يصدق عليه أنه جعل آخر عهده بالبيت، وإنما جعل آخر عهده بالرمي في منى، وحينئذٍ عليه أن يعيد الوداع إذا فعل ذلك.

البقاء في مكة بعد أداء طواف الوداع

السؤال: هل يلزم الحاج أن يغادر مكة فور انتهائه من طواف الوداع؟ وماذا لو بدا له أن يبيت بمكة وأن يؤجل السفر إلى اليوم التالي؟

الجواب: مقتضى أمره ﷺ بأن يُجعل آخر العهد بالبيت أن يعقب طوافَ الوداع السفرُ إلى بلده[1]، فإذا اشتغل بشيء من مقتضيات السفر، أو انتظر رفقته، فلا مانع. أما أن يطوف للوداع ثم ينام أو يجلس إلى الغد فإنه حينئذ يلزمه إعادة الطواف؛ لأنه لم يكن آخر عهده بالبيت.

تأخير بعض المناسك عن أيام التشريق

السؤال: هل يجوز تأخير طواف القدوم والسعي وطواف الإفاضة وطواف الوداع إلى ما بعد أيام التشريق؟

الجواب: أولًا طواف القدوم بالنسبة للمفرد والقارن سنة فإذا لم يطف للقدوم ولم يسع بعده وأخّر الطواف لا يلزمه إلا طواف واحد -وهو طواف الإفاضة- وسعي واحد، سواء كان مفردًا أو قارنًا، فإذا أخّره إلى ما بعد أيام التشريق، إلى فراغه من الحج وقرب سفره إلى بلده فإن هذا يجزِئُه عن طواف الوداع، أما إذا كان متمتعًا فلا بد أن يطوف ويسعى للعمرة، ولا يسمى طواف قدوم، ثم يحلق أو يقصر ويتحلل من العمرة، ثم يحرم بالحج، ويلزمه بعد ذلك طواف وسعي للحج، فإذا أخر الطواف والسعي إلى وقت الخروج من مكة بعد تمام نسكه فإنه يجزِئُه عن طواف الوداع.

---

(١) قال ابن عباس: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض»، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع (١٧٥٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١٣٢٨).

ترك المريض طواف الوداع

السؤال: رجل ترك طواف الوداع بسبب أنه مريض وكبير في السن فماذا يجب عليه؟

الجواب: طواف الوداع بالنسبة للحج واجب من واجباته لا يجوز للآفاقي أن ينفر بعد حجه حتى يطوف بالبيت سبعة أشواط، وقد رُخِّص للحائض والنفساء فيترك هذا الطواف ومن عداهما يبقى على الأصل، يلزمه أن يطوف ولو محمولًا، وإذا عجز عن ذلك فإنه حينئذٍ يجبر ذلك بدم كما قال جمهور أهل العلم عملًا بقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«من نسي من نسكه شيئًا، أو تركه فليهرق دمًا»**[1]. والسائل ترك واجبًا فيلزمه حينئذٍ أن يجبره بدم.

طواف الوداع

السؤال: هل طواف الوداع من مناسك الحج، أو أنه واجب على مَن أراد الخروج من مكة، كما هو ظاهر حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح مسلم؟

الجواب: طواف الوداع ليس من مناسك الحج، لكن من أراد أن يَنْفر من الحجاج فليكن آخر عهده بالبيت طوافًا، فلو عزم على الإقامة بمكة ولم يرجع إلى بلده أو لم يسافر، فإنه حينئذٍ لا يلزمه طواف وداع، وهذا ظاهر من اسمه «الوداع»، فالذي يُوَدِّع هو الذي يريد الانتقال، أما من يريد البقاء فإنه لا يُوَدِّع.

زيارة المسجد النبوي

السؤال: هل يستحب لتمام الحج أن يذهب الحاج إلى مسجد الرسول ﷺ؟

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٠١).

وكم يلزمه أن يصلي فيه من الفروض؟

الجواب: لا يلزمه الذهاب إلى المسجد النبوي لتمام حجه، بل يكون حجه تامًا بدون ذلك، وإن كان الذهاب إليه فيه فضل ومضاعفة، فالصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه، وقد جاء في الحديث: **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»**[1]، ومسجد النبي ﷺ أحد هذه الثلاثة، ففي زيارة المسجد النبوي والصلاة فيه فضل عظيم، لكن ليس من مقتضيات الحج وليس من متطلباته.

وأما عدد الفروض التي يصليها في المسجد النبوي فلا حد له من الصلوات، بقدر ما يصلي تكون له مضاعفة الأجر: كل صلاة بألف صلاة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩)، مسلم، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (١٣٩٧).

فهرس المصادر والمراجع

- إثبات عذاب القبر، للبيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: د. شرف محمود القضاة، دار الفرقان، الأردن، ط. الثانية، ١٤٠٥هـ.
- الإجماع، لابن المنذر (٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط. الأولى، ١٤٢٥هـ.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن الآمدي (٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، محمد بن عبد الله الغساني المكي الشهير بالأزرقي (٢٥٠هـ)، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر، بيروت.
- إرشاد الفحول، للإمام الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: سامي بن العربي، دار الفضيلة، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢١هـ.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لابن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط. الأولى، ١٤١٤هـ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: علي

محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت.

- الأشباه والنظائر، لِتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١١هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٥ هـ.
- الاقتراح في بيان الاصطلاح، لابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- إكمال المُعلِم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط. الأولى، ١٤١٩ هـ.
- ألفية ابن مالك، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، جمال الدين (٦٧٢هـ)، دار التعاون.
- ألفية العراقي المسماة بـ: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، للحافظ العراقي (٨٠٦هـ)، قدم لها وراجعها: الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، تحقيق: العربي الدائز الفرياطي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، ط. الثانية، ١٤٢٨ هـ.
- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض، (٥٤٤هـ) تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، الأولى، ١٣٧٩هـ.
- الأم، للإمام الشافعي (٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط. الثانية.
- أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٦٨٤هـ)، عالم الكتب.
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، شرح أحمد محمد شاكر، تحقيق: علي ابن حسن الحلبي، مكتبة المعارف، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٧هـ.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم المصري (٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط. الثانية.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط. الثانية، ١٤٠٦هـ.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين، ابن الملقن (٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط. الاولى، ١٤٢٥هـ.
- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ط. الأولى، ١٤٢٦هـ.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لأبي الحسن المرداوي (٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني، وأحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢١هـ.
- تحرير ألفاظ التنبيه، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، معه حاشية الشرواني والعبادي، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ.

- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.
- تفسير الطبري=جامع البيان.
- تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط. الثالثة، ١٤١٩ هـ.
- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير القرشي (٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط. الثانية، ١٤٢٠هـ.
- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط. الأولى، ١٤٠٦هـ.
- تقييد المهمل وتمييز المشكل، لأبي علي الجياني (المتوفى: ٤٩٨هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل، وزارة الأوقاف، المملكة المغربية.
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لأبي الفضل زين الدين العراقي (٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط. الأولى، ١٣٨٩هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط. الأولى، ١٤١٦هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لابن عبد الهادي الحنبلي (٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٨هـ.

- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط. الأولى، ١٣٢٦هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، المزي (٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٠هـ.
- توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، أحمد بن إبراهيم بن حمد بن عيسى (١٣٢٧هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثالثة، ١٤٠٦هـ.
- جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبد الله البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.
- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط. الأولى، ١٤١٤هـ.
- حاشية ابن القيم على تهذيب السنن، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، الشهير بابن القيم (٧٥١هـ)، تحقيق: إسماعيل مرحبا، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الأولى ١٤٢٨هـ.
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد ابن عبد الهادي السندي (١١٣٨هـ)، دار الجيل، بيروت.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن الماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٩ هـ.

- حجة الوداع، لأبي محمد ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)، لأبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، ط. الأولى، ١٩٩٨م.
- درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط. الثانية، ١٤١١ هـ.
- الدعاء، لأبي القاسم الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين الدمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية، ١٤١٢هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثالثة، ١٤١٢هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط. الثانية ١٤٢٣هـ.
- زاد المستقنع في اختصار المقنع، لأبي النجا الحجاوي المقدسي (٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر، الرياض.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط. السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام، للأمير الصنعاني (١١٨٢هـ)، دار الحديث.
- سنن الدارمي= المسند للدارمي.
- السنن الصغرى، لأبي عبد الرحمن النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط. الثانية، ١٤٠٦هـ.
- السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثالثة، ١٤٢٤ هـ.

- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن النسائي (٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢١ هـ.
- السنن، لأبي داود السّجِسْتاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- السنن، لأبي عبد الله ابن ماجه (٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- السنن، لأبي عيسى الترمذي (٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر- محمد فؤاد عبد الباقي- إبراهيم عطوة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط. الثانية، ١٣٩٥ هـ.
- السنن، للدارقطني (٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي (٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط. الثانية، ١٤١٨هـ.
- شرح تنقيح الفصول، للقرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط. الأولى، ١٣٩٣ هـ.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط. الثانية، ١٤٢٣هـ.
- شرح عمدة الفقه (من كتاب الطهارة والحج)، لابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: سعود

صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٣هـ.

- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي (٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤٠٧هـ.
- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي (١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي (٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤١٥هـ.
- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي (٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط. الأولى، ١٤١٤هـ.
- صحيح ابن حبان= الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.
- صحيحُ ابن خزَيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١هـ)، تحقيق وتعليق وتقديم: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط. الثالثة، ١٤٢٤هـ.
- صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح.
- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر.
- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، لابن الصلاح (٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٨هـ.
- الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٠هـ.
- طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل الحافظ العراقي (٨٠٦هـ)، أكمله ابنه أبو زرعة ولي الدين (٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة، وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق وتخريج: محفوظ

الرحمن زين الله السلفي (المجلد ١-١١)، دار طيبة، الرياض، ط. الأولى، ١٤٠٥ هـ، والمجلد (١٢-١٥)، تحقيق: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط. الأولى، ١٤٢٧هـ.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد بدر الدين العيني (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي (٧٨٦هـ)، دار الفكر.
- غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد الشهير بالخطابي (٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
- غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط. الأولى، ١٣٩٧هـ.
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز ابن عبد الله بن باز.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب البغدادي الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط. الأولى، ١٤١٧هـ.
- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي (٩٢٦هـ)، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الشهير بابن الهمام (٨٦١هـ)،

دار الفكر.

- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، لأبي الخير السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.
- الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم -أو غنيم- النفراوي الأزهري المالكي (١١٢٦هـ)، دار الفكر.
- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني (٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٨هـ.
- القواعد، لابن رجب البغدادي الحنبلي (٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة، أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط. الأولى، ١٤١٣هـ.
- الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط. الثانية، ١٤٠٠هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.
- الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- لسان العرب، لابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط. الثالثة، ١٤١٤هـ.

- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٨هـ.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
- مجموع الفتاوى، لابن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.
- المجموع شرح المهذب أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر.
- المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده المرسي (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢١هـ.
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا الهروي القاري (١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.
- المستدرك على الصحيحين، للحاكم (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١١هـ.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المسند، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى الموصلي (٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط. الأولى، ١٤٠٤هـ.
- المسند، أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى،

١٤٢١هـ.

- المسند، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط. الأولى، ١٤١٢هـ.
- المسند، للبزار (٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، حقق الأجزاء ١-٩، وعادل بن سعد ١٠-١٧، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط. الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط. الأولى، ١٤٠٩هـ.
- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٣هـ.
- المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، محمد بن محمد حسن شُرَّاب، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط. الأولى، ١٤١١هـ.
- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط. الأولى ١٣٥١هـ.
- المعجم الكبير، للطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط. الثانية.
- معرفة علوم الحديث، للحاكم (٤٠٥هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب

العلمية، بيروت، ط. الثانية، ١٣٩٧هـ.

- المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان الفسوي (٢٧٧هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثانية، ١٤٠١هـ.
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام (٧٦١هـ)، تحقيق: مازن المبارك، محمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، ط. السادسة، ١٩٨٥م.
- المغني، لابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لأبي الخير السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ.
- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني(٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط. الأولى، ١٣٣٢ هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الثانية، ١٣٩٢هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الشهير بالحطاب (٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط. الثالثة، ١٤١٢هـ.
- الموضوعات، لابن الجوزي (٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط. الأولى، ١٣٨٦هـ - ١٣٨٨هـ.
- الموطأ، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي، مصر، ١٤٠٦هـ.

- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد الزيلعي (٧٦٢هـ)، مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط. الأولى، ١٤١٨هـ.
- نقض المباني من فتوى اليماني وتحقيق المرام فيما تعلق بالمقام لسليمان بن عبد الرحمن ابن حمدان (١٣٩٧هـ)، مطبعة المدني، القاهرة ١٣٨٣هـ.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط. الأولى، ١٤٢٨هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات مجد الدين ابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- نيل الأوطار، للشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط. الأولى، ١٤١٣هـ.

الفهرس التفصيلي للموضوعات

تقديم فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير	٥
كلمة مؤسسة معالم السنن	٧
متن الحديث	١١
شرح الحديث	١٧
اهتمام العلماء بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	١٧
مكانة حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	١٧
منهج الإمام مسلم في ذكر صيغ الأداء	١٨
طريقة الإمام مسلم في بيان صاحب اللفظ	١٩
طريقة الإمام البخاري في بيان صاحب اللفظ	١٩
تقديم صحيح البخاري على صحيح مسلم في الحفظ	٢٠
حكم رواية الحديث بالمعنى	٢٠
الترتيب بين الكتب الستة للمتفقه	٢١
إنصاف أهل السنة لجعفر الصادق	٢١
من آداب الزيارة	٢٢
حكم مس صدر الرجل	٢٣
إطلاق اسم (الثدي) للرجل والمرأة	٢٣
حكم رواية الصغير	٢٤
حكم رد السلام بـ«مرحبا»	٢٥
حكم إمامة الأعمى والمفاضلة بينه وبين المبصر	٢٦
حكم ستر المنكبين في الصلاة	٢٨
طريقة الحساب بالأصابع عند العرب	٢٨
عدد حجات النبي ﷺ	٢٩

الإعلام بالحج	٣٠
حكم الحج ومكانته في الإسلام	٣٠
وقت فرض الحج	٣٠
الحكمة في تأخير النبي ﷺ الحج	٣١
أداء الحج على الفور	٣١
عدد الحجاج مع النبي ﷺ	٣١
اصطحاب العالم بأحكام المناسك في الحج	٣١
حكم الاغتسال عند الإحرام	٣٢
فعل الحائض والنفساء عند الإحرام	٣٢
صلاة النبي ﷺ بذي الحليفة	٣٣
حكم الصلاة للإحرام	٣٣
حكم الصلاة للإحرام في وقت النهي	٣٤
حمل الكلام على التأسيس أولى من حمله على التأكيد	٣٥
حكم الصلاة بذي الحليفة لغير مريد الإحرام	٣٦
وقت إهلال النبي ﷺ	٣٧
الجمع بين الروايات في مكان إهلال النبي ﷺ	٣٧
توجيه كلام ابن عمر رضي الله عنهما	٣٨
المفاضلة بين الراجل والراكب في الحج	٣٨
وجوب المصير إلى تفسير النبي ﷺ	٣٩
تلبية النبي ﷺ	٣٩
معنى التلبية	٤٠
رفع المعطوف على اسم إن قبل استكمال الخبر	٤١
تلبية الصحابة رضي الله عنهم	٤٢

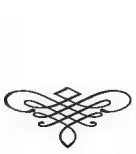

العمرة في أشهر الحج في الجاهلية	٤٣
طواف القدوم	٤٤
الرمل في الطواف	٤٤
الرمل من العبادات التي ارتفع سببها وبقي حكمها	٤٥
الصلاة خلف مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ	٤٥
الأقوال في تعيين مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ	٤٦
قراءة آية: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾	٤٧
ثبوت قراءة سورتي الإخلاص مرفوعا	٤٨
استحباب قراءة سورتي الإخلاص في ركعتي الطواف	٤٨
الحكمة في قراءة سورتي الإخلاص في ركعتي الطواف	٤٩
التكبير عند بداية الطواف ونهايته	٥٠
استقبال الحجر عند التكبير	٥١
العمل عند بداية السعي	٥١
الذكر المشروع على الصفا	٥١
كيفية الدعاء على الصفا	٥٣
حكم السعي	٥٣
الإسراع بين العلمين	٥٤
حكم السعي للنساء	٥٤
حكم الصعود على الجبلين	٥٥
نوع نسك النبي ﷺ	٥٥
الجمع بين الروايات في نسك النبي ﷺ	٥٦
حكم (لَوْ)	٥٨

حكم التحلل بعد الطواف والسعي لمن ساق الهدي	٥٨
حكم التحول إلى التمتع لمن لم يسق الهدي	٥٩
حكم الرجوع للمتمتع بعد أداء العمرة	٦١
معنى دخول العمرة في الحج	٦١
حكم العمرة	٦٢
الإهلال المطلق	٦٢
هدي النبي ﷺ	٦٣
الأعمال في يوم التروية	٦٣
وقت الصيام لفاقد الهدي	٦٤
الذهاب إلى عرفة	٦٥
حكم الوقوف بنمرة	٦٥
حكم الوقوف بعرنة	٦٥
خطبة النبي ﷺ في عرفة	٦٦
البداءة بالنفس والقريب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٦٨
الوصية بالنساء	٦٩
الاعتصام بكتاب الله عز وجل	٧٠
الشهادة برسالة النبي ﷺ	٧١
صفة العلو لله	٧٢
الصلاة بعرفة	٧٢
العلة في الجمع بين الصلاتين بعرفة	٧٢
الفائدة من الجمع بعرفة	٧٣
دعاء النبي ﷺ في عرفة	٧٤

حكم الوقوف قبل الزوال	٧٤
حكم الوقوف إلى غروب الشمس	٧٥
حكم الإرداف على الدابة	٧٦
الأمر بالسكينة	٧٦
الصلاة في مزدلفة	٧٧
حكم التنفل بالصلاة ليلة جمع	٧٨
المبادرة بصلاة الفجر يوم النحر	٧٩
الفرق بين المشعر ومزدلفة	٧٩
الدعاء عند المشعر	٧٩
تحريم النظر إلى النساء	٨٠
مراتب تغيير المنكر	٨٠
الخلاف في كون جمرة العقبة من منى	٨١
رمي جمرة العقبة	٨٢
حجم الحصاة	٨٢
نحر النبي ﷺ للهدي بنفسه	٨٣
بركة وقت النبي ﷺ	٨٣
طواف الإفاضة	٨٣
موضع صلاة ظهر التي صلاها النبي ﷺ يوم النحر	٨٣
فضل سقاية الحاج	٨٤
حكم الشرب قائمًا	٨٤
الفرق بين الشاهد والمتابعة	٨٥
استواء الناس في أمور التشريع	٨٦

فهرس الفتاوى

تأخير الحج لمصلحة تعلم المناسك	٩١
تفسير الاستطاعة للحج	٩١
اشتراط المحرم للمرأة في الحج	٩٢
حج الحامل	٩٢
إحرام الحائض والنفساء	٩٣
أخذ القرض لأجل الحج	٩٤
الكتاب الميسر لتعلم صفة الحج	٩٤
الإحرام قبل أشهر الحج	٩٤
المفاضلة بين حج التطوع والصدقة	٩٥
الحج المبرور	٩٦
كيفية الحج عن غيره	٩٦
النيابة في العمرة عن شخص، وفي الحج عن آخر في سنة واحدة	٩٧
نيابة المرأة عن الرجل في الحج	٩٨
أخذ المال على النيابة في الحج	٩٨
تجاوز الميقات بلا إحرام مع نية العمرة	٩٩
الاشتراط في الإحرام	٩٩
استدامة لبس المخيط إلى دخول مكة	١٠٠
من تجاوز الميقات مريدًا للحج وأحرم من مكة	١٠١
ميقات المكي إذا أراد العمرة	١٠٢

رفض النسك	١٠٣
من نسي نسكه الذي أحرم به	١٠٣
تحليل الصبي المميز قبل إتمام الحج	١٠٤
أخذ المحرم من بشرته ناسيا	١٠٤
استظلال المحرم	١٠٤
كشف المحرمة وجهها عند المحارم	١٠٥
صفة تغطية المحرمة وجهها	١٠٦
استعمال المحرم الكريمات المعطّرة والصابون المعطَّر	١٠٦
شم المحرم الطيب عند شرائه	١٠٧
استعمال المحرم الصابون	١٠٧
استعمال الصابون برائحة الفاكهة	١٠٧
استعمال المحرم مزيل العرق	١٠٨
استعمال المحرم معجون الأسنان	١٠٨
مضغ العلك أثناء الإحرام	١٠٨
تبديل ثياب الإحرام قبل التحلل	١٠٨
لبس المحرم الجوارب	١٠٩
الاشتغال بالتجارة أثناء الحج	١١٠
التكسب في الحج	١١٠
إذا حاضت المرأة بعد الدخول في النسك	١١١
طواف القدوم	١١٢
إذا حاضت المرأة أثناء الطواف	١١٢

النوم أثناء الطواف	١١٣
من لم يسع للعمرة	١١٣
البداءة بالسعي في دور وإكماله في دور آخر	١١٤
السعي بدون وضوء	١١٤
بقاء المتمتع بملابس الإحرام بعد العمرة إلى التحلل من الحج	١١٤
تكرار العمرة في سفرة واحدة	١١٥
أركان الحج	١١٥
معنى حديث: «لتأخذوا عني مناسككم»	١١٦
من نسي التقصير أو الحلق بعد عمرة التمتع	١١٧
الخروج من عرفة والرجوع إليها قبل الغروب	١١٨
من فاته الوقوف بعرفة نهارًا	١١٨
المفاضلة بين التلبية والتكبير بعد الصلوات المفروضة يوم عرفة	١١٨
تأخير صلاتي المغرب والعشاء ليلة جمع	١١٩
تغطية المحرم النائم رأسه، وإنكار ذلك عليه	١٢٠
من يجوز له الانصراف من مزدلفة قبل الفجر	١٢٠
ترك المبيت بمزدلفة لعذر	١٢٠
التقاط الحصى من مزدلفة	١٢١
وقت رمي الجمار يوم النحر	١٢١
ما يوم الحج الأكبر؟	١٢٢
طواف الإفاضة	١٢٢
هل ذبح الهدي من أسباب التحلل؟	١٢٢

صلاة العيد والجمعة للحاج	١٢٣
تأخير طواف الإفاضة إلى نهاية ذي الحجة	١٢٤
جمع طواف الإفاضة مع طواف الوداع	١٢٤
طواف الإفاضة للحائض إذا خشيت ذهاب الرفقة	١٢٥
تأخر الوكيل في ذبح الهدي	١٢٥
بم يحصل التحلل للمتمتع؟	١٢٦
بأي شيء يكون الهدي في الحج؟	١٢٧
وقت ذبح الهدي	١٢٧
جمع نية الهدي والأضحية في ذبح الهدي	١٢٧
امتناع من أراد الهدي من أخذ شعره وأظافره في عشر ذي الحجة	١٢٨
الحاج إذا وكل أهله بذبح الأضحية فهل يمسك عن أخذ شعره؟	١٢٨
معنى إشعار الهدي وتقليده	١٢٩
المبيت في منى	١٢٩
المقدار الواجب في المبيت	١٣٠
ترك كبار السن والمرضى المبيت بمنى	١٣٠
صفة رمي الوكيل الجمار	١٣١
حجم حصى الجمار	١٣١
توكيل المرأة في رمي الجمار خشية الزحام	١٣٢
رمي الجمار قبل الزوال خشية فوات الرحلة	١٣٢
المفاضلة بين التعجل والتأخر	١٣٣
تقديم طواف الوداع على رمي الجمار	١٣٣

البقاء في مكة بعد أداء طواف الوداع	١٣٤
تأخير بعض المناسك عن أيام التشريق	١٣٤
ترك المريض طواف الوداع	١٣٥
طواف الوداع	١٣٥
زيارة المسجد النبوي	١٣٥
فهرس المصادر والمراجع	١٣٧
الفهرس التفصيلي للموضوعات	١٥١
فهرس الفتاوى	١٥٦